



الجمهورية العربية الفلسطينية

المحكمة العليا

المكتب الفني



القواعد القانونية والقضائية الجزائية

المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا

١٤٢٤/٣/٥ هـ - ١٤٢٦/٦/٣٠ هـ

٢٠٠٣/٦/٥ م - ٢٠٠٥/٣/١٠ م

المحكمة العليا الفلسطينية

أسماء قضاة المحكمة العليا المشكل منهم المكتب الفني بموجب قرار
مجلس القضاء الأعلى رقم (٤/٢٠٠٥م)

القاضي / فيصل عمر مثنى	رئيساً
القاضي / د. بدر راجح سعيد	عضواً
القاضي / زيد حنش عبد الله	عضواً
القاضي / إسماعيل عبد الله الرقيحي	عضواً
القاضي / محمد يحيى العنسي	عضواً
القاضي / محمد بن محمد الديلمي	عضواً
القاضي / زيد علي جحاف	عضواً
القاضي / محمد أحمد الشيبلي	عضواً
القاضي / عباس أحمد مرغم	عضواً
القاضي / عمر حسين البار	عضواً
القاضي / يحيى محمد الماوري	عضواً
القاضي / د. محفوظ عمر خميس	عضواً
القاضي / أحمد صالح فرحان	عضواً
القاضي / حسين محمد المهدي	عضواً
القاضي / عبد الجليل محسن محمد العلفي	عضواً
القاضي / عبد الملك عبد الله المروني	عضواً

جلسة ٥ / ربيع أول / ١٤٣٤هـ الموافق ٦/٥/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(١)

طعن رقم (٣١٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

- تشكيل المحكمة -

٧ تشكيل المحكمة من النظام العام للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها .

٩ ولما كانت المحكمة الابتدائية قد نظرت القضية من قاض فرد في حين أن قرار تشكيل محاكم الأموال العامة رقم/٢٨ لسنة ١٩٩٦م من رئيس وعضوين ، فإن صدور الحكم من قاض فرد يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً ، متعلقاً بالنظام العام يجوز للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعنان جل اشتراطاتهما المحددة قانوناً لقبوله شكلاً وحيث ينعي الطاعنان على الحكم أنه لم يقبل

استئناف الطاعن الأول وأن الطاعن الثاني قد نفذ الحكم الابتدائي بناءً على طلب النيابة العامة وأرغمته على ذلك ثم استأنفت الحكم.. الخ ما ورد في الطعنين على نحو ما سلف ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح وأن صدور الحكم من محكمة مشكلة تشكياً صحيحاً ومطابقاً لقرار الإنشاء ، والتشكيل ، ولما كانت المحكمة الابتدائية نظرت القضية من قاض فرد في حين أن قرار تشكيل محاكم الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦م من رئيس وعضوين فإن صدور الحكم من قاض فرد يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام يجوز للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها ولما كان الحكم المطعون فيه بني على الحكم الابتدائي الباطل فإن ما بني على باطل فهو باطل الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم الاستئنافي وإعادة النظر في القضية ابتدائياً دون النظر إلى أوجه الطعن لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣٥، ٤٣١، ٣٩٧، ٣٩٦، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٤٣) إجراءات جزائية فـإن الدائرة بعد

المدافلة وإمعان النظر تقرر ما يلي :

١- قبول الطعنين شكلاً .

-
-
- ٢- نقض الحكم الاستثنائي المبني على الحكم الابتدائي الباطل وإعادة الأوراق للفصل فيها مجدداً ابتدائياً وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ م .
- ٣- إعادة مبلغ الكفالة للطاعنين .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

اشترطها القانون لقبول الطعن بالنقض وحيث وافقتهم على عدم
القبول لنفس السبب نيابة النقض مؤكداً عليه من قبلنا من حيث أن
طلب العقاب الابتدائي لا يتأتى إلا من صاحب الحق فيه قانوناً
(النيابة العامة) وإن ما قدمه الطاعنان في بقية ما أثاراه فهو عبارة عن
نقاش في الأدلة وجدل في الموضوع وحيث أن رقابة المحكمة العليا
على المحاكم في تطبيقها للقانون لا تمتد إلى حقيقة الوقائع التي
اقتنعت بثبوتها المحكمة المصدرة للحكم ولا إلى قيمة الأدلة تأسيساً
على حكم المادة (٤٣١) أ.ج الأمر الذي يتعين معه القول بأن ذلك من
إطلاقات محكمة الموضوع. لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام
المواد (٤٣١، ٤٥١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥) أ.ج فإن الدائرة
بعد المداولة تقرر التالي :

- ١- قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً .
- ٢- إقرار الحكم الاستثنائي بجميع ما قضى به .
- ٣- مصادرة مبلغ الكفالة .

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وختمها الرسمي بتاريخ
٦/ربيع الأول/٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٧م .

والله لي الهداية والنوفيق ،،،

من المطعون ضده مبلغ خمسمائة ريال حسب السند المرفق في حين أنه غير ملزم بذلك الأمر الذي يجب تداركه مستقبلاً وإعادة المبلغ الذي أودعه المطعون ضده ولما كان الثابت من مدونة الحكم المطعون في حيثياته أن المستأنف ضده الطاعن حالياً قد قبل صراحة بالحكم الابتدائي كما هو ثابت من مدونة الحكم في حين انه لم يثر ذلك أحد أمام الشعبة ولما كان الطعن لم يرد فيه أي سبب من أسباب الطعن بالنقض الواردة حصراً بالمادة (٤٣٥) أ.ج كما أنه لا يجوز الطعن بالنقض ممن قبل بالحكم صراحة أو ضمناً ولما كان الطاعن قد قبل بالحكم الابتدائي كما هو ثابت مما هو مدون فيه الأمر الذي يتعين معه القول بعدم جواز الطعن لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٥١، ٤٤٣، ٤٣٨) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١- قبول الطعن شكلاً وعدم جوازه موضوعاً .
- ٢- مصادرة الكفالة.
- ٣- تغريم الطاعن مبلغ خمسة آلاف ريال للمطعون ضده .
- ٤- إعادة الكفالة المودعة من المطعون ضده لاقتضاءها منه خلافاً للقانون .

جلسة ٩ / ربيع أولي / ١٤٢٤هـ الموافق ١٠ / ٥ / ٢٠٠٣م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٤)

طعن رقم (٤٠٩) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

- يمين القسامة -

٧ يمين القسامة تلزم المختارين من أهل المحل لكن أداء الدية لا يقتصر عليهم .

٨ الاختيار في حال القسامة لأولياء الدم ، لأن الأيمان حقهم ، ولهم أن يختاروا من يتهمونه ، ويستحلفون صالحى القرية الذين يعلمون انهم لا يحلفون كذباً طبقاً لحكم المادة (٨٣) عقوبات ، وليس من العدل في شيء أن يفلت الآخرون من أهالي القرية ممن لم يحلفوا ، كما أنه ليس من المقبول عقلاً ومنطقاً أن يصير المحلفون هم وحدهم الملزمون بعبئ تسليم دية القتل ، وإلا فلا قيمة لحكمة اختيار المحلفين من صالحى أهل القرية .

المك

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث تمت إجراءات الطعن خلال المدة المحددة فإنه مقبول من حيث الشكل لاكتمال اشتراطاته المقررة لقبوله قانوناً .

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله ينعي بطلان الحكم محل الطعن لقضائه بما لم يطلبه الخصوم ، وأنه أول حكم المادة (٨٥) عقوبات تأويلاً خاطئاً ، وقضى بتعديل الحكم الابتدائي الذي قصر الدية على المتهمين وعاقلاتهم مما يؤكد خطأ الحكم محل الطعن ، وسلامة الحكم الابتدائي الذي التزم بتطبيق النص دلالة ولفظاً ومفهوماً ومنطوقاً .. الخ .

أما الرد من المحكوم عليهم (المحلفين) فقد تضمن دفعاً بعدم قبول الطعن ممن حكم له بكل طلباته طبقاً لنص المادة (١٩٨) مرافعات .. الخ .

وبمناقشة ما أثاره الطاعن في مجمله فإن الرد عليه يستلزم بيان أن القسامة أن اكتملت شروطها وهي الأيمان على المدعى عليهم المختارين من أهل القرية ، والحكم هو وجوب تسليم الدية بعد الأيمان وليس هو القسامة ، فالأيمان سبب لزوم الدية على أهل قرية /..... جميعاً ، وسبب لزوم الأيمان والدية هو وجود القتل وتهمته الموجهة إلى القرية من أولياء الدم على النحو الثابت في الأوراق والقسامة على أهل قرية أو نحوها إنما شرعت لحفظ الدماء

وصيانتها ولئلا يهدر دم في الإسلام ، وما نراه في وقتنا الحاضر هو أن حوادث القتل قد تكاثرت وقلت الشهادة عليه أو تكاد منعدمة وذلك لتحري القاتل في ارتكاب جريمته مواضع الخلوات من البشر ولا يتأتى ذلك إلا إن كان القاتل من بين أهل القرية يعلم حركتهم وسكونهم وذلك لن يكون إلا أن كانوا محصورين ، وهنا يأتي دور القسامة ووجوب أعمالها حتى تحفظ الدماء وتصان ، وبالتالي قيام الناس بحفظ الأمن في قريتهم ونصح عامتهم ومراقبه المشبوهين منهم وهم إن لم ينهضوا بذلك اعتبروا مقصرين بترك الحفظ الواجب عليهم ، فيؤخذوا جميعاً بالتقصير ، زجراً لهم عن ذلك وحماً على تحصيل ما يجب عليهم بسببه ، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية.

وفي هذه القضية تكون دية القسامة على قرية أهالي/.....
جمعهم لوجود جثة القتيل المجني عليه /.....
بالقرب من قريتهم على بعد سبعين متراً فقط وقد تبين من الأوراق أن وفاة المجني عليه تمت في مكان وجود الجثة على باب القرية بعد أن وقع في عراق مع الجناة قبل مقتله ، وأن الإصابة التي في رأسه هي وحدها القاتلة من بين مجموع الإصابات وقد أختص أهالي قرية/..... جميعاً بتهمة قتل المجني عليه المذكور/
فوجب عليهم القسامة دفعاً بالتهمة ، والدية لوجود القتيل بين أظهرهم . وعليه فلا وجه لما أثاره الطاعن من لزوم الدية على من تم اختيارهم من بين أهل قرية/..... لحلف اليمين دون غيرهم ممن لم يحلفوا ، ولذلك لزم الرد عليه بما سبق ذكره من أن

القسامة هي اليمين ، وهي حق المدعى ، وحق المدعى أن يوفي طلبه ولذلك كان الاختيار في حال القسامة لأولياء الدم ، لأن الأيمان حقهم ، ولهم أن يختاروا من يتهمونه ويستحلفون صالحى القرية الذين يعلمون أنهم لا يحلفون كذباً طبقاً لحكم المادة (٨٣) عقوبات وليس من العدل في شيء أن يفلت الآخرون من أهالى القرية ممن لم يحلفوا كما أنه ليس من المقبول عقلاً ومنطقاً أن يصير المحلفون هم وحدهم الملزمون بعبئ تسليم دية القتيل ، وإلا فلا قيمة لحكمة اختيار المحلفين من صالحى أهل القرية . ومن هنا يعلم أن لا وجه للطعن بالنقض لانعدام أسبابه المقررة قانوناً طبقاً لنص المادة (٤٣٥) أ.ج ذلك أن نقاش الطاعن للدليل نقاش موضوعي سبق أن أثير أمام محكمة الموضوع ، وفصلت فيه بأسباب قانونية سائغة ولا معقب عليها في ذلك وبناءً عليه فإن الحكم الاستثنائي سليم فيما قضى به لمطابقتها صحيح القانون .

ولما سلف من أسباب واستناداً إلى المواد (٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١ ، ٤٥١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي:

- ١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم جوازه .
- ٢- إقرار الحكم الاستثنائي فيما قضى به تأسيساً على ما سلف من أسباب ومسبوق المناقشة .
- ٣- مصادرة مبلغ الكفالة إلى خزينة الدولة . ومن الله نستمد العون والتوفيق .

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ

٩/ربيع الأولى/لسنة ١٤٢٤هـ الموافق ١٠/٥/٢٠٠٣م.

والله ولي الهداية والنفيق،،

جلسة ١٠ / ربيع أولي / ١٤٢٤هـ الموافق ١١ / ٥ / ٢٠٠٣م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٥)

طعن رقم (٤٣٥) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- الصفة -

٧ لا يجوز الطعن بالنقض لأسباب متعلقة بالنزاع ممن لم يخاصم في الاستئناف بعد أن قضت محكمة الاستئناف بأن الاستئناف مقدم من غير ذي صفة.

٨ إن الطاعن بالنقض لا يجوز له الطعن لكونه لم يخاصم في الاستئناف وقد اعتبرت الشعبة الجزائية أن الاستئناف منعدم لتقديمه من غير ذي صفة .

المك

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها تبين التالي أن الطعن بالنقض المقدم من الطاعن/..... قدم بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٢م وسدد كفالة الطعن بالنقض بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٢م وكان صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٧ / ٢٠ / ٢٠٠١م وباحتساب المدة بين تاريخ الحكم وتقديم

عريضة الطعن نجدها أكثر من ثمانين يوماً مع أن المقرر قانوناً أن يتم التقرير بالطعن بالنقض وتقديم الأسباب ودفع مبلغ الكفالة خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وفقاً لحكم المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أ.ج فضلاً عن أن الطاعن بالنقض لا يجوز له الطعن لكونه لم يخاصم في الاستئناف وقد اعتبرت الشعبة الجزائية أن الاستئناف منعدم لتقديمه من غير ذي صفة لما كان الأمر كذلك فإنه لا مجال لمناقشة ما أثاره الطاعن بالنقض في الجانب الموضوعي لعدم استيفاء الجانب الشكلي مما يتعين معه عدم قبوله شكلاً لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٥١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١) أ.ج فإن الدائرة بعد

المدافلة تقرر التالي:

- ١- عدم قبول الطعن شكلاً .
- ٢- اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ .
- ٣- مصادرة مبلغ الكفالة إلى خزينة الدولة .
- ٤- إلزام الطاعن بمصاريف خمسة آلاف ريال للمطعون ضده .

والله من وراء القصد ،،،

جلسة ١٣ / شوال / ١٤٣٤ هـ الموافق ٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٦)

طعن رقم (١٥٦١٠) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- جدل موضوعي - أسباب الطعن -

- الطعن ممن حكم له بكل طلباته - حكمه

٧ الجدل الموضوعي لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويستقل به قاضي الموضوع .

٧ لا يجوز قبول الطعن ممن حكم له بكل طلباته .

٨ أما من حيث الموضوع فإن ما أورده في طعنه مما وصفه ببطلان

الحكم المطعون فيه لاشتماله على القصور ومخالفة القانون وبأن

ما أدلى به من الأقوال كان تحت تأثير الأكره والتهديد ولا سند

لذلك في الأوراق فإن ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما

يستقل به قاض الموضوع ومما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا

وعليه فالمتعين لذلك القضاء برفض الطعن من حيث الموضوع ..

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد قضى له بكل طلباته وقنع بما

حكم له في حينه وحيث أنه لا يجوز قبول الطعن ممن حكم له

بكل طلباته فإنه يتعين لذلك القضاء برفض الطعن من حيث الموضوع .

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

أولاً : في الطعن المرفوع من المحكوم عليه /

١- حيث أن الطعن منه استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل.

٢- أما من حيث الموضوع فإن ما أورده في طعنه مما وصفه ببطلان

الحكم المطعون فيه لاشتماله على القصور ومخالفة القانون ، وبأن ما أدلى به من الأقوال كان تحت تأثير الأكره والتهديد ولا سند لذلك في الأوراق فإن ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما يستقل به قاض الموضوع . ومما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ، وعليه فالمتعين لذلك القضاء برفض الطعن من حيث الموضوع . ومما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ، وعليه فالمتعين لذلك القضاء برفض الطعن من حيث الموضوع .

ثانياً : بالنسبة للطعن المرفوع من المحكوم له /

حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى له بكل طلباته وقنع بما حكم له في حينه . وحيث إنه لا يجوز قبول الطعن ممن حكم له بكل طلباته ، فإنه يتعين لذلك القضاء برفض الطعن من حيث الموضوع .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

-
-
- ١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن /
من حيث الشكل ورفضه من حيث الموضوع .
- ٢- عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن / لعدم جوازه ،
ومصادرة مبلغ الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٢٠/١٠/١٤٢٤هـ الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د. علي يوسف حربيه

محمد بن محمد الديلمي

(٧)

طعن رقم (١٥٦٠٧) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- إبقاء المحكمة الغير - حكمه -

- رأي نيابة النقض - حكمه -

٧ إبقاء المحكمة الغير ورأي نيابة النقض غير ملزمين .

٩ تطبيقاً لقاعدة لا يهدر دم مسلم ولعدم توفر القسامة وإعمالاً
لنص المادة (٨٧) عقوبات فإن دية القتل تستحق على بيت مال
المسلمين ، وبذلك تكون المحكمة قد أخطأت بإصدار توصية
للمحافظ بدفع الدية والتوصية غير ملزمة له مما يتعين معه
تصحيح الحكم الابتدائي المؤيد استئناف "الفقرة الرابعة منه "
من التوصية إلى استحقاق أولياء دم المجني عليه إلى دية كاملة من
بيت ما المسلمين .

- أما بخصوص رأي نيابة النقض بقولها بعدم قبول طعن الطاعن
(المستأنف) لتقديمه بعد فوات الميعاد القانوني بأنه في محله فالبين
من الأوراق أن نيابة النقض لم تطلع على الحكم الاستئنافي المؤيد
للحكم الابتدائي وكان إطلاعها على حكم آخر صدر من
المحكمة بخصوص استئناف أولياء دم المجني عليه لقرار

محكمة تريم الابتدائية المؤرخ ١٣/١١/١٩٤١هـ الموافق
١١/٣/١٩٩٩م ولهذا (لا يعول على رأي نيابة النقض كون رأيها
استشاري فحسب) .

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة
:

أولاً من حيث الشكل :

حيث إن البين أن الحكم مستوف لأوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من
حيث الشكل .

ثانياً : وفي الموضوع : فما أثاره الطاعن في أسباب طعنه مما سلف
عرضه وسرده لعيوب كثيرة أثرت في الحكم كما زعم هو قول في
غير محله ذلك أنه لما كانت الواقعة كما صورها الحكم هي أن
المتهم كان يطلق النار في الهواء تأدية لواجبه قاصداً فض التجمهر
فدفعه الجمهور أثناء ما كان يطلق النار في الهواء مما أدى إلى تحريك
البنديقية عن وضعها الذي أراده إلى اتجاه الجمهور فأصابت طلقة منها
أحد المتجمهرين . ولما كانت هذه الواقعة لا يمكن نسبتها إلى تصرف
من المتهم لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه أو تصرفاً
متصفاً بالرعونة ، أو التفريط ، أو الإهمال ، أو عدم مراعاة القوانين
أو اللوائح ، أو القرارات فإن تبرئة المحكمة له لا يكون مخالفاً
للقانون .

غير أنه تطبيقاً لقاعدة لا يهدر دم مسلم ، ولعدم توفر القسامة ،
وإعمالاً لنص المادة (٨٧ عقوبات) فإنه دية القتل تستحق على بيت مال
المسلمين ، وبذلك تكون المحكمة قد أخطأت بإصدار توصية
للمحافظ بدفع الدية ، والتوصية غير ملزمة له ، مما يتعين معه
تصحيح الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً (الفقرة الرابعة منه) من
التوصية إلى استحقاق أولياء دم المجني عليه إلى دية كاملة من بيت
مال المسلمين.

أما بخصوص رأي نيابة النقض بقولها بعدم قبول طعن الطاعن (المستأنف) لتقديمه بعد فوات الميعاد القانوني فإنه في محله فالبين من الأوراق أن نيابة النقض لم تطلع على الحكم الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي وكان إطلاعها على حكم آخر صدر من المحكمة بخصوص استئناف أولياء دم المجني عليه لقرار محكمة تريم الابتدائية المؤرخ ١٣/١١/١٤١٩ هـ الموافق ١١/٣/١٩٩٩ م ولهذا لا يعول على رأي نيابة النقض كون رأيها استشاري فحسب .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

- ١- تصحيح الحكم المطعون فيه بدلاً من التوصية للمحافظ بالدية إلى استحقاق ورثة المجني عليه لدية كاملة من بيت مال المسلمين .
إعادة مبلغ الكفالة للطاعنين .

جلسة ٣٥/ ذى القعدة/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٧/١/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٨)

طعن رقم (١٦٥٢٢) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- عدم تسبيب الأحكام - عدم بيان الأدلة . -

٧ عدم تسبيب الحكم وعدم بيانه الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم يستوجب نقضه.

كما تبين أيضاً وقوع محكمة ثاني درجة في نفس ما وقعت فيه محكمة أول درجة من القصور في المحاكمة ، ولعدم اشتغال الحكمين ابتداءً واستئنافاً على ذكر الأدلة التي تثبت صحة الواقعة المنسوبة للمتهم فإنه يتعين لذلك القول بأن إجراءات المحاكمة في كلتا المحكمتين قد ثبت بالبطلان الموجب للقضاء بنقض الحكم المطعون فيه لعدم تسببيه ولما شاب إجراءات المحاكمة من بطلان ولزوم إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/لحج لنظر الاستئناف من جديد ، والفصل في القضية بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون .

المك

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد
المدافلة :

أولاً : من حيث الشكل :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث
الشكل .

ثانياً : من حيث الموضوع : فقد تبين من خلال الإطلاع على الأوراق أن
محكمة أول درجة لم تبين حكمها على أسس من الأدلة التي تثبت
صحة الواقعة الجزائية ، ونسبتها للمتهم ، وإنما اكتفت المحكمة
بما قدم إليها من مخابرات وتحقيقات وأصدرت حكمها في القضية
دون ذكر الأسباب التي بنت عليها حكمها وذلك مما يعد قصوراً في
المحاكمة ، ومخالفة لنص المادة (٣٧٢) إ.ج.

- كما تبين أيضاً وقوع محكمة ثاني درجة في نفس ما وقعت فيه
محكمة أول درجة من القصور في المحاكمة ، ولعدم اشتغال
الحكمين ابتداءً واستئنافاً على ذكر الأدلة التي تثبت صحة
الواقعة المنسوبة للمتهم ، فإنه يتعين لذلك القول : بأن إجراءات
المحاكمة في كلتا المحكمتين قد شابت بالبطلان الموجب
للقضاء بنقض الحكم المطعون فيه لعدم تسببه ، ولما شاب
إجراءات المحاكمة من بطلان ولزوم إعادة الأوراق إلى محكمة
استئناف م/لحج ، لنظر الاستئناف من جديد والفصل في القضية
بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

- ١- قبول الطعن من حيث الشكل .
- ٢- وفي الموضوع : نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/لحج للفصل في القضية مجدداً لما أسلفناه .
- ٣- إعادة المبلغ المودع من الطاعن على سبيل الكفالة إليه .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا فإن الطعن لا يكون على أساس قانوني صحيح مما يقضي رفضه لما هو ثابت من أن الطاعن ارتكب مخالفة صريحة لقواعد المرور وآداب السير بتسيير مركبته في الاتجاه المعاكس الأمر الذي يجعل التهمة ثابتة في حقه ويكون الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد وافق صحيح الشرع والقانون فيما انتهى إليه .

لذلك :

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٤٤٤، ٤٣٧، ٤٣١) إجراءات جزائية فإن الدائرة تقضي بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة وإعادة الملف إلى محكمة استئناف أمانة العاصمة لإرساله إلى محكمة المرور الابتدائية بالأمانة لإعلان الطرفين بالحكم والعمل .

والله ولي الهداية، النوفيق،،،

جلسة ٣/ جمادى الأولى/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٣/٣/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي عبد الجليل العلفي

حسين محمد المهدي يحيى محمد الماوري

(١٠)

طعن رقم (١٥٩٩١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- الرجوع عن الشهادة - أثره -

٧ وجوب تعديل الحكم الابتدائي من القصاص إلى الدية العمدية عند رجوع الشاهد عن شهادته في مرحلة الاستئناف متى كانت شهادته مؤثرة في الحكم .

٩ إن الدائرة باستعراضها أسباب الطعن بالنقض سألقة الإيجاز وما أورده الطاعنون فيها نعيًا على حكم محكمة ثاني درجة من تعديله حكم القصاص الصادر ابتدائيًا إلى دية العمد والسجن ثمان سنوات من قولهم إن ذلك خطأ جوهرى وقعت فيه الشعبة مصدرة الحكم وفي ضوء ما جاء في حيثيات الحكم المطعون فيه من تعليل قضائه ذلك برجوع أحد الشهود عن شهادته بحيث أنها تصدت وقضت على ذلك الشاهد بالحبس سنة كما يبين من محاضر جلساتها وعلى ذلك فإن هذا النعي يكون في غير محله لا بتناء الحكم الاستئنافي على أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق ووفق صحيح الشرع و القانون الأمر الذي يغدو معه الطعن

وقضت على ذلك الشاهد بالحبس سنة كما يبين من محاضر جلساتها وعلى ذلك فإن هذا النعي يكون في غير محله لأبتناء الحكم الاستثنائي على أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق ووفق صحيح الشرع والقانون الأمر الذي يغدو معه الطعن مستوجب الرفض موضوعاً لافتقاره إلى سند قانوني من نص المادة (٤٣٥) إ.ج وعليه واستناداً إلى ما سلف بيانه من نصوص وحديثيات ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الجدل في الأدلة وقيمتها في الإثبات لا يندرج ضمن أسباب النقض لاستقلال محكمة الموضوع بذلك طالما بنت قناعتها على ما يكون له أصل في الأوراق والوقائع وسند من نصوص القانون وكان تسببها سائغاً فإن الدائرة بعد المداولة وإمعان النظر تقضي بالآتي :

- ١- قبول الطعن بالنقض المقام من ورثة المجني عليه القتل/..... شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم ورود أسبابه .
- ٢- مصادرة الكفالة .
- ٣- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/تعز الشعبة الجزائية لإعلان الطرفين بهذا القرار والعمل بموجبه .

جلسة ٣/ جمادى الأولى/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٧/٣/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي

عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماوري

(١١)

طعن رقم (١٦٠٦٨) لسنة ١٤٢٤هـ (مدني)

- عدم إعلان الطاعن بموعد الجلسة وصدور حكم بحقه

- أثره -

٧ يكون الحكم باطلاً إذا لم يعلن الطاعن بموعد الجلسة إعلاناً صحيحاً .

٩ لما كان المستأنف الطاعن حالياً لم يعلم بمواعيد جلسات الشعبة الجزائية ولم يبلغ بها ولم يمكن بالدفاع عن نفسه شخصياً ولا من يمثله فإن ذلك يخالف القانون والنظام العام مما يجعل ذلك الحكم معيباً وباطلاً .

الحكم

راجعت الدائرة ملف القضية وما تضمنه من أوراق واطلعت على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها وتبين للدائرة من حيث الشكل أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٢/جمادى آخر/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠/٨/٢٠٠٢م واستلم الطاعن الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٣م الموافق ٧/١١/١٤٢٣هـ

وقدم مذكرة الأسباب بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩م الموافق ٦/محرم/١٤٢٤هـ وسدد الرسوم والكفالة بنفس التاريخ بذلك يكون الطاعن قدم طعنه بعد ٤٨ يوماً إذا احتسبنا المدة من يوم الاستلام كون الحكم المطعون فيه صدر غيابياً وبخضم شهر ذي الحجة ٣٠ يوماً كونه عطلة قضائية فإن المدة المتبقية ١٨ يوماً لذلك يكون الطعن مقبولاً شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية .

وفي الموضوع : نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه لم يبلغ بمواعيد جلسات الشعبة الجزائية ولم يعلم بصدور الحكم المطعون فيه حيث صدر غيابياً . وبرجوع الدائرة إلى ملف القضية وإلى الحكم المطعون فيه تبين للدائرة أن ما نعاه الطعن من حيث عدم إبلاغه بموعد جلسات الشعبة الجزائية للدفاع عن نفسه في محله حيث بينت الشعبة الجزائية في حيثياتها أنها عقدت جلستين ولم يحضر أحد من الأطراف المتخاصمة ولما كان المستأنف الطاعن حالياً لم يعلم بمواعيد جلسات الشعبة الجزائية ولم يبلغ بها ولم يمكن بالدفاع عن نفسه شخصياً ولا من يمثله فإن ذلك يخالف القانون والنظام العام مما يجعل ذلك الحكم معيباً وباطلاً .

وعليه فإن الدائرة بعد المداولة تقرر قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/إب للفصل فيها مجدداً وفقاً لصحيح الشرع والقانون وفي ضوء ما أشرنا إليه وعملاً بالمواد (٤٤٦، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٧) تقضي بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

-
-
- ٢- إعادة الكفالة للطاعن .
- ٣- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف م/إب للفصل في القضية مجدداً وفي ضوء ما أشرنا إليه .
- ٤- لا حكم في المصاريف القضائية حتى يصدر حكم منه للقضية .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٣/محرم/١٤٢٥هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي عبد الجليل العافي

حسين محمد المهدي يحيى محمد الماوري

(١٢)

طعن رقم (١٦٠٥٠) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- تنازل المشتكي - أثره -

٧ التهديد من جرائم الشكوى تسقط الدعوى فيه بتنازل الشاكي .

٩ " إن قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المتهم الثالث/..... بجريمة التهديد دون أن يسبق ذلك دعوى صحيحة من المجني عليه يجعل الحكم معيباً بالبطلان كون التهديد من جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة (١/٢٧) إج والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه تنازل الشاكي عن شكواه مما يجعل الحكم على غير أساس صحيح يتوجب نقضه .

الحكم

حيث أن الطعن مقيّد في ميعاده مستوفياً لشروطه القانونية فأنة يكون مقبولاً شكلاً طبقاً لنص المادة (٤٣٧) إج لما ظهر من أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٣م وقدم الطعن عليه

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٨م وحيث تخلل الميعاد العطلة القضائية لشهر الحجة ١٤٢٣هـ فإن الطعن يكون مقدماً في ميعاده القانوني بعد استبعاد شهر الحجة من المدة المذكورة ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للشرع والقانون وكان الظاهر من حيثياته أنه أقام قضاؤه على سند مما قاله من ثبوت براءة المتهم الثاني لقيام حالة الدفاع الشرعي ثم قضى بإلزامه بتسليم أرش الجنايات التي أحدثها في المتهم الأول فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ومشوباً بعيب التناقض في أسبابه مع منطوقه بما يكفي لنقضه لما هو مقرر وفقاً لنص المادتين (٢٦، ٢٧) عقوبات من أن قيام حالة الدفاع الشرعي تجعل الفعل مباحاً ويترتب على ذلك انعدام الجريمة وتبعاً لها سقوط الدعوى المدنية كما أن قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المتهم الثالث/..... بجريمة التهديد دون أن يسبق ذلك دعوى صحيحة من المجني عليه يجعل الحكم معيباً بالبطلان كون التهديد من جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة (١/٢٧) إ.ج والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه تنازل الشاكي عن شكواه مما يجعل الحكم على غير أساس صحيح يتوجب نقضه

لذلك

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٤٣٧/٢٧) إ.و (٢٦، ٢٧) عقوبات فإن الدائرة تقضي بالآتي :

١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وإعادة الكفالة إلى الطاعن .

٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة
استئناف الضالع للفصل في القضية من جديد وفقاً للإجراءات
الشرعية والقانونية المقررة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

وحيث يعني الطاعنان على الحكم الاستئناف المؤيد للحكم الابتدائي الباطل والمخالف لأحكام القانون لأن المتهم الأساسي هو/..... هو من قام بسرقة الدينمو ومن قدم له مساعده هي زوجته/..... التي أحضرت الدينمو ولم يتخذ ضدهما أي شيء ولم يقدم للمحاكمة وقد اعترف/..... بالسرقه وسلم لعمه/..... قيمة الدينمو والأغرام كما هو ثابت بالأوراق المحررة بخط الأمين وهذا ما يجعل الحكم باطلاً ويجب وإلغاءه.. الخ ما ورد في الطعن وقد رد المطعون ضده/..... وأورد في رده أن ابن أخيه/..... قد التزم بعدم العودة للسرقه ودفع له قيمة الدينمو والتزم بدفع الأغرام.. الخ ولما كان الثابت من الأوراق ومما رد به المجني عليه أن ما أثاره الطاعنان صحيح وله سند من القانون فإن القضية منذ منشئها سارت بإجراءات باطلة فكان اللازم على النيابة العامة وهي بصدد التحقيق أن تحقق مع جميع أطراف القضية وتستخلص عناصرها وأركانها وتتصرف وفق القانون ولما كانت المحكمة الابتدائية قد سارت في نفس المسار ولم تطبق القانون التطبيق الصحيح الذي كان يجب عليها أن تتصرف طبقاً لما أوجبه المادة (٣٢) إ.ج ولما كان الحكم قد شابه البطلان لأن المحكمة لم تستظهر في حكمها الركن المعنوي للجريمة ولما كانت جريمة السرقة يجب أن يقوم الركن المعنوي فيها على القصد الخاص وهو بالأحرى في جريمة الشريك أو من قدم مساعدة في ذلك ولما كانت المحكمة العليا لها الحق في مراقبة

المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح طبقاً للمادة (٤٣١) أ.ج. ولها أن تصحح الخطأ في تطبيقه وتحكم طبقاً للقانون وفقاً لنص المادة (٤٤٣) إ.ج. الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن موضوعاً وإلغاء الحكم الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي لمخالفته للقانون لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢- إلغاء الحكم الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة يفرس بجميع فقراته .
- ٣- إعادة الكفالة للطاعنين .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٣ / صفر / ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(١٤)

طعن رقم (١٦٦٤٨) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- حدود القاضي في نظر قضايا الضرائب -

٧ لا يتمتع على القاضي النظر في قضايا الضرائب إلا فيما يصدر من قرارات متعلقة بالربط .

٩ وحيث إن هذا النعي في محله لوجهته وحسن مورده لما ثبت بالقطع مما تقدم أن النزاع من أساسه وفي أصله قد وقع مداره على امتناع المطعون ضده عن سداد ضريبة القات المستحقة للدولة ، فالنزاع خارج عن متعلق المادتين (٣٢ ، ٣١) من قانون الضرائب رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١ م ، ومعلوم قطعاً أن هاتين المادتين من صريح نصهما بدلالة المنطوق ، والمفهوم متعلقهما الطعون الضريبية من قرارات الربط الضريبي ، وهذا موضوع مختلف عن سداد الضريبة ومفارق له .

المك

وبمطالعة الأوراق وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار الاتهام فقراري محكمة الموضوع في الدرجتين (ابتدائياً واستئنافياً) فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعة هذه الأوراق وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية برأي نيابة النقض مؤكداً عليه من جانب وذلك في الصفة والمصلحة والميعاد أما الكفالة فلكون الطاعنة (مصلحة الضرائب) معفيه منها تأسيساً على حكم المادة (٤٣٨) إ.ج .

وفي الموضوع :

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم يعني في الفقرة (أولاً) من أسبابه على الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) لوقوعه في دائرة البطلان وذلك نتيجة الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ويتضح ذلك الخطأ جلياً في تفسير محكمة استئناف م/شبوه لأحكام المادتين (٣٢، ٣١) من القانون رقم (٩١/٧٠) بشأن الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات عندما طبقت أحكامهما على الواقعة محل الاستئناف وقررت إلغاء الحكم الابتدائي تحت مبررات لا تتفق ولا تتسجم مع التفسير السليم والصحيح لأحكام هذه المواد .. الخ

وفي معرض المناقشة : وحيث يبين من الثابت في الأوراق (وتحديداً وبالخصوص في قرار الاتهام ودعوى مصلحة الضرائب) أن النزاع من أساسه وفي أصله يقوم على الإدعاء (جزائياً ومدنياً) ضد المتهم المدعى عليه في حينه (المطعون ضده حالياً)

..... لإمتناعه عن سداد ضريبة القات
المستحقة للدولة والمقدرة في قرار الاتهام (بحوالي مليون وخمسة
وأربعين ألف ريال) .
تأسيساً على حكمي المادتين (٣٨، ٣٩) من قانون الضرائب رقم
(٩١/٧٠) .

ولما كانت محكمة عتق الابتدائية قد أخذت في نظر الدعويين
العامة والمدنية فقد انتهت من ذلك إلى إصدار قرارها القاضي
منطوقه في الفقرتين (٢، ١) بالإدانة والعقوبة بالغرامة للحق العام وفي
الفقرة (٣) بإلزام المدان بتسليم الضريبة
المستحقة للدولة (مكتب م/شبوو) التي تقدر بواحد مليون ومائة
وثمانية وأربعين ألف ريال ومائتين وأثنتين وتسعين ريالاً .. الخ
وحيث طعن المدان المحكوم عليه المذكور بالاستئناف ناعياً على
الحكم الابتدائي المستأنف فيه بالمخالفة لحكم المادتين (٣٢، ٣١)
من قانون الضرائب رقم (٩١/٧٠) فقد أخذت محكمة استئناف
م/شبوو (الشعبة الجزائية) في نظر الاستئناف والرد عليه وقد انتهت
من ذلك إلى إصدار قرارها المطعون فيه بالنقض القاضي منطوقه في
الفقرة (١) منه بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفي الفقرة (٢)
بالغاء الحكم الابتدائي المستأنف فيه بجميع بنوده .. الخ وعلى
التفصيل الوارد في منطوق القرار المسبوق تحصيله في محله من
مدونة هذا الحكم .

وحيث طعنت مصلحة الضرائب (مكتب م/شبوو) بالنقض ناعية
على الحكم الاستئنافي أعلاه (محل هذا الطعن لوقوعه في دائرة
البطلان نتيجة لخطأ محكمة الاستئناف مصدره الحكم المطعون

فيه في تطبيق وتفسير القانون وذلك عندما طبقت أحكام المادتين (٣٢، ٣١) من قانون الضرائب رقم (٩١/٧٠) على الواقعة محل الاستئناف .. الخ

ما جاء في الفقرة (أولاً) من الأسباب المسبوق تحصيلها في صدارة هذه الحثيات وحيث أن هذا النعي في محله لوجهته وحسن مورده لما ثبت بالقطع مما تقدم أن النزاع من أساسه وفي أصله قد وقع مداره على امتناع المطعون ضده عن سداد ضريبة القات المستحقة للدولة .

فالنزاع خارج عن متعلق المادتين (٣٢، ٣١) من قانون الضرائب رقم (٩١/٧٠) ومعلوم قطعاً أن هاتين المادتين (من صريح نصهما بدلالة المنطوق والمفهوم) متعلقهما الطعون الضريبية من قرارات الربط الضريبي وهذا موضوع مختلف عن الامتناع عن سداد الضريبة ومفارق له .

ولما أن محكمة الاستئناف مصدره الحكم المطعون فيه قد قضت بإلغاء الحكم الابتدائي على سند من قولها : بأنه قد خالف حكم المادتين (٣٢، ٣١) المذكورتين . وبأن الاختصاص منعقد للجان المقررة تشكيلها بقرار وزير المالية وأخذاً بظاهر الفقرة (ج) من المادة (٣٢) آنفة الذكر فهذا محض خطأ في التفسير والتطبيق للمادتين المذكورتين لبعد ما بين النزاع المنظور كما هو في الواقع ونفس الأمر وبين ما تدل عليه هاتان المادتان بما في ذلك الفقرة (ج) من المادة (٣٢) التي يجب أن يكون تفسيرها موصولاً بجماع النص ومأخوذاً بسياقه دون اجتزاء أو تعطيل فقول الفقرة (ج) " لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان أن تنظر في القضايا

والمنازعات الضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون) فالقضايا
والمنازعات الضريبية المراد بها تلك المتعلقة بالطعون الضريبية من
قرارات الربط مسaire النص وأخذاً بسياقه .

ولكل ما تقدم وتأسيساً على المواد (٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١،
٤٤٢، ٤٣٨، ٤٤٣) إ.ج من قانون الضرائب رقم (٩١/٧٠) فإن الدائرة
بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي :

- ١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢- إلغاء حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه . وإقرار الحكم
الابتدائي الصادر عن محكمة عتق برقم (٤٤/٢٣هـ) المؤرخ في
١٩/١١/٤٢٣هـ بجميع بنوده لموافقة صحيح القانون .

والله ولي الهداية والتوفيق تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا
وخاتمها الرسمي بتاريخه ٣/صفر/٤٢٥هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٤م

جلسة ٣ / صفر / ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الحمدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(١٥)

طعن رقم (١٦٧٤٦) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- قيمة الدليل وأهمية -

٧ المثبت مقدم على النافي ولا اجتهاد مع وجود النص .

٧ لا يجوز الرجوع عن الإقرار إلا أن يكون في حق من حقوق الله التي

تسقط بالشبهة

٩ أن الإنكار تكذيب للشهود وهو دعوى مجردة عن الدليل ، إذ القاعدة أن المثبت مقدم على النافي ، ولما كان القانون في المادة ٢٦٦/ عقوبات قد حسم خلاف الفقهاء ، فإنه كان على قاضي الموضوع إعمال النص القانوني ، دون اجتهاد منه إذ لا اجتهاد مع وجود نص فقد نصت المادة ٢٦٦/ عقوبات (يسقط حد الزنا وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية : وعدد فقرات منها الفقرة التاسعة (رجوع المحكوم عليه عن الإقرار إذا كان حكم الإدانة قد بني عليه) ولما كان النص صريحاً وواضحاً فإنه لا وجه للاجتهاد والتأويل ونصت المادة (٩٦)

من قانون الإثبات (لا يصح الرجوع في الإقرار إلا أن يكون في حق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة)

المك

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنائي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة النائب العام بالعرض الوجوبي طبقاً للمادة (٤٣٤) إجراءات جزائية وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقارير به وإيداع أسبابه طبقاً للمادتين (٤٣٦ ، ٤٣٧) إ.ج وحيث ينعي الطاعن على الحكم الاستئنائي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإعدام الطاعن الأول / رجماً في مكان عام حداً أنه بني على مزعوم الاعتراف أمام الشرطة الباطل المنتزع من الطاعنين بالقوة وأن الحكم الابتدائي وقرار الشعبة باطل لافتقاره إلى أي دليل ومخالفته لأحكام الشرع والقانون لأن الحدود تدرأ بالشبهات وقد نصت المادة (٢٦٦) عقوبات على (يسقط حد الزنا وما في حكمه إذ ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية :

رجوع المحكوم عليه عن الإقرار إذا كان حكم الإدانة قد بني عليه وطالما الحال كذلك فإن الحكم لا يسنده دليل غير مزعوم الإقرار الذي لم يتم أمام القضاء .. الخ

- ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه ولما كان النعي على الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنائي له أساس في الأوراق ومطابق لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون فأن استناد الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنائي استند في قضائه على الطاعن

الأول بالإقرار المشهود عليه وجاء بحيثيات الحكم ما نصه أما الرجوع عن الإقرار في مسائل الحدود فعلى ما هنالك من اختلاف لدى الفقهاء في اعتباره شبهه يدرأ بها الحد إلا أننا في هذه الحالة أمام إنكار لسبق الإقرار بالنسبة لما وقع أمام المحكمة وفي هذه الحالة فإن الإنكار تكذيب للشهود وهو دعوى مجردة عن الدليل إذ القاعدة أن المثبت مقدم على النافي ولما كان القانون في المادة (٢٦٦) عقوبات قد حسم خلاف الفقهاء ، فإنه كان على قاضي الموضوع إعمال النص القانوني ، دون اجتهاد منه إذ لا اجتهاد مع وجود نص فقد نصت المادة /٢٦٦ عقوبات (يسقط حد الزنا وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية : وعدد فقرات منها الفقرة التاسعة (رجوع المحكوم عليه عن الإقرار إذ كان حكم الإدانة قد بني عليه) أو ولما كان النص صريحاً وواضحاً فإنه لاوجه للاجتهاد والتأويل فالشهادة التي أشار إليها الحكم هي على الإقرار الصادر من المحكوم عليه أمام الشرطة وقد رجع عنها في جميع مراحل التحقيق الابتدائي أمام النيابة والتحقيق النهائي أمام المحكمة الابتدائية وأمام الشعبة الجزائية وفي طعنه بالنقض مما يجعل الحكم بني على إجراء باطل ومخالف في تطبيق القانون فيما قضى به من إقامة حد الرجم على الطاعن نصت المادة (٩٦) من قانون الإثبات (لا يصح الرجوع في الإقرار إلا أن يكون في حق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة) ولما كان الأمر كذلك وللمحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون طبقاً للمادة (٤٣١) إ.ج. وتصحح

الخطأ في تطبيقه طبقاً للمادة (٤٤٣) إ.ج فإن المحكمة تصحح الخطأ في تطبيق القانون وتحكم وفقاً لأحكامه الأمر الذي يكون القول معه بإلغاء الحكم الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من إجراء الرجم على الطاعن الأول الذي يكون القول معه بإلغاء الحكم الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من إجراء الرجم على الطاعن الأول /..... والحكم عليه طبقاً للمادتين (٢٦٩، ٢٩٧)

عقوبات بالحبس مدة عشر سنوات من تاريخ القبض عليه تعزيراً .
أما فيما قضى به الحكم على الطاعنة الثانية /..... فقد أصاب فيما قضى به عليها من إجراء حد الزنا الجلد مائة جلدة لاستمرارها في الإقرار بأنها ارتكبت فاحشة الزنا برجل آخر (هو ابن عمها) وإقرار الحكم الاستثنائي في بقية ما قضى به عليها.
لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦) إجراءات جزائية والمواد (٢٦٩، ٢٦٧، ٢٦٦) عقوبات فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي:

- ١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢- قبول عرض النائب العام الوجودي .
- ٣- إلغاء الحكم الاستثنائي الصادر من الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف م/إب المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة القفر الابتدائية فيما قضى به على الطاعن الأول /..... من إعدامه رجماً حداً لمخالفة أحكام الشرع والقانون والحكم عليه ، تعزيراً بالحبس لمدة عشر

سنوات من تاريخ القبض عليه وإقراره فيما قضى به على الطاعة
الثانية/..... لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٤ / صفر / ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي

عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماوري

(١٦)

طعن رقم (١٦١٩٧) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- الاستئناف - تصحيح بطلان الحكم الابتدائي -

٧ إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة استئناف المحافظة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى .

٩ لما كان الطاعنان قد نعيأ على الحكم المطعون فيه مخالفته للشرع والقانون لما قضى به من إرجاع القضية إلى محكمة أول درجة خلافاً لما نصت عليه المادتان (٤٢٨، ٤٢٩) إ.ج. لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاءه على سند مما قاله من غموض الحكم الابتدائي ووجود الجهالة الفاحشة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لما هو مقرر وفقاً لنص المادتين (٤٢٨، ٤٢٩) إ.ج. من أن محكمة الاستئناف استيفاء كل نقص في إجراءات التحقيق وأنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة استئناف المحافظة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى .

لذلك :

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٤٢٩، ٤٢٨، ٤٣٧) إ.ج فإن الدائرة
تقضي بالآتي:

- ١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة
استئناف ، م/إب للفصل في الموضوع طبقاً للإجراءات الشرعية
والقانونية المقررة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٧ / صفر / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(١٧)

طعن رقم (١٦٧٦٥) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- القصد الجنائي -

٧ حسن النية ، وعدم توفر القصد الجنائي في الفعل يغلبان جانب البراءة
إعمالاً لقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

٩ إن حسن النية يطفى على هذه القضية وإن القصد الجنائي
يفتقر فيها ذلك أن طبيعة عمل الطاعن تحتمل أن يقع مثل ذلك
فلم يثبت من خلال الأوراق علمه قبل توريد المبلغ إلى البنك
المركزي ، كما إن محكمة الاستئناف قد أوضحت في أسباب
حكمها أنه يغلب على هذه القضية حسن النية ، وعليه فإن
مفسده إدانة رجل برئ خير من جلب المصلحة .

الم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم
الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض والرد على
ذلك وما جاء في رأي نيابة النقض ، وغير ذلك من الأوراق ، وبعد
تلاوة التقرير عن القضية إعمالاً لحكم المادة (٤٤٢) إ.ج وحيث
استوفى الطعن أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً وحيث ينعي الطاعن

على الحكم الابتدائي والحكم الاستثنائي إدانته في جريمة لم يرتكبها وعدم اكتشافه للورقة المزيفة إلا في البنك المركزي حينما أشعر من قبل الموظف المختص .. الخ .

وبمناقشة ما أثاره الطاعن ، وبالرجوع إلى الأوراق ، نجد أن حسن النية يطفى على هذه القضية وان القصد الجنائي يفتقر في هذه القضية ذلك أن طبيعة عمل الطاعن تحتل أن يقع مثل ذلك فلم يثبت من خلال الأوراق علمه قبل توريد المبلغ إلى البنك المركزي ، كما أن محكمة الاستئناف قد أوضحت في أسباب حكمها أنه يغلب على هذه القضية حسن النية، وعليه فإن درء المفسدة إدانة رجل برئ خير من جلب المصلحة وعليه أن يتحرى الدقة في عمله المستقبلي ولذلك فإننا نرجح الحكم ببراءته ولما كان الأمر كذلك وإعمالاً للمواد (٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٣، ٤٣١) إيج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

- ١- قبول الطعن شكلاً .
- ٢- وفي الموضوع نقض الحكم الاستثنائي ، والحكم ببراءة المتهم/..... من جريمة التزييف .
- ٣- إعادة الكفالة للطاعن .

ومن الله نستمد العون والتوفيق . صدر بتاريخ ٧/ صفر/ ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨/٣/٢٠٠٤ م.

جلسة ٩ / صفر / ١٤٢٥ هـ الموافق ٣ / ٣ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(١٨)

طعن رقم (١٧١٣٣) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- تصدى المحكمة العليا -

٧ للمحكمة العليا أن تتصدى لمخالفات القانون المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عندما تنظر الطعن ولو لم يتم إثارتها من قبله في أسباب طعنه.

٩ ومعلوم من نص المادة (٤٣٦) أن هذه المحكمة لا تتصدى لمثل هذا الخطأ من تلقاء نفسها إلا حين يكون المتهم المحكوم عليه طاعناً في الحكم يستفاد هذا من سياق نص المادة آنفه الذكر ، وذلك برد فقراتها الأخيرة إلى أولها وأعمالها في كليتها ومجموعها دون اجتزاء ، أو انتقاء ، نورد هذه المناقشة لكي لا يفهم من نص الفقرة الأخيرة في المادة المذكورة في قولها (ومع ذلك فللمحكمة أن تتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه .. الخ) أن حق التصدي ممنوح للمحكمة العليا من غير سبب ودون موجب فعبارة من تلقاء نفسها يستلزم معه وجود الطعن من المتهم ولكنه لم

يرشد أو يتتبه أو يدرك محل المخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه ، فجاء الطعن خالياً من ذلك فهنا يجوز للمحكمة وهي بسبيل النظر في الطعن أن تتصدى لذلك من تلقاء نفسها .

المك

وبمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه بدءاً بقراري محكمة الموضوع في الدرجتين ابتدائياً واستئنافياً فالطعن والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية في الصفة والمصلحة والكفالة والميعاد (ابتداء من التقرير بالطعن وتقديم مذكرة الأسباب في المدة المحددة قانوناً في المادة (٤٣٧) إ.ج.

وفي الموضوع :

وحيث أن الطعن (على ما سبق تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم نحيل عليه منعاً للإطالة وتجنباً للتكرار) قد أقيم على سبع فقرات بحسبانها (من وجهة نظر الطاعن) أسباباً للطعن وحيث إنما ورد في جملتها وفي كل فقره منها لا يقع تحت أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) أ.ج وإنما تناول الجدل في الوقائع والنقاش في الأدلة وكليهما من مختصات محكمة الموضوع في الدرجتين ومن إطلاقاتها استقلالاً دون معقب عليها من المحكمة العليا عملاً بالمادة (٤٣٥) أ.ج التي تقر ولايتها في مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي أقتتعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم . ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت

عليها في الإثبات .. الخ وأخذاً بحكم هذه المادة من القانون فإنه لا سبيل معه إلا إلى أطراح الطعن في جملته لعدم جديته وانتفا جدواه وبالنتيجة يتعين إقرار الحكم الاستثنائي (المطعون فيه) في جميع ما قضى به منطوقة تأسيساً على أسبابه وأخذاً بحيثياته دون التفات إلى ما قضت به المحكمة خطأ في تقرير الدية بسبع مائة ألف ريال حيث سوت المحكمة دية المجني عليها بدية الرجل خلافاً للقانون في المادة (٤٢) عقوبات عام فيما عليه الفقرة الأخيرة بالقول " ودية المرأة نصف دية الرجل فالمحكمة هذه أخطأت في تطبيق القانون غير أن هذا الخطأ غير متلفت إليه ولا يؤثر في الحكم ما دام أن المحكوم عليه لم يطعن في الحكم أصلاً ولم يشر إلى هذا الخطأ أو يثيره في رده على الطعن المقدم من أولياء دم المجني عليها ومعلوم من نص المادة (٤٣٦) أ.ج.

أن هذه المحكمة لا تتصدى لمثل هذا الخطأ من تلقاء نفسها إلا حين يكون المتهم المحكوم عليه طاعناً في الحكم يستفاد هذا من سياق نص المادة آفة الذكر ، وذلك برد فقراتها الأخيرة إلى أولها وأعمالها في كليتها ومجموعها دون اجتزاء ، أو انتفاء ، نورد هذه المناقشة لكي لا يفهم من نص الفقرة الأخيرة في المادة المذكورة في قولها (ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه .. الخ) أن حق التصدي ممنوح للمحكمة العليا من غير سبب ودون موجب فعبارة من تلقاء نفسها يستلزم معه وجود الطعن من المتهم ولكنه لم يرشد أو يتنبه أو يدرك محل المخالفة للقانون أو الخطأ في

تطبيقه ، فجاء الطعن خالياً من ذلك فهنا يجوز للمحكمة وهي بسبيل النظر في الطعن أن تتصدى لذلك من تلقاء نفسها وهذا الجواز لا يثبت للمحكمة إلا مع قيام سببه وحصول مستلزمه وهو الطعن حال كونه قاصراً أو خالياً أو غير مدرك لأوجه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لمخالفة القانون من تلقاء نفسها .

ولكل ما تقدم : واسـتتاداً إلى المواد (٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١) إـجـ فـإن هـذه الدائرة بعد

إعمال لنظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي :

- ١- قبول الطعن شكلاً . ورفضه موضوعاً .
- ٢- إقرار الحكم الاستئنائي (المطعون فيه في جميع ما قضى به تأسيساً على سالف الأسباب ومسبوق المناقشة .
- ٣- مصادرة الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

بمحضر النيابة ورفع الطاعن المحكوم عليه أسباب طعنه أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١م كما هو ثابت بتأشيرة محكمة الاستئناف وسدد الرسوم والكفالة بنفس تاريخ تقديم عريضة طعنه والطاعن ذو صفة ومصلحة مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً لتقديمه خلال المدة المحددة ، وفي الموضوع : نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه لم يتقيد بنص المادة (٤٢٧) إ.ج وأن الشعبة اكتفت بما أورده في عريضة الاستئناف دون بحث وأن التعزير هو عقوبة بديلة في القتل ، كما أن الشعبة قضت بحرمانه من الميراث وهي عقوبة تبعية ولا دليل للشعبة بثبوت العمدية .. الخ .

وبرجوع الدائرة إلى ملف القضية وإلى الحكم المطعون فيه تبين للدائرة أن الشعبة الجزائية قد أثبتت حكمها عندما استتدت إلى إدانة المتهم باعترافه في محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وأمام المحكمة بأنه أطلق النار على والده دفاعاً عن نفسه فدعواه بالدفاع عن نفسه اعتراف منه بأنه قتل والده ولأنه لم يثبت دعوى الدفاع عن نفسه بالبرهان فيعتبر قتله لوالده عمداً حيث سقط القصاص من القاتل بالتنازل عنه من أولياء الدم على النحو المبين في الحكم المطعون فيه إلا أن ذلك التنازل لا يعفيه من العقوبة المقررة للحق العام حيث تنص المادة (٢٣٥) عقوبات بأنه إذا سقط القصاص بالعمو من ولي الدم يعزر الجاني بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .. الخ وهذا ما حكمت به الشعبة الجزائية لذلك فإن ما أثاره الطاعن في عريضة طعنه أمام المحكمة العليا لا يكون إلا جدلاً في الموضوع سبق أن ناقشته الشعبة الجزائية في حيثيات

حكمها ولما كان ذلك فإن الدائرة بعد المداولة تقرر رفض الطعن موضوعاً لخلوه من أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) إجراءات جزائية وعملاً بالمواد (٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥) وعلى المادة (٢٣٥) عقوبات نافذ تقضي الدائرة بالآتي :

منطوق القرار

- ١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم توفر أسبابه .
- ٢- مصادرة الكفالة.
- ٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/تعز لإرساله إلى محكمة الحجرية الابتدائية لإبلاغ الأطراف بالقرار والعمل بموجبه .

والله ولي الهداية والنفيق،،،

جلسة ٣/ جمادى الأولى/ ١٤٢٤هـ الموافق ٧/٢/ ٢٠٠٣م

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي عبد الجليل العلفي

حسين محمد المهدي يحيى محمد الماوري

(٢٠)

ظعن رقم (١٦٠٦٨) لسنة ١٤٢٥هـ (مدني)

- عدم الإعلان بموعد الجلسة وصدور حكم بحقه -

أثره -

٧ يكون الحكم باطلاً إذا لم يعلن الطاعن بموعد الجلسة إعلاناً صحيحاً .

٩ " لما كان المستأنف الطاعن حالياً لم يعلم بمواعيد جلسات الشعبة الجزائية ولم يبلغ بها ولم يمكن بالدفاع عن نفسه شخصياً ولا من يمثله فإن ذلك يخالف القانون والنظام العام مما يجعل ذلك الحكم معيباً وباطلاً .

الكم

راجعت الدائرة ملف القضية وما تضمنه من أوراق واطلعت على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها وتبين للدائرة من حيث الشكل أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٢/ جمادى آخرة/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠/٨/٢٠٠٢م واستلم الطاعن

الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٣م الموافق ٧/١١/٤٢٣هـ
وقدم مذكرة الأسباب بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٣م الموافق ٦/محرم/٤٢٤هـ
وسدد الرسوم والكفالة بنفس التاريخ بذلك يكون الطاعن قدم
طعنه بعد ٤٨ يوماً إذا احتسبنا المدة من يوم الاستلام كون الحكم
المطعون فيه صدر غيابياً وبخضم شهر ذي الحجة ٣٠ يوماً كونه
عطله قضائية فإن المدة المتبقية ١٨ يوماً لذلك يكون الطعن مقبولاً
شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية .

وفي الموضوع : نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه لم يبلغ
بمواعيد جلسات الشعبة الجزائية ولم يعلم بصدور الحكم المطعون
فيه حيث صدر غيابياً . ورجوع الدائرة إلى ملف القضية وإلى
الحكم المطعون فيه تبين للدائرة أن ما نعه الطاعن من حيث عدم
إبلاغه بموعد جلسات الشعبة الجزائية للدفاع عن نفسه في محله
حيث بينت الشعبة الجزائية في حيثياتها أنها عقدت جلستين ولم
يحضر أحد من الأطراف المتخاصمة ولما كان المستأنف الطاعن
حالياً لم يعلم بمواعيد جلسات الشعبة الجزائية ولم يبلغ بها ولم
يمكن بالدفاع عن نفسه شخصياً ولا من يمثله فإن ذلك يخالف
القانون والنظام العام مما يجعل ذلك الحكم معيباً وباطلاً .

وعليه فإن الدائرة بعد المداولة تقرر قبول الطعن شكلاً وموضوعاً
ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة
استئناف م/إب للفصل فيها مجدداً وفقاً لصحيح الشرع والقانون وفي
ضوء ما أشرنا إليه وعملاً بالمواد (٤٤٦، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٧) تقضي
بالآتي :

-
-
- ٥- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٦- إعادة الكفالة للطاعن .
- ٧- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف م/إب للفصل في القضية مجدداً وفي ضوء ما أشرنا إليه .
- ٨- لا حكم في المصاريف القضائية حتى يصدر حكم منه للقضية.

والله ولي الهداية والنفيق،،

جلسة ٢٧/صفر/١٤٣٥هـ الموافق ١٧/٤/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي

عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماوري

(٢١)

طعن رقم (١٦٣٤٣) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- استئناف الحكم من غير النيابة _ أثره على

المتهم -

٧ إذا لم تكن النيابة العامة طاعنة بالاستئناف وإنما كان الطاعن هو المتهم لم يجز لمحكمة الاستئناف تشديد العقوبة إذ لا يضار طاعن بطعنه

٩ لما كان الطاعنون هم المستأنفون للحكم الابتدائي دون النيابة العامة وتنص المادة (٤٢٦) إ.ج في فقرتها الأخيرة على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف ، ومبرر ذلك أن المستأنف لم يستأنف الحكم الابتدائي إلا للحصول على فائدة له وبالتالي فلا يجوز أن يضار باستئنافه وهذه القاعدة تقيد محكمة الدرجة الثانية عند نظر الموضوع وبناءً عليه فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتشديد الغرامة المحكوم بها ابتدائياً على المستأنفين (الطاعنين) من مبلغ ثلاثين ألف ريال إلى مبلغ خمسين ألف ريال

قد جاء مخالفاً لحكم المادة المذكورة مما يستلزم الحكم
بنقضه وتصحيحه في هذا الخصوص .

المك

بعد الإطلاع على أوراق هذه القضية وعلى الأحكام الصادرة فيها
وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها ولما كان الحكم
الاستئنائي المطعون فيه قد صدر ونطق به بتاريخ ٨/محرم/٤٢٤هـ
الموافق ٢٠٠٣/٣/١١م بحضور/..... ولم يحضر أحد من
بني/..... المستأنفون فنصبت عنهم المحكمة
المحامي/..... الذي قرر في الجلسة الاحتفاظ بحق من نصب
عنهم في الطعن بالنقض .

وحيث أن الثابت مما تحرر بظاهر الحكم المطعون فيه
أن/..... الوكيل عن بيت استلم نسخة
من الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٣م وقدم عريضة طعنه
بالنقض بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٣م ، ودفع رسوم وكفالة الطعن بالنقض
بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٣م ، واستناداً إلى المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) من قانون
الإجراءات الجزائية فإن الطعن يكون قد أقيم في ميعاده القانوني
ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث الموضوع فقد نعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه
مخالفته للقانون لأنه لم يفصل في الدفع الذي تقدموا به ببطلان
صحيفة الدعوى الجزائية لأنهم المالكون للأرض المدعى الاعتداء
عليها بموجب الوثائق الرسمية .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ، ذلك لأن الثابت من أوراق القضية أن الطاعنين معترفون بالتهمة المنسوبة إليهم في قرار الاتهام غير أنهم أدعوا بأن الموضع المدعى به هو ملكهم وليس لـ..... أي حق فيه واستدلوا على ذلك بالوثيقتين المؤرختين ١٣٣٧هـ و١٣٥٣هـ ، وقد رد المدعي/..... بأنه ثابت على المدعى به منذ ما يزيد على ثلاثين سنة بموجب النقال الذي تم بينه وبين المتهم/..... المؤرخ ١٣٩٢هـ بخط كاتبه/..... وقد حضر كاتب النقال وشهد لله بأن ما تحرر في رقم النقال هو الواقع وأن/..... ثابت على ما تم النقال فيه مدة تزيد على ثلاثين سنة ، كما حضر الشهود/..... و..... وقد تضمنت شهادتهم جميعاً بأن..... ثابت على الموضع محل النزاع أكثر من ثلاثين سنة.

واستناداً إلى ما ذكر قضت المحكمة الابتدائية في الفقرة الأولى من منطوق حكمها بثبوت وقوع النقال بين/..... و..... وإخوانه في الجربة السفلى مساحة ثلاثين لبنة بالحدود المذكورة في الدعوى .

وقد تأيد هذا القضاء بالحكم الاستثنائي المطعون فيه وذلك استناداً إلى شهادة الشهود على وقوع المناقلة وعلى استمرار الثبوت مدة ثلاثين سنة ، وكذلك استناداً إلى المادة (١٨) إثبات التي منعت سماع الدعوى من حاضر بحق في عقار مضى عليه ثلاثون سنة من يوم وضع اليد عليه من شخص يتصرف تصرف المالك بلا مطالبة ... الخ

وذكرت المحكمة بأن ذلك يدفع وجائد المدعى عليهم مع المتدخل وهذا القضاء يعتبر قضاءً ضمناً برفض الدفع الذي تقدم به الطاعنون أمام محكمتي الموضوع بأن الموضوع المدعى به هو ملكهم لذلك يكون نعيهم على الحكم المطعون فيه بأنه لم يفصل في دفعهم قد جاء مخالفاً للثابت في الحكمين الابتدائي والاستئنافي مما يجعله غير قائم على أساس الأمر الذي يتعين معه الحكم برفضه .

هذا ولما كان الطاعنون هم المستأنفون للحكم الابتدائي دون النيابة العامة . وتنص المادة (٤٢٦) أ.ج في فقرتها الأخيرة على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف ومبرر ذلك أن المستأنف لم يستأنف الحكم الابتدائي إلا للحصول على فائدة له وبالتالي فلا يجوز أن يضار باستئنافه وهذه القاعدة تقيد محكمة الدرجة الثانية عند نظر الموضوع .

وبناءً عليه فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتشديد الغرامة المحكوم بها ابتدائياً على المستأنفين (الطاعنين) من مبلغ ثلاثين ألف ريال إلى مبلغ خمسين ألف ريال قد جاء مخالفاً لحكم المادة المذكورة مما يستلزم الحكم بنقضه وتصحيحه في هذا الخصوص .

وبناءً على ما سبق واستناداً إلى المواد (٤٢٦، ٤٣٧، ٤٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة فإن هذه الدائرة تحكم بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تشديد عقوبة الغرامة في الحق

-
-
- العام وبقائها كما وردت في الحكم الابتدائي وإقرار الحكم
المطعون فيه فيما عدا ذلك .
- ٢- إعادة الكفالة للطاعنين .
- ٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة صنعاء
والجوف لإرساله إلى محكمة همدان الابتدائية لإبلاغ الطرفين
بهذا الحكم والعمل بموجبه .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١٥ / ٣ / ١٤٣٥ هـ الموافق ٥ / ٤ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٢٢)

طعن رقم (٦١٠) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- عدم انطباق مادة التجريم على الواقعة / أثره -
٧ إذا استند الحكم على مادة في القانون لا تنطبق على فعل المتهم بطل
الحكم .

٩ وحيث أن ما أثاره الطاعن في البند أولاً مطروح للفصل في هذا
الدفء بأسباب سائغة أما مانعاه على الحكم في البند ثانياً له سند
من القانون وأساس في الأوراق فالطاعنان اقتصر فعلهما على أخذ
أدوات العمل وإعادتها إلى العمال وهو يعني عدم انطباق مادة
الاسناد إلى فعل الطاعنين كون المادة (٣٢١) عقوبات تنص ()
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب
أو أعدم أو أطف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً إي مملوك له أو جعله غير
صالح للاستعمال أو أضربه أو عطله بأية كيفية .. الخ ولما كان
الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي استند على قرار
الاتهام الباطل لانتفاء تطبيق المادة سالفه الذكر على فعل
الطاعنين ولم تطبق المحكمة القانون التطبيق الصحيح مما يجعل

حكمها باطلاً لابتتائه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه
ويعني ذلك أن الحكم قد شابه عيب من حيث تطبيق القانون
الموضوعي .

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي
والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض
برأيها على نحو ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعن أوضاعه
الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع أسبابه
خلال المدة المقررة طبقاً للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج إلا أنه يلاحظ أخذ
كفال من الطاعنين خلافاً لأحكام المادة (٤٣٨) أ.ج كونه
محكوم عليهما بعقوبة سالبة للحرية ولو مع وقف التنفيذ فإنه يلزم
الالتزام بأحكام القانون وحيث ينعي الطاعنان على الحكم
الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي أولاً دون الفصل في الدفع بعدم
تقديم الشكوى .

ثانياً : أخطأ في معاقبتهم بجريمة الأضرار بملك الغير طبقاً للمادة
(٣٢١) عقوبات في حين أنه لم يصدر منهما أي فعل يضر بملك الغير
وانتفاء الجريمة وعدم مطابقة النص التجريمي على فعلهما .. إلى
آخر ما ورد في الطعن بالنقض على نحو ما سلف عرضه .

وحيث أن ما أثاره الطاعن في البند أولاً مطروح للفصل في هذا
الدفع بأسباب سائغة أما ما نعاه على الحكم في البند ثانياً له سند
من القانون وأساس في الأوراق فالطاعنان اقتصر فعلهما على أخذ
أدوات العمل وإعادةها إلى العمال وهو يعني عدم انطباق مادة الأسناد

إلى فعل الطاعنين كون المادة (٣٢١) عقوبات تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضربه أو عطله بأيّة كيفية .. الخ . ولما كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي استند على قرار الاتهام الباطل لانتفاء تطبيق المادة سالفه الذكر على فعل الطاعنين ولم تطبق المحكمة القانون التطبيق الصحيح منما يجعل حكمها باطلاً لا بتناؤه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويعني ذلك أن الحكم قد شابه عيب من حيث تطبيق القانون الموضوعي ولما كان الحكم بني على اسناد واقعة الاعتداء على ملك الغير وعاقب الطاعنين بموجب المادة (٣٢١) عقوبات وهو اسناد باطل لعدم انطباق المادة سالفه الذكر على فعل الطاعنين لعدم اندراج فعلهما على أي فقره من فقرات المادة المشار إليها ولما كان الأمر كذلك وللمحكمة العليا حق مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون وتصحيح الخطأ في تطبيقه ونقض الحكم لمصلحة المتهم الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعن موضوعاً وإلغاء الحكم الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي بجميع فقراته لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٣١) إجراءات جزائية فإن الدائرة وبعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢- إلغاء الحكم الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي بجميع فقراته .

٣- إعادة مبلغ الكفالة .

٤- للمتضرر اللجوء إلى القضاء المدني لرفع دعواه مدنياً .

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا حرر بتاريخه
١٥/صفر/١٤٢٥هـ الموافق ٥/٤/٢٠٠٤م .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

لمناقشة موضوع الطعن فإنه بالرجوع إلى الأوراق نجد أن جلسة النطق قد حددت سلفاً بعلم جميع الأطراف ، ثم إنه نطق بالحكم الاستئنائي في الموعد المحدد له سلفاً ، وقد تغيب الطاعن عن جلسة النطق بالحكم ومع ذلك فإن الحكم في مواجهته يعتبر حضورياً وحيث نطق بالحكم المطعون فيه بتاريخ ١٠/ذي القعدة/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/١/١٣م فإننا لم نعثر بين الأوراق ما يدل على أن الطاعن قد أعمل حكم المادة (٤٣٧) إ.ج فلم يبادر إلى دائرة كتاب المحكمة الاستئنافية أو المحكمة العليا ليقرر أنه طاعن بالنقض خلال الأربعين يوماً من يوم النطق بالحكم بل إنه قد ذهب إلى أكثر من ذلك فإنه لم يقدم مذكرته بالأسباب إلا في تاريخ ٢٠٠٣/٦/١م وهو تاريخ دفع الرسم وإيداع الكفالة وباحتساب المدة من يوم النطق بالحكم إلى يوم تسليم المذكرة بالأسباب نجدها في حدود مائة وسبعة وثلاثين يوماً في حين أن المدة المقررة للتقرير بالطعن وإيداع المذكرة بالأسباب هي أربعون يوماً من يوم النطق بالحكم إعمالاً للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج باعتبار أن التقرير بالطعن وتقديم المذكرة بالأسباب إجراءان متلازمان لا يغني أحدهما عن الآخر . لذلك فإن الطاعن قد تسبب بنفسه في إسقاط ما كان قد أجاز له القانون من الطعن بالنقض خلال فترة زمنية محددة فإن هو لم يستعمل ذلك الحق خلال الفترة المقررة سقط ذلك الحق وأصبح ممتنعاً عليه استعماله وتحصن الحكم المطعون فيه بقوة القانون لكل ما ذكر وإعمالاً للمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥١) إ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

-
-
- ١- عدم قبول الطعن شكلاً .
 - ٢- اعتبار الحكم الاستثنائي باتاً واجب النفاذ .
 - ٣- مصادرة الكفالة.
- ومن اللّٰه نستمد العون والتوفيق ، صدر بتاريخ ١٦/صفر/١٤٢٥هـ
الموافق ٦/٤/٢٠٠٤م .

جلسة ٢ / ربيع الأول / ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٣م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي

عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماوري

(٢٤)

طعن رقم (١٦٧٦٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- قرار المحكمة بقبول الطعن شكلاً - الرجوع عنه -
٧ إذا كانت محكمة الموضوع قد قررت قبول الطعن شكلاً فإنها بعد ذلك لا تملك الرجوع عنه بالحكم بقبوله شكلاً لأنها تكون قد استنفدت ولايتها في الحكم في الشكل .

٩ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه أولاً بقبول الاستئناف شكلاً فإن المحكمة تكون قد استنفدت ولايتها في شكل الاستئناف بحيث لا تملك الرجوع عنه والحكم بعدم قبوله شكلاً مما يجعل الحكم معيباً بالبطلان لمخالفة القانون فيما قضى به من رفض الاستئناف شكلاً في البند الثاني من منطوقه بعد أن قضى بقبوله شكلاً في البند الأول وفي ذلك ما يكفي لنقض الحكم دون حاجة إلى بحث باق الأسباب لما انطوى عليه من تناقض منطوق بعضه مع البعض الآخر بما يترتب عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المحكمة

حيث أن الطاعن قرر بالطعن في جلسة النطق بالحكم وتسلم نسخة منه بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٣م وقدم أسباب الطعن في ٦/٧/٢٠٠٣م فإنه يكون مقبولاً شكلاً للتقرير به في الميعاد واستيفائه الشروط القانونية .

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه أولاً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً فإن المحكمة تكون قد استنفذت ولايتها في شكل الاستئناف بحيث لا تملك الرجوع عنه والحكم بعدم قبوله شكلاً مما يجعل الحكم معيباً بالبطلان لمخالفة القانون فيما قضى به من رفض الاستئناف شكلاً في البند الثاني من منطوقه بعد أن قضى بقبوله شكلاً في البند الأول وفي ذلك ما يكفي لنقض الحكم دون حاجة إلى بحث باق الأسباب لما انطوى عليه من تناقض منطوقه بعضه مع البعض الآخر بما يترتب عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٤٤٣، ٤٣٧، ٤٣٥) فإن الدائرة تقضي بالتالي

- ١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وإعادة الكفالة إلى الطاعن .

- ٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة أبين للفصل في الاستئناف من جديد طبقاً للإجراءات القانونية المقررة .

والله ولي الهداية والنفيق،،،

جلسة ١٤٢٥/٣/٦ هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي

عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماوري

(٢٥)

طعن رقم (١٦٧٦٦) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- الإخلال بحق الدفاع -

٧ إن تجاهل المحكمة وسكوتها عن بحث الدفوع الجوهرية والرد عليها يجعل حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحقوق الدفاع بما يكفي لنقضه دون حاجة إلى بحث باق الأسباب.

٩ لما كان المتهم قد دفع أمام محكمة الاستئناف بأن المختبر الجنائي لم يجزم بأن العينات مخدرات وإنما يشتبه فيها ، وأنكر ملكيته للشحنة التي ضبطت المادة فيها وحيث ظهر اختلاف العينة التي تم تحليلها عن ما تم ضبطه مع ما ثبت من الفارق الكبير بين وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة المعروضة على المعمل للتحليل مع تمسك الطاعن بدفوعه المستتدة إلى تلك العيوب والنواقص الإجرائية فإن تجاهل المحكمة وسكوتها عن بحثها والرد عليها يجعل حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحقوق الدفاع بما يكفي لنقضه دون حاجة إلى بحث باق الأسباب .

المستتدة إلى تلك العيوب والنواقص الإجرائية فإن تجاهل المحكمة وسكوتها عن بحثها والرد عليها يجعل حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحقوق الدفاع بما يكفي لنقضه دون حاجة إلى بحث باق الأسباب .

لذلك :

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٤٤٣، ٤٣٧، ٤٣٥) أ.ج فإن الدائرة تقضي بالآتي :

- ١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وإعادة الكفالة إلى الطاعن .
- ٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف محافظة شبوة للفصل في الاستئناف من جديد طبقاً للإجراءات القانونية المقررة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٢٨ / ٣ / ١٤٣٥ هـ الموافق ١٧ / ٥ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٢٦)

طعن رقم (١٨٥٥١/٤١١) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- ولاية المحكمة ، نظام عام -

٧ ولاية المحكمة من النظام العام ، وعليها التعرض له من تلقاء نفسها .

٩ نقل قضاة الشعبة الجزائية (الهيئة) مصدرة الحكم وهو ما يعني أن هؤلاء القضاة قد أصدروا الحكم بعد انتهاء ولايتهم وكانت الولاية من النظام العام الذي يجوز للمحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم استناداً إلى نص المادة (٣٩٧) أ.ج ولما كانت المادة (٩) مرافعات تنص (يتقيد القاضي في ولايته للقضاء طبقاً لقرار تعيينه أو ندبه أو نقله إلا ما أستثنى بنص خاص في هذا القانون) ولما كانت مسودة الحكم لم تحرر إلا في نفس تاريخ النطق به أي في ٢٨ / ١ / ١٤٢٣ هـ الموافق ١٠ / ٤ / ٢٠٠٢ م ولم تحرر في التاريخ الذي حدد لجلسة النطق بالحكم الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم لبطلانه المتعلق بالنظام العام .

المك

بعد الإطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي طبقاً للمادة (٤٣٤) أ.ج فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع التقرير من عضو الدائرة طبقاً للمادة (٤٤٢) إ.ج وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع أسبابه في الموعد القانوني طبقاً للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج ولما كان اتصالنا بالقضية هو بالعرض الوجوبي وليس بالطعن بالنقض وحسب ولما كان للمحكمة العليا حق مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح طبقاً للمادة (٤٣١) إ.ج وحيث تبين لها من محاضر جلسات المحكمة أن القضية حجزت للحكم في جلسة يوم الاثنين ٣/شعبان/١٤٢١هـ وحدد موعد النطق به لجلسة يوم الاثنين ٢٠ شوال/١٤٢١هـ الذي يوافق ١٥/١/٢٠٠١م ولم تلتزم الشعبة بذلك الموعد ونطق بالحكم في يوم الأربعاء ٢٨/محرم/١٤٢٣هـ الموافق ١٠/٤/٢٠٠٢م أي بعد مضي سنة وأربعة وثمانين يوماً من اليوم المحدد للنطق بالحكم ولما كانت الحركة القضائية صدرت في ٢٩/٨/٢٠٠١م وتم فيها نقل قضاة الشعبة الجزائئية (الهيئة) مصدرة الحكم وهو ما يعني أن هؤلاء القضاة قد أصدروا الحكم بعد انتهاء ولايتهم ولما كانت الولاية من النظام العام الذي يجوز للمحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم استناداً إلى نص المادة (٣٩٧) أ.ج ولما كانت المادة (٩)

مرافعات تنص (يتقيد القاضي في ولايته للقضاء طبقاً لقرار تعيينه أو نديه أو نقله إلا ما استثني بنص خاص في هذا القانون) ولما كانت مسودة الحكم لم تحرر إلا في نفس تاريخ النطق به أي في ٢٨/محرم/١٤٢٣هـ الموافق ١٠/٤/٢٠٠٢م ولم تحرر في التاريخ الذي حدد لجلسة النطق بالحكم الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم لبطلانه المتعلق بالنظام العام دون النظر إلى أوجه الطعن الذي أثاره الطاعن لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣١) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة وإمعان النظر تقرر ما يلي :

- ١- قبول العرض الوجوبي من النيابة العامة .
- ٢- قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم الاستثنائي الصادر من الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف م/إب المؤرخ ٢٨/محرم/١٤٢٣هـ الموافق ١٠/٤/٢٠٠٢م وإعادة الأوراق برمتها إلى محكمة الاستئناف الشعبة الجزائية في تشكيلها الجديد للنظر في القضية والفصل فيها مجدداً وفي جلسات متتابعة حتى لا تقع فيما سبق أن حل بها من الإطالة.

جلسة ٢٨ / ربيع الأول / ١٤٢٥ هـ الموافق ١٧ / ٥ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٢٧)

طعن رقم (١٨٥٨١) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- نقل الاختصاص -

٧ نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى معقود للمحكمة العليا بتوافق شروط النقل .

و لما كان ذلك ، وكان الحكم محل الطعن قد انتهى في قضاؤه إلى تأييد الحكم الابتدائي فإنه غير موفق فيما انتهى إليه ، ذلك أن المادتين (١٠٢) مرافعات (٢٥٤) أ.ج واللتين استند إليهما الحاكم الابتدائي كلاهما تقرر بوضوح جواز نقل الدعوى من المحكمة التي تنظرها إلى محكمة أخرى مماثلة بناءً على طلب أحد الخصوم أو بطلب من النيابة العامة إذا كان في نظر الدعوى ما يخشى معه الإخلال بالأمن ، وبالتالي فإن قرار نقل الدعوى معقود للمحكمة العليا دون غيرها .

المك

بناءً على الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة تحت توقيع النائب العام والذي أوضح مخالفة الحكم المطعون فيه لصريح نص المادة (٢٥٤) إ.ج لقضائه بتأييد قرار الحاكم الابتدائي القاضي بنقل القضية رقم ٩٧م لسنة ٢٠٠١م ج.ج نيابة رداع الابتدائية إلى أي محكمة في أمانة العاصمة لأسباب أمنية .. الخ

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية لإكمال الاشتراطات المقررة لقبوله قانوناً فإنه مقبول من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج .

ولما كان ذلك وكان الحكم محل الطعن قد انتهى في قضائه إلى تأييد الحكم الابتدائي فإنه غير موفق فيما انتهى إليه ذلك أن المادتين (١٠٢) مرافعات و(٢٥٤) إ.ج واللتين استند إليهما الحاكم الابتدائي كلاهما تقرر بوضوح جواز نقل الدعوى من المحكمة التي تنظرها إلى محكمة أخرى مماثلة ، بناءً على طلب أحد الخصوم ، أو بطلب من النيابة العامة إذا كان في نظر الدعوى ما يخشى معه الإخلال بالأمن ، وبالتالي فإن قرار نقل الدعوى معقود للمحكمة العليا دون غيرها.

وواضح كذلك من نص المادة (٢٥٤) إ.ج أن قرار نقل الدعوى من المحكمة المختصة بنظرها إلى محكمة أخرى مماثلة من حق المحكمة العليا دون غيرها بناءً على طلب النائب العام في إحدى الحالتين الآتيتين :

١- إذا كان في نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة ما يخشى معه الإخلال بالأمن العام .

٢- إذا تعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية إلى آخر ما نصت عليه المادة المشار إليها وبذلك فإن القانون قد نظم طريق إجراءات نقل الدعوى كلما اقتضى الأمر إلى ذلك وتكون صحيحة إذا ما تمت وفقاً لما رسمه القانون ولا يجوز لأي من القضاة أن يجتهد رأيه على نحو ما قرره الحاكم الابتدائي في هذه القضية لخروجه جملة وتفصيلاً على أحكام القانون وبناءً على ذلك فإن الحكم المطعون فيه مخالف لنص المادة (٢٥٤) إ.ج ولذلك فإن نعي النيابة العامة ضده في محله ، ومعه يكون الطعن مقبولاً في موضوعه وبالتالي : هو ما يترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه المتعلق بالنظام العام وفقاً لإحكام المادتين (٣٩٧، ٣٩٦) إ.ج وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/البيضاء لإحالة الدعوى موضوع هذه القضية إلى المحكمة المختصة لنظرها ابتدائياً وفقاً لأحكام القانون مع ملاحظة أن القضية قد أخذت وقتاً طويلاً ، وما كان لهذا أن يكون لولا التسرع في اتخاذ قرارات غير صائبة مع كون ذلك معلوماً للقضاة متخذي القرار مما يجب معه الإسراع في نظر الدعوى كلما كان ذلك ممكناً و التصرف وفقاً للإجراءات القانونية .

ولما سلف من أسباب واستتاداً إلى المواد (٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١، ٣٩٧، ٣٩٦، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧) إ.ج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي :

(١) قبول الطعن شكلاً .

(٢) وفي الموضوع بنقض الحكم الاستثنائي وإعادة الأوراق إلى محكمة م/البيضاء لإحالة القضية إلى المحكمة المختصة لنظرها ابتدائياً وفقاً لأحكام

القانون ومن الله نستمد العون والتوفيق ، ، ،

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ ٢٧/ربيع

الأول/١٤٢٥هـ الموافق ١٧/٥/٢٠٠٤م .

جلسة يوم ١١/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٣٠/٥/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٢٨)

طعن رقم (١٩٩٤٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- الطعن بالاستئناف - إجراءاته -

٧ الطعن بالاستئناف عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى التقرير به خلال المدة المحددة في القانون .

٩ ومن المقرر أن الطعن بطريقة الاستئناف هو عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم وبالشكل الذي رسمه القانون وهو التقرير به خلال الأجل المحدد في القانون فمتى قرر طالب الاستئناف رغبته في رفع الاستئناف بالشكل الذي رسمه القانون فإن الاستئناف يكون قائماً قانوناً ولا يلزم لصحة الاستئناف أن يشمل أو يلحق بأسباب .

المك

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ، فيتعين قبوله من حيث الشكل.

ثانياً: حيث إنه وطبقاً لما نصت عليه المادتان (٤٢١/٤٢٢) أ.ج فإن ميعاد الاستئناف هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للمتهمين ، ويكون بتقرير ، ومن المقرر أن الطعن بطريقة الاستئناف هو عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم ، وبالشكل الذي رسمه القانون ، وهو التقرير به خلال الأجل المحدد في القانون ، فمتى قرر طالب الاستئناف برغبته في رفع الاستئناف بالشكل الذي رسمه القانون فإن الاستئناف يكون قائماً قانوناً ولا يلزم لصحة الاستئناف أن يشمل أو يلحق بأسباب .

لما كان ذلك فإن اعتبار المحكمة أن الاستئناف غير مقبول لعدم تقديم الطاعنين عريضة بأسباب استئنافهما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم رغم تقريرهما بالاستئناف في الميعاد هو خطأ في تطبيق القانون ، ولا يغير منه خطأ الطاعنين في احتساب الميعاد من تاريخ تسليمهما نسخة الحكم لا من تاريخ النطق به لذلك : يتعين نقض الحكم ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف من حيث موضوعه.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

-
-
- ١- قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء
بقبول استئناف المحكوم عليهما وإعادة القضية إلى محكمة
الاستئناف لنظر استئنافهما .
- ٢- رد كفالة الطعن إلى الطاعنين .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

الحيلولة دون محاكمته ، والقانون لا يجيز الطعن في القرارات غير
المنهية للخصومة ، ما لم تكن مانعة من السير في الدعوى .
لما كان ذلك : فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن ، ومصادرة
الكفالة .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بالآتي :

عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة يوم ٢٤/٤/١٤٢٥هـ الموافق ١٣/٦/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٣٠)

طعن رقم (١٩٢٧٦) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- الخطأ في أسماء المجني عليه - خطأ مادي - أثره

على سلامة الحكم -

٧ الخطأ في أسماء المجني عليهم لا يؤثر في سلامة الحكم لأن ذلك من باب الخطأ المادي الذي يجوز تصحيحه من قبل المحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها .

٩ وأما بخصوص ما أشارت إليه نيابة النقض والطاعن بخصوص بطلان الحكم حين اعتبر/..... مصاباً والمذكور ليس مصاباً بل هو مالك السيارة فالواضح من ذلك أنه خطأ مادي من قبل المحكمة وكان يلزم ذكر اسم المجني عليه الثاني الذي هو/..... وهذا الخطأ لا يؤثر على سلامة الحكم لما أوضحناه لأن ذلك من باب الخطأ المادي والذي يجوز تصحيحه من قبل المحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها .

ولهذا وحيث أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة العليا به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة ولا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً عملاً بنص المادة (٤٣٧) إجراءات ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقرر بالطعن ولم يقدم أسباب طعنه خلال الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً عملاً بنص المادة (٤٤٣) إجراءات . وأما بخصوص ما أشارت نيابة النقض والطاعن بخصوص بطلان الحكم حين اعتبر/..... مصاباً والمذكور ليس مصاباً ، بل هو مالك السيارة فالواضح من ذلك أنه خطأ مادي من قبل المحكمة وكان يلزم ذكر اسم المجني عليه الثاني الذي هو/..... ، وهذا الخطأ لا يؤثر على سلامة الحكم لما أوضحناه لأن ذلك من باب الخطأ المادي والذي يجوز تصحيحه من قبل المحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- عدم قبول الطعن من حيث الشكل ، وصيرورة الحكم محل الطعن باتاً .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٣/ جمادى الأولى / ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠/٦/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربيه

محمد بن محمد الديلمي

(٣١)

طعن رقم (١٨٨١٤) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- طعن بالنقض - عدم إيداع أسباب الطعن في

الميعاد - أثره في قبول الطعن -

٧ إن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كلا منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد .

٩ إن المادة (٤٣٧) أ.ج تقرر بأن الطعن بالنقض خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، وكان التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، ولا يغني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد والمادة (٤٤٣) أ.ج تقرر أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله لما كان ذلك فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن من حيث الشكل .

المك

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
لما كان الحكم صادراً في ١٥/٤/٢٠٠٣م في حضور الطاعن ، وقيد
بالطعن في ذات يوم صدور الحكم ، غير أنه لم يودع أسباب الطعن
إلا في ٨/٦/٢٠٠٣م أي بعد فوات أربعين يوماً من تاريخ النطق
بالحكم وحيث إن المادة (٤٣٧) إ.ج تقرر بأن يتم بالنقض الطعن
خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم .

وكان التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وحدة إجرائية واحدة ويجب
أن يتم كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، ولا
يغني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد
والمادة (٤٤٣) تقرر أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم
المحكمة بعدم قبوله لما كان ذلك : فإنه يتعين القضاء بعدم قبول
الطعن من حيث الشكل ، وحيث إن الطاعن محكوم عليه بعقوبة
سالبة للحرية ، فإنه يتعين رد ما حصل منه على سبيل كفالة الطعن
(بالمخالفة لنص المادة ٤٣٨) إ.ج إليه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- عدم قبول الطعن من حيث الشكل لإيداع أسبابه بعد فوات
ميعاد الطعن .
- ٢- رد الكفالة إلى الطاعن لعدم جواز تحصيلها منه.

جلسة يوم ٢٠/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠/٦/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربيه

محمد بن محمد الديلمي

(٣٢)

طعن رقم (١٩٢٧٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- عدم قبول طعن المتهم بالنقض شكلاً - أثره على

طلبات النيابة وأولياء الدم-

٧ عدم قبول طعن المحكوم عليه من حيث الشكل وعدم وجود طعن بالنقض من النيابة العامة ومن أولياء الدم يحول دون تعرض المحكمة العليا للموضوع مهما شاب الحكم من أوجه الخطأ في تطبيق القانون .

٨ تبين أن النيابة العامة لم تطعن بالنقض في الحكم الاستثنائي

- محل الطعن - وكذلك أولياء الدم الذين اكتفوا فقط على

طعن الطاعن - المحكوم عليه - وهو ما يحول دون تعرض

المحكمة العليا للموضوع ، بعد القضاء بعدم قبول طعن الطاعن

الوحيد من حيث الشكل مهما شاب الحكم من أوجه خطأ في

تطبيق القانون على فرض صحة وقوعها .

المك

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

حيث تبين أن الطاعن/..... (المحكوم عليه) ، وهو الطاعن الوحيد ، كان قد قرر بالطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف الثاني - محل الطعن - الصادر في ٢٢/١١/٤٢٣ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠٠٣ م عقب سماعه منطوقة ، غير أنه تراخى بعد ذلك في إيداع أسباب طعنه إلى ما بعد تاريخ ٤/٦/٢٠٠٣ م ، وهو تاريخ محضر النيابة العامة الخاص بمتابعة الطاعن ، بشأن إيداع أسباب طعنه ، وحسبما سلف ذكره ، وهو ما يعني أن الأسباب ، تم إيداعها خارج ميعاد الطعن بالنقض المحدد بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم (م/٤٣٧) إ.ج ، وبالمخالفة لنص المادة (٤٣٦) إ.ج ، ذلك لأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان معاً وحده إجرائية واحدة ، بحيث لا يغني أحدهما عن الآخر ، ولا يحل محله ، ويجب أن يتم تقديم كل واحد منهما خلال مدة الطعن بالنقض المحددة بنص القانون ، وإلا قضى بعدم قبول الطعن شكلاً ، وما قضى بعدم قبوله من جهة الشكل ، لزم عدم التعرض لأسباب تبعاً لذلك ، وفقاً للقانون (م/٤٤٣/١ إ.ج) وحيث إن طعن الطاعن والحال كما ذكر ، فإن طعنه غير مقبول من حيث الشكل ، وقد تبين أنه كان قد اقتنع بالحكم الاستئنافي الأول ، ولم يطعن فيه بالنقض ، بينما طعن بالنقض في الحكم الاستئنافي الثاني ، ولكن خارج الميعاد

وحيث تبين أن النيابة العامة لم تطعن بالنقض في الحكم الاستثنائي في
- محل الطعن - وكذلك أولياء الدم ، الذين اكتفوا فقط بالرد
على طعن الطاعن (المحكوم عليه) وهو ما يحول دون تعرض
المحكمة العليا للموضوع ، بعد القضاء بعدم قبول طعن الطاعن
الوحيد من حيث الشكل (مهما شاب الحكم من أوجه خطأ في
تطبيق القانون على فرض صحة وقوعها).

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- عدم قبول الطعن المرفوع من/..... من حيث
الشكل .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٣/٥/ /١٤٢٥هـ الموافق ٢٠/٦/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٣٣)

طعن رقم (١٨٨١٥) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- الطعن من قبل النيابة العامة - أثره في تشديد

العقوبة وأثر التصالح في الحقوق الخاصة .-

٧ إن تشديد العقوبة المقضي بها استثنافياً على الطاعنين مما يتعلق بالحق العام الذي تختص به النيابة العامة ولا علاقة لذلك بالتصالح في الحقوق الخاصة .

٩ أما عن تشديد العقوبة المقضي به استثنافياً على الطاعنين وهو سبب آخر من أسباب الطعن فإن ذلك مما يتعلق بالحق العام الذي تختص به النيابة العامة وحدها ، ولا علاقة لذلك بالتصالح في الحقوق الخاصة.

الم

بعد مطالعة الأوراق، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد
المداورة :

- أولاً : من حيث الشكل : لما كان الطعن قد استوفى أوضاعه
القانونية الشكلية ، فإن ما يقضي بشأنه هو قبوله شكلاً :

- ثانياً : من حيث الموضوع :

فقد تبين من استعراض أسباب طعن الطاعنين ، (السالف تضمين خلاصتها) أنها أسباب في غير محلها ، كون الدفع ببطلان قرار الاتهام في شأن الوصف القانوني للواقعة ، وهو أحد أسباب الطعن يعتبر من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لدى المحكمة العليا ، وكان بإمكان الطاعنين إثارة مثل هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، ولم يفعلوا ذلك ، بل كان الطاعنان قد اقتتعا بالحكم الابتدائي ، ولم يستأنفاه ، وأما عن تشديد العقوبة المقضي به استئنافياً على الطاعنين وهو سبب آخر من أسباب الطعن فإن ذلك مما يتعلق بالحق العام الذي تختص به النيابة العامة وحدها ، ولا علاقة لذلك بالتصالح في الحقوق الخاصة ، كما أن النيابة العامة هي الطرف الوحيد الذي استأنف حكم محكمة أول درجة ، وعن إدعاء التناقض في الحكم - محل الطعن - بين الحثيات ، والأسباب وهو السبب الثالث من أسباب الطعن فهو إدعاء لا أساس له من الصحة إذ ليس ثمة تناقض ، مما يعني أن ما نعى به الطاعنان في أسباب طعنهما ، غير وجيه ، ولا يتوافق مع أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها المادة (٤٣٥.ج) ، ويتعين معه والحال كذلك : القضاء برفض أسباب الطعن .

وحيث إن الطاعنين سددوا مبلغ الكفالة ، وهي لا تلزمهما باعتبارهما محكوماً عليهما بعقوبة الحبس ، مما يلزم القضاء بردها إليهما وفقاً للقانون .

فلهذه الأسباب :

- حكمت المحكمة بالآتي :
- ١- قبول الطعن المرفوع من/..... ، وولده شكلاً ورفضه موضوعاً .
- ٢- إعادة مبلغ الكفالة إليهما لعدم جواز تحصيلها منهما طبقاً للقانون .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٣ / جمادى الأولى / ١٤٣٥هـ الموافق ٢١/٦/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٣٤)

طعن رقم (١٩٠١٢) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- أسباب الطعن - تقديمها خارج الميعاد -

٧ إيداع أسباب الطعن خارج الميعاد المحدد في القانون بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن .

٩ إن مدة الطعن بالنقض في مواجهة الطاعن تبدأ من تاريخ النطق بالحكم هي من ٨/٨/٢٠٠٠م بحضوره وتنتهي بتاريخ ١٨/٩/٢٠٠٠م وتقديمه لمذكرة أسباب الطعن بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٠م يكون قد فوت على نفسه حق الطعن بالنقض في المدة المحددة ب(٤٠) يوماً من تاريخ النطق بالحكم تأسيساً على حكم المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أ.ج الأمر الذي يتعين معه القول بعدم قبول الطعن شكلاً .

المحكمة

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي ثم الحكم الاستئنائي والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع

التقرير من عضو الدائرة تأسيساً على حكم المادة (٤٤٢) إ.ج وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل للتحقق من استيفائه لشروطه القانونية من حيث الصفة والمصلحة والتقريب به وتقديم أسبابه في المدة القانونية وإيداع مبلغ الكفيل كل ذلك تأسيساً على أحكام المواد (٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦) إ.ج وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لتقديم أسبابه بعد فوات الميعاد وهو ما نقره من حيث أن مدة الطعن بالنقض في مواجهة الطاعن تبدأ من تاريخ النطق بالحكم هي من ٢٠٠٠/٨/٨م بحضوره وتنتهي بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨م وتقديمه لمذكرة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢م يكون قد فوت على نفسه حق الطعن بالنقض في المدة المحددة بـ(٤٠) يوماً من تاريخ النطق بالحكم تأسيساً على حكم المادتين (٤٣٧، ٤٣٦) إ.ج الأمر الذي يتعين معه القول بعدم قبول الطعن شكلاً لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣١) إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :

- ١- عدم قبول الطعن شكلاً .
 - ٢- اعتبار الحكم الاستثنائي باتاً واجب النفاذ ومن الله نستمد العون والتوفيق.
- صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ ٣/جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/٢١م .

جلسة ٨ / ٥ / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٣٥)

طعن رقم (١٩٥٨٦) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- أسباب طعن النيابة العامة - توقيعها -

٧ توقيع غير النائب العام أو المحامي العام العسكري على أحكام محاكم الاستئناف العسكرية تجعل الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة .

٩ إن نيابة استئناف المنطقة العسكرية الشمالية الغربية ممثلة برئيسها هو من قام بتقرير الطعن بالنقض وإيداع أسبابه دون أن يكون له الحق في ذلك لانعدام صفته ، وعلى وجه الخصوص في مرحلة الطعن بالنقض والتي معها أن كان الطعن مقدماً من النيابة العامة وجب أن يقوم النائب العام بتوقيع أسبابه وفي مثل هذه القضية المحامي العام العسكري على الأقل ، ولذا فإن الطعن غير مقبول من حيث الشكل للتقرير به وإيداع أسبابه من غير ذي صفة .

الم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار كل من المحكمتين ابتدئياً واستئنافياً ، ومذكرة

نيابة النقض برأيها ، وبعد مراجعة تلك وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه ، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج .

وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن لأوضاعه ، وتوفره على الاشتراطات المقررة قانوناً لقبوله من حيث الشكل .

لما كان ذلك فإنه يشترط لقبول الطعن بالنقض وجود صفة للطاعن في رفعه ، كما يشترط لتوافر الصفة أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه ، على اعتبار أن الطعن بطريق النقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده مباشراً أو يسكت عنه حسبما يرى فيه مصلحته ، وعلى هذا الأساس فليس لغيره أن يباشره إلا إذا كان موكلاً عنه بما يخوله هذا الحق .

ولما كان البين في الأوراق أن المحكوم عليه /
قد اقتنع بالحكم الابتدائي المستأنف من قبل النيابة ، كما ارتضى بالحكم المستأنف أيضاً واقتنع به ، فإن نيابة استئناف المنطقة العسكرية الشمالية الغربية ممثلة برئيسها /
هو من قام بتقرير الطعن بالنقض وإيداع أسبابه دون أن يكون له الحق في ذلك لانعدام صفته ، وعلى وجه الخصوص في مرحلة الطعن بالنقض ، والتي معها إن كان الطعن مقدماً من النيابة العامة وجب أن يقوم النائب العام بتوقيع أسبابه ، وفي مثل هذه القضية المحامي العام العسكري على الأقل .

ولما سلف من بيان فإن الطعن غير مقبول من حيث الشكل للتقرير به وإيداع أسبابه من غير ذي صفة .

ولما كان الأمر كذلك واستناداً إلى المواد (٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣١) إ.ج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي :

- ١- عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة .
- ٢- اعتبار الحكم الاستثنائي باتاً واجب النفاذ . ومن الله نستمد العون والتوفيق

صدرت تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ
٩/جمادى الأولى/سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٦/٦/٢٠٠٤م.

الطعن (على حد قوله) ، ثم تم التقرير بالطعن ، وتسديد مبلغ الكفالة في ٦/١٠/٢٠٠٣ م ، وأودعت عريضة أسباب طعن الطاعنين بعد ١٨/٦/٢٠٠٣ م ، وكما سلف بيانه ، مما يعني أن الطعن لم يتم رفعه خلال الميعاد القانوني المحدد لذلك ، وهو أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم (م/٤٣٧) إ.ج ، أي أن أسباب الطعن لم يتم إيداعها إلا بعد فوات الموعد ، وبالمخالفة لنص المادة (٤٣٦) إ.ج ، وذلك إذا ما افترضنا أن التقرير بالطعن تم خلال الميعاد .

وحيث تنص المادة (٤٤٣) إ.ج ، على أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله ، أي بعد قبوله من حيث الشكل ، وما تم القضاء بعدم قبوله شكلاً ، تحتم عدم التعرض لأسبابه تبعاً لذلك ، وفقاً للقانون . ذلك لأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان معاً وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل واحد منها في الميعاد ، لأن أحدهما لا يحل محل الآخر ولا يغني عنه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنين /

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١٢ / ٥ / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي

حسين محمد المهدي يحيى محمد الماوري

(٣٧)

طعن رقم (١٧٩١٧) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

٧ حدود طلبات المدعي بالحق المدني.

٧ محاكمة المتهم عن واقعة غير وارده في صحيفة الاتهام أو ورقة

التكليف بالحضور/حكمه.

٩ " الطعن المتعلق بالعقوبة مقصور على النيابة العامة وليس من

حق المدعي بالحق المدني .

٩ الخوض في وقائع جديدة والإلزام بما يخالف القانون يعرضان

الحكم للنقض .

٩ وإنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجده قد قضى في

فقرته السابعة بإلزام المتهم بأن يحلف بالله العظيم أنه لم يهدد

المجني عليها بالسلاح ، وهذا القضاء قد جاء

مخالفاً لحكم المادة (١٨٧) إ.ج التي منعت تحليف المتهم اليمين

الشرعية كما أن قضاؤه في الفقرة التاسعة بأن على المدعى عليها

الحررة أن تحلف اليمين الحاسمة بأن

المدعي/..... ليس له حقاً عندها ..الخ فإن

اختصاص النيابة العامة وذلك استناداً إلى المادتين (٤١٤، ٤١٣) من قانون الإجراءات الجزائية ، وحيث أن النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم ، لذلك يكون نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير مبني على سند صحيح من القانون بما يوجب رفضه أما ما ذكرته الطاعنة بأن الذهب المسروق أكثر من الذهب المعترف به من قبل المتهم ، فإن هذا القول غير صحيح ومخالف لما هو ثابت في الأوراق ذلك لأن قدر الذهب المسروق غير ثابت بأي دليل آخر سوى ما اعترف به المتهم لذلك يكون نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير صحيح بما يوجب رفضه ، أما ما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون عندما قضى بإلزام المتهم بحلف اليمين بأنه لم يهددها وبإلزامها بحلف اليمين الحاسمة فإنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجده قد قضى في فقرته السابعة بإلزام المتهم بأن يحلف بالله العظيم أنه لم يهدد المجني عليها/..... بالسلاح ، وهذا القضاء قد جاء مخالفاً لحكم المادة (١٨٧) إ.ج التي منعت تحليف المتهم اليمين الشرعية ، كما أن قضاءه في الفقرة التاسعة بأن على المدعى عليها الحرة/..... أن تحلف اليمين الحاسمة بأن المدعى المتهم/..... ليس له حقاً عندها .. الخ ، فإن هذا القضاء قد جاء مخالفاً لحكم المادة (٣٦٥) أ.ج كونه خاض في وقائع جديدة غير التي وردت في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور كما أنه خالف حكم المادة (٢٨٨/د) من قانون المرافعات النافذ التي تقابلها المادة (٢١١) من قانون المرافعات القديم ذلك لأن ادعاء المتهم بأن له حقوقاً عند

المدعي عليها الحرة/..... يعتبر من الطلبات الجديدة التي لا يجوز للمحكمة الاستئنافية الفصل فيها ابتداءً ، لذلك يكون نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بهذا السبب في محله ، لثبوت قيام الحكم المطعون فيه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، الأمر الذي تتوافر معه الحالة الأولى من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة (٤٣٥) أ.ج مما يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه في هذا الجانب ولجميع ما ذكر واستناداً إلى المواد (٤٣٦، ٤١٤، ٤١٣، ٣٦٥، ١٨٧، ٤٤٢، ٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (٢٨٨/د) من قانون المرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي :

- ١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢- نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به في الفقرات السابعة والتاسعة والعاشرة ، ويرفض الطعن فيما عدا ذلك .
- ٣- إعادة الكفالة للطاعنة .
- ٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة عدن لإرساله إلى محكمة الشيخ عثمان الابتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم والعمل بموجبه .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١٢/جمادى الأولى/١٤٢٥هـ الموافق ٣٠/يونيو/٢٠٠٤م
برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة
وعضوية القضاة
د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي
عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماوري

(٣٨)

طعن رقم (١٨٠٠٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- التقرير بالاستئناف -

٧ لا يلزم لرفع الاستئناف سوى التقرير به في الميعاد ولا يشترط أن يشمل
التقرير بالاستئناف على أسباب له .

٩ "إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بعدم قبول الاستئناف
شكلاً بالاستناد إلى تاريخ صدور الحكم الابتدائي ولم يعول
على التقرير بالاستئناف في جلسة النطق بالحكم من قبل محامي
الطاعن كما هو الثابت في محضر الجلسة مما يكون الحكم
قد أقيم على غير أساس صحيح من القانون لما هو مقرر وفقاً لنص
الماد (٤٢١) أ.ج أن التقرير بالاستئناف خلال الميعاد القانون المقرر
يكفي لحفظ الحق في الاستئناف ، ولا يشترط أن يشمل تقرير
الاستئناف على أسباب له ."

الحكم

حيث أن الطعن مقيد في ميعاده مستوفياً لشروطه القانونية فإنه يكون مقبولاً شكلاً طبقاً لنص المادة (٤٣٧) أ.ج .
ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بعدم قبول الاستئناف شكلاً بالاستناد إلى تاريخ صدور الحكم الابتدائي ولم يعول على التقرير بالاستئناف في جلسة النطق بالحكم من قبل الطاعن كما هو الثابت في محضر الجلسة مما يكون الحكم قد أقيم على غير أساس صحيح من القانون لما هو مقرر وفقاً لنص المادة (٤٢١) أ.ج أن التقرير بالاستئناف خلال الميعاد القانوني المقرر يكفي لحفظ الحق في الاستئناف ، ولا يشترط أن يشمل تقرير الاستئناف على أسباب له .

لذلك :

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٤٢١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧) أ.ج فإن الدائرة تقضي بالآتي :

- ١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وإعادة الكفالة إلى الطاعن .
- ٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف المحويت للفصل فيها من جديد وفقاً لما أشرنا إليه .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

٢٥/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٣/٩/٢٠٠٣م وأن الطاعنين قدما عريضتهما المشتمة على أسباب الطعن وسددا رسومه بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٢م ، الأمر الذي يعني استيفاء الطعن شروطه وأوضاعه الشكلية لرفعه من ذي صفة ومصلحة على ذي صفة في موعده القانوني فيكون مقبولاً شكلاً .

وفي الموضوع : تبين أن الطاعنين قد نعيًا على الحكم المطعون فيه بالبطلان والخطأ في تطبيق القانون وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإجراءاته تبين أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بقبول الدفع المقدم من المتهمين شكلاً ورفضه موضوعاً والاستمرار في نظر القضية الأمر الذي يتضح منه أن الحكم المطعون فيه قد وافق القانون في النتيجة التي انتهى إليها باعتبار أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً عملاً بالمادة (٢٣٤) إ.ج. ولكون الحكم المطعون غير منه للخصومة وفقاً لأحكام المادة (٤٣٢) إجراءات جزائية فإنه لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم المنهي للخصومة وهو ما يوجب رفض الطعن لعدم قيامه على سبب من الأسباب المنصوص عليها حصراً في المادة (٤٣٥) إ.ج. .

لذلك وعملاً بأحكام المواد (٤٣٥، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٥١، ٤٣٦) أ.ج. فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢- مصادرة الكفالة .

٣- إعادة القضية إلى محكمة استئناف لحج لإرساله إلى محكمة
الحوطة الابتدائية للسير في الإجراءات وإبلاغ الأطراف للعمل
بموجبه .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٢٤/٥/ / ١٤٢٥ هـ الموافق ١١/٧/٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٤٠)

طعن رقم (١٩١٧٣) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم وعدم علمه

بموعد الجلسة - أثره في سريان مدة الطعن -

٧ عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم المطعون فيه وعدم إعلانه
بموعد الجلسة يوقف سريان مدة الطعن حتى تاريخ استلامه نسخة
الحكم أو علمه به علماً يقينياً.

٩ حيث إن السبب أن الطعن المرفوع من
الطاعن/.....مقدم بعد مرور ميعاد الطعن
المحدد قانوناً غير أن ما يشفع لقبوله هو صدور الحكم محل
الطعن في غياب الطاعن لعدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بيوم وشهر
جلسة النطق بالحكم حيث جاء في محضر جلسة ١٢/١٠/٢٠٠٣ م
بعد اكتفاء طرفي النزاع بما قدموه وطلبوا حجز القضية للحكم
وقررت المحكمة حجز القضية للحكم إلى ما بعد العطلة
القضائية ودون تحديد يوم معين لجلسة النطق بالحكم ولم يتوفر

الطعن المقدم من الطاعن هو نعيه على حكمي محكمة الموضوع بدرجتها بعدم إثبات ما له من الأرش وأن التقرير الطبي عن المطعون ضده صادر من مستشفى غير رسمي .

عن هذه الأسباب فالبين من الأوراق هو خلو الطعن المقدم من الطاعن من أي سبب موجب للطعن ذلك أن ما حكم به ابتدائياً وتأييد ما حكم به استئنافياً على الطاعن هو لثبوت اعتدائه بالضرب على المتهم الثاني ومباشرته بذلك لما أثبتته شهود الواقعة ولاعتراف المتهم الطاعن بذلك وهذا ما أثبتته الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً . ولما أضافه الحكم المطعون فيه بقوله في حيثياته (ص ٢) : (أن المتهم الأول هو المعتدي والجاني وأن المتهم الثاني مجني عليه وما صدر منه يعد دفاعاً شرعياً عن نفسه بالاستناد إلى المادتين ٢٦/٢٧ عقوبات) .

- وعليه فإن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه إنما يعد جدلاً في الموضوع ونقاشاً في قيمة الأدلة مما يجعل ما قدمه في أسباب طعنه غير مقبول في جانب الموضوع .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً لما عللناه من خلو أسباب الطعن من الأسباب الموجبة للطعن عملاً بنص المادة (٤٣٥) إجراءات .

٢- ومصادرة مبلغ الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٢٥/٥/١٤٣٥هـ الموافق ١٣/٧/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة
عبد الرحمن أحمد الشاذلي
د.علي يوسف حربيه
رئيس الدائرة
أحمد بن علي حسين الشامي
محمد بن محمد الديلمي

(٤١)

طعن رقم (١٨٨٧٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- عدم تطرق حكم الإدانة بالاحتيال إلى البيانات

الجوهريّة للاحتيال / أثره -

٧ يجب أن يعرض حكم الإدانة في جريمة الاحتيال للطرق الاحتالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة التي اتخذها المتهم وأن يستظهر الصلة بين تلك الطرق الاحتالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة .

٩ إن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الاحتيال يجب أن يعرض للطرق الاحتالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة التي اتخذها المتهم ، وأن يستظهر الصلة بين تلك الطرق الاحتالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة وبين تسليم النقود للمجني عليه (أو الفائدة المادية) وهو بيان جوهري يجب إيرادها حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى فإذا لم يفعل الحكم ذلك كان مشوباً بالقصور.

ذلك لأن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب تحقق هذه الطرق في جريمة الاحتيال أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرر القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- أولاً : عن الطعن من حيث الشكل :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٦/١/٢٠٠٤م وقرر الطاعن بالنقض وأودع أسباب طعنه في ٢١/١/٢٠٠٤م فإنه يتعين قبول الطعن من حيث الشكل.

- ثانياً : عن أسباب الطعن :

- حيث إن نص المادة (٣١٠) عقوبات ، على النحو التالي : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) أو اتخذ اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة .

- وحيث إن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الاحتيال يجب أن يعرض للطرق الاحتيالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة التي اتخذها المتهم ، وأن يستظهر الصلة بين تلك الطرق الاحتيالية أو الاسم الكاذب ، أو الصفة غير الصحيحة وبين تسليم النقود للمجني عليه (أو الفائدة المادية) وهو بيان جوهرى يجب إيرادها حتى

يتسنى للمحكمة العليا مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى فإذا لم يفعل الحكم ذلك كان مشوباً بالقصور. ذلك لأن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتمالية ، بل يجب تحقق هذه الطرق في جريمة الاحتيال أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بحصته .

إذا فعلى المحكمة أن تثبت من وجود أعمال مادية أو مظاهر خارجية أن المتهم اتخذ اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة وإن تستظهر الصلة بينها وبين تسليم المجني عليه ما له للمتهم ، وإذا تحقق لها ذلك جاز لها إدانة المتهم بجريمة الاحتيال ، وأن لم يتحقق لها ذلك كان عليها القضاء بالبراءة ، وإذا كانت البراءة مؤسسة على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، أو لعدم توافر أركان الجريمة فعليها أن تحكم في الدعوى المدنية إذا رفعت إليها تبعاً للدعوى الجزائية ، متى كان الضرر ناتجاً عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجزائية وثبتت نسبتها إلى المتهم (م ٥٥ إ.ج) .

فلهذه الأسباب :

- حكمت المحكمة بالآتي :
- ١- قبول الطعن شكلاً .
- ٢- نقض الحكم وإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف من جديد .
- ٣- رد الكفالة إلى الطاعن .

والله لي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٣٦/جمادى الأولى/١٤٣٥هـ الموافق ١٣/٧/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي

عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماوري

(٤٢)

طعن رقم (١٨٠٤٧) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- تغيير وصف التهمة -

٧ تغيير المحكمة لوصف التهمة إلى أخرى تغايرها وبوصف أشد مشروط بتبنيه المتهم إلى ذلك التغيير ومنحه أجلاً ملائماً لتحضير دفاعه على أساسه كفالة لحق الدفاع .

٩ " إن الطعن قد توفر على أسباب قبوله موضوعاً ذلك لما تبين من صحة ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه أدانه ومن ثم قضى بعقابه بناءً على تهمة لم تكن موضوعاً للدعوى الجزائية (قرار الاتهام) المرفوع من النيابة العامة الذي لم يشر إلى نص المادتين (٣٠٦، ٣٠٧) من قانون العقوبات كمواد إسناد للدعوى الجزائية وبحيث إن الحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك قد وافق حكم محكمة أول درجة في هذا الشأن وبأسباب لا سند لها من القانون حيث أن تغيير وصف التهمة إلى أخرى تغايرها وبوصف أشد مما ورد في الدعوى مشروط بكفالة حقوق الدفاع وأخصها بتبنيه المتهم إلى ذلك التغيير ومنحه أجلاً ملائماً لتحضير دفاعه

القانوني وبالإعمال للمواد (٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية .

وفي الموضوع : فإن الدائرة باستعراضها أسباب الطعن في ضوء الرد ومذكرتي العرض الوجوبي من النائب العام ورأي نيابة النقض في صورة ما سلف إيجازه وفي ضوء نص المادة (٤٣٥) إ.ج مقارنة بحيثيات ومنطوق الحكم الاستثنائي المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به تجد أن الطعن قد توفر على أسباب قبوله موضوعاً ذلك لما تبين من صحة ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه أدانه ومن ثم قضى بعقابه بناءً على تهمة لم تكن موضوعاً للدعوى الجزائية (قرار الاتهام) المرفوع من النيابة العامة الذي لم يشر إلى نص المادتين (٣٠٦، ٣٠٧) من قانون العقوبات كمواد إسناد للدعوى الجزائية وبحيث أن الحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك قد وافق حكم محكمة أول درجة في هذا الشأن وبأسباب لا سند لها من القانون حيث أن تغيير وصف التهمة إلى أخرى تغايرها ويوصف أشد مما ورد في الدعوى مشروط بكفالة حقوق الدفاع وأخصها تنبيه المتهم إلى ذلك التغيير ومنحه أجلاً ملائماً لتحضير دفاعه على أساسه أما وأن الأمر من مدونة الحكم المطعون فيه والحكم المؤيد به على خلاف ذلك فإن إدانة المتهم بنص المادتين (٣٠٦، ٣٠٧) عقوبات ومعاقبته على أساسهما يعد مخالفة صريحة للقانون وإهدار لحقوق الدفاع المكفولة شرعاً وقانوناً وبما يبطل الحكم وفقاً للمواد (٣٩٧، ٣٩٦، ٣٦٦، ٣٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية وحيث أنه لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة لم تعمل رقابتها القانونية على

الحكم المستأنف على نحو ما تستلزمه المادة (٤٢٦) إ.ج وإلا لكانت استظهرت ما سلف بيانه فنأت بنفسها عن المعايير الجوهرية الأخرى التي أشار إليها الطاعن في عريضة الطعن وفصلتها نيابة النقض في أسباب رأيها المستند إلى صلاحيتها القانونية المقررة بالمادتين (٤٤٠، ٤٤١) من قانون الإجراءات الجزائية ، وعليه فإن الطعن بالنقض يكون قد توفر على الحالتين المقررتين بنص المادة (٤٣٥) ف(٢، ١) من ذات القانون .

لذلك كله واستناداً إلى ما أشرنا إليه من نصوص فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة وبالاستناد كذلك للمادتين (٤٤٣، ٤٣١) إ.ج تقضي بالآتي :

- ١- قبول الطعن بالنقض المرفوع من المتهم/.....
شكلاً وموضوعاً.
- ٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النائب العام
شكلاً.
- ٣- نقض الحكم الاستئنافية المطعون فيه للبطلان المتعلق بالنظام العام المترتب على مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله
كما سلف بيانه .
- ٤- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف الأمانة الشعبية الجزائية الاستئنافية المتخصصة للفصل في الاستئناف مجدداً في ضوء ما أشرنا إليه وفقاً لصحيح الشرع والقانون بعد إعلان الأطراف بهذا الحكم .

والله لي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٢٦/جمادى الأولى/١٤٢٥هـ الموافق ١٣/٧/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي

عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماوري

(٤٣)

طعن رقم (١٨٠٤٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- السقوط في جرائم الشكوى -

٧ إن السقوط في جرائم الشكوى من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد من الخصوم .

٩ " من حيث الموضوع إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية في واقعة خيانة الأمانة وبطلان قرار الاتهام في واقعة التهديد والسب وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في تقريره لحق المتهم والمجني عليه في تقديم طلب التنفيذ أو دعوى البطلان إلى الشعبة المدنية وذلك تأسيساً على أن جريمتي التهديد والسب قد سقطتا قبل رفع الشكوى فيهما كما أوضحت ذلك في أسباب وحیثیات الحكم وعدم توافر عناصر جريمة خيانة الأمانة الأمر الذي يعنى أن الحكم المطعون فيه قد وافق الشرع والقانون في النتيجة التي انتهى إليها مما يعنى عدم ورود الطعن وإن ما ذكره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد قضى بالسقوط دون أن يطلب ذلك أحد منه مردود عليه بأن مدة السقوط في جرائم الشكوى من

النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد من الخصوم " .

المك

هذا وبناءً على ما سلف تـضمينه من تقرير اشتمل على خلاصة وقائع النزاع والطعن والرد فإنه تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٤/شعبان/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٣م وأن الطاعن قد قيد طعنه وقدم العريضة المشتملة على أسبابه بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٣م وسدد رسومه بذات التاريخ ، الأمر الذي يعني استيفاء الطعن شروطه وأوضاعه الشكلية لرفعه من ذي صفة ومصالحة على ذي صفة في موعده القانوني فيكون مقبولاً شكلاً .

وفي الموضوع : فإنه تبين أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان والمخالفة للقانون وبالرجوع إلى الحكم الاستثنائي المطعون فيه تبين أنه قضى :

أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً للتقرير به في المدة المحددة قانوناً .
ثانياً : من حيث الموضوع إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية في واقعة خيانة الأمانة وبطلان قرار الاتهام في واقعة التهديد والسب وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في تقريره لحق المتهم والمجني عليه في تقديم طلب التنفيذ أو دعوى البطلان إلى الشعبة المدنية وذلك تأسيساً على أن جريمة التهديد والسب قد سقطتا قبل رفع الشكوى فيهما كما أوضحت ذلك في أسباب وحیثيات الحكم وعدم توافر عناصر جريمة خيانة الأمانة الأمر الذي يعني أن الحكم المطعون فيه قد وافق الشرع والقانون في النتيجة التي انتهى إليها مما يعني عدم

ورود الطعن وإن ما ذكره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد قضى بالسقوط دون أن يطلب ذلك أحد منه مردود عليه بأن مدة السقوط في جرائم الشكوى من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد من الخصوم وحيث أن الطاعن لم يقيم طعنه على سبب من الأسباب المنصوص عليها حصراً في المادة (٤٣٥) إجراءات جزائية ، الأمر الذي يوجب رفض الطعن .

لذلك وعملاً بالمواد (٤٣٥، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٥١، ٤٤٩، ٤٣٧، ٤٣٦) فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :

- ١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .
- ٢- مصادرة الكفالة .
- ٣- إعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ صنعاء والجوف لإرساله إلى المحكمة الابتدائية وإبلاغ الأطراف للعمل بموجبه .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٣٦ / ٥ / ١٤٢٥ هـ الموافق ١٤ / ٧ / ٢٠٠٣ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٤٤)

طعن رقم (١٩٥٧٣) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- - عدم قبول الطعن شكلاً / أثره -

٧ ما رفض قبوله شكلاً ، تعذر نظره موضوعاً .

٩ إذا قدمت أسباب الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله وإعمالاً للقاعدة القائلة: فما رفض شكلاً تعذر نظره موضوعاً.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعتها وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة بناءً على حكم المادة (٤٤٢) أ.ج.وحيث أن مقتضى النظر يستوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن لأوضاعه القانونية المقررة لقبوله شكلاً .

وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لتقديم أسبابه بعد فوات الميعاد وهو ما نقره من حيث أن الطاعنين

هم المستأنفون كان عليهم مولاة الجلسات بما في ذلك جلسة النطق بالحكم المؤرخة ٢١/١/٢٠٠٤م خاصة أن القضية حجزت بحضورهم ومن حيث أنهم قدموا مذكرة أسباب الطعن بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٤م أي بعد مرور أكثر من ثلاثة وثمانين يوماً من تاريخ النطق بالحكم في حين أن القانون يوجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن بالنقض في ظرف أربعين يوماً من تاريخ النطق تأسيساً على حكم المادة (٤٣٧) إ.ج وحيث أن مناط اتصال المحكمة العليا بالطعن بالنقض هما التقرير به وتقديم الأسباب التي بني عليها في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة الأمر الذي يتعين معه إعمال المادة (٤٤٣) إ.ج التي تقرر (على أنه إذا قدم أسباب الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله) وعليه وإعمالاً للقاعدة القائلة (ما رفض شكلاً تعذر نظره موضوعاً) لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٥١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣١) فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :

- ١- عدم قبول الطعن شكلاً .
 - ٢- اعتبار الحكم الاستثنائي باتاً واجب النفاذ.
 - ٣- مصادرة مبلغ الكفالة .
- ومن الله نستمد العون والتوفيق صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمتها الرسمي بتاريخ ٢٦/جماد الأول سنة ١٤٢٥هـ الموافق ١٤/٧/٢٠٠٤م .

جلسة ٢٧ / ٥ / ١٤٣٥ هـ الموافق ١٤ / ٧ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي

عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماوري

(٤٥)

طعن رقم (١٨٠٥٠) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- الدعوى المدنية -

٧ عدم وجود دعوى مدنية مرتبطة ابتداءً يمنع إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا .

٩ ولما كان الثابت من الأوراق وشهادة الشهود أن الطرفين اشتركا بالمضاربة نتجت عنها جنائيات في كل طرف بموجب التقارير الطبية المرفقة بملف القضية لذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد جاء موافقاً للقانون فيما قضى به من إلزام كل طرف بدفع أرش الجنائيات التي في الطرف الأخر إضافة إلى تكاليف العلاج وفي الحق العام ومن ثم يكون نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه لهذا السبب غير صحيح لعدم وجود دعوى مدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

المحكمة العليا المادة (٤٣١) إ.ج ، الأمر الذي يجعل الطعن خالياً من أي سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة (٤٣٥) إ.ج بما يوجب رفضه موضوعاً .

وبناءً على ما سبق واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي :

- ١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .
- ٢- مصادرة الكفالة .
- ٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة الحديدة لإرساله إلى محكمة زبيد الابتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم والعمل بموجبه .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

حكمتنا هذا ولما كان ما أثاره الطاعن مطروح لعدم استناده على أساس لما ثبت أن القرار الصادر من الشعبة الجزائية قد جاء عن إجراءات صحيحة كما أن القرار لم يكن منه للخصومة وهو من القرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض طبقاً لأحكام المادة (٤٣٢) أ.ج التي نصها: لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محاكم الاستئناف أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى (ولما كان قرار الشعبة كذلك فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض الأمر الذي يتعين معه القول بعدم جواز الطعن لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣٢، ٤٣٥، ، ٤٣١، ، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) إجراءات جزائية فإن الدائرة تقرر ما يلي:

(١) قبول الطعن شكلاً .

(٢) وفي الموضوع عدم جواز الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه.

(١) مصادرة الكفالة.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا حرر بتاريخه ٢٩/جمادى

الأولى/١٤٢٥هـ الموافق ١٧/٧/٢٠٠٤م.

الطعن بنفس التاريخ الأمر الذي يجعل طعنه قد أقيم في ميعاده القانوني ومن ثم فهو مقبول شكلاً استناداً إلى المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية .

- ومن حيث الموضوع فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لأنه لم يناقش أسباب استئنائه فإنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجده قد استند في قضائه على الأسباب التي استندت إليها النيابة في قرارها ، وهي أن المدة التي وضعت فيها المواسير للمياه للحمامات من قبل المشكو بهم قد مرت عليها عدة سنوات على مرأى ومسمع من الجميع وقيام آخرين بذلك العمل ، وهي من جرائم الشكوى التي تنتضي بمرور أربعة أشهر من تاريخ الاعتداء وفقاً للمادة (٢٩) إ.ج لذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه استناداً إلى تلك الأسباب قد جاء موافقاً للشرع والقانون في النتيجة التي انتهى إليها ، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن عليه للأسباب التي استند إليها لا يقوم على سند صحيح من القانون مما يوجب رفضه .

وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى المواد (٢٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧) من قانون

الإجراءات الجزائية وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي:

- ١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .
- ٢- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة الحديدة ، لإرساله إلى نيابة ريمة الابتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم والعمل بموجبه .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١ / ٦ / ١٤٢٥ هـ الموافق ١٨ / ٧ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي

عبد الجليل محسن العلفي يحيى محمد الماوري

(٤٨)

طعن رقم (١٨١٠٢) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- الصفة -

٧ المطالبة بتشديد العقوبة حق النيابة العامة ولا يجوز طلبه من غيرها وإلا كان الطالب غير ذي صفة.

٩ إن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون وعدم الاستجابة لطلبه وإحالة المجني عليها إلى لجنة طبية وتشديد العقوبة قبل المتهم .. الخ .

وحيث أن النعي في غير محله باعتبار أن رافعه غير ذي صفة والنيابة العامة هي المختصة بطلب تشديد العقوبة في الحق العام ولم تكن مستأنفة ولا مطالبة بذلك مما يستوجب رفض الطعن .

الحكم

هذا وبناءً على ما سلف تضييه من تقرير اشتمل على خلاصة وقائع النزاع والطعن والرد فإنه تبين أن الحكم المطعون فيه قد تم النطق به في يوم الثلاثاء ٢٦ / ٣ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٣ م ، وتسلم المحكوم عليه نسخة من الحكم في ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٣ م وقدم عريضة

مشتتمة على أسباب الطعن في تاريخ ٢٠٠٣/٨/٦م وحيث أن المحكوم عليه لم يكن حاضراً جلسة النطق بالحكم فإن مدة الطعن يبدأ سريانها من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم وباحتساب المدة من ذلك التاريخ نجد أن الطعن قد رفع من ذي صفة ومصلحة على ذي صفة مستوفياً أوضاعه وشروطه الشكلية في ميعاده القانوني فيكون مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع تبين أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاستتاده على محاضر الاستدلالات وعدم قيامه على دليل صحيح وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإجراءاته تبين أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي مع تسليم غرامة والدها تأسيساً على ما قضت به المحكمة الابتدائية بالإدانة للمتهم والحكم عليه بالسجن مدة سنة اعتماداً على ما استظهرته المحكمة الابتدائية من الأدلة ، الأمر الذي يعني أن الحكم المطعون فيه قد وافق القانون في النتيجة التي انتهى إليها ، وأن ما أثاره الطاعن قد سبق طرحه أمام محكمتي الموضوع وفصلتا فيه بقضاء صحيح فضلاً عن كون ما طرحه الطاعن لا يعدو عن كونه جدلاً في الأدلة والوقائع التي اقتتعت محكمتا الموضوع بها وهي مما لم تمتد رقابة المحكمة العليا إليها وفقاً لأحكام المادة (٤٣١) إ.ج ، الأمر الذي يجب معه رفض طعن المحكوم عليه/..... أما طعن ولي أمر المجني عليها فإنه تبين تقديمه بمذكرة مشتتمة على أسبابه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١م وكان حاضراً جلسة النطق بالحكم في

٢٧/٥/٢٠٠٣م وأنه سدد الرسوم بذات التاريخ مما يعني أن الطعن قد رفع من ذي صفة ومصلحة على ذي صفة فيكون مقبولاً شكلاً .
وفي الموضوع تبين أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون وعدم الاستجابة لطلبه وإحالة المجني عليها إلى لجنة طبية وتشديد العقوبة قبل المتهم .. الخ ، وحيث أن هذا النعي في غير محله باعتبار أن رافعه غير ذي صفة والنيابة العامة هي المختصة بطلب تشديد العقوبة في الحق العام ولم تكن مستأنفة ولا مطالبة بذلك مما يستوجب رفض الطعن .

لذلك وعملاً بأحكام المواد (٤٣٧، ٤٣٥، ٤٣٢، ٤٣١،

٤٥١، ٤٤٩، ٤٣٨) إجراءات فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :

- ١- قبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً .
- ٢- مصادرة الكفالة .
- ٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف الحديدة لإرساله إلى محكمة باجل الابتدائية وإبلاغ الأطراف للعمل بموجبه .

والله ولي الهداية والنفيق،،،

جلسة ١٤٢٥/٦/١ الموافق ٢٠٠٤/٧/١٨م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسن الشامي

د.علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٤٩)

طعن رقم (١٩٠١٣) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- الفصل في المسألة غير الجزائية أثره على الدعوى

الجزائية-

٧ لا يوقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية إلا إذا كان الفصل في المسألة غير الجزائية يتوقف عليه الفصل في الجزائية .

٩ إن المحكمة عند نظرها الدعوى الجزائية غير ملزمة بوقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية إلا إذا كان الفصل في المسألة غير الجزائية يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجزائية .

وفي هذه القضية لا يحتاج القاضي إلا إلى معرفة الحائز للمال الذي أضر به والمتصرف عليه تصرف المالك فمن كان حائزاً لشيء أو حق أعتبر مالكاً له ما لم يقيم الدليل على غير ذلك .

المك

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

أولاً : عن الطعن من حيث الشكل :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية : فيتعين قبوله من حيث الشكل.

ثانياً : عن أسباب الطعن :

حيث إن المحكمة عند نظرها الدعوى الجزائية غير ملزمة بوقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية ، إلا إذا كان الفصل في المسألة غير الجزائية يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجزائية .

وفي هذه القضية لا يحتاج القاضي إلا إلى معرفة الحائز للمال الذي اضر به ، والمتصرف عليه تصرف المالك فمن كان حائزاً لشيء أو حق اعتبر مالكاً له ما لم يقيم الدليل على غير ذلك . وإذا كان المحكوم عليه يدعي ملك المال ، فقد كان عليه أن يحصل من جهة القضاء على حكم بعدم أحقيه المجني عليه في وضع يده على المال ، وإذا حصل على ذلك الحكم ، كان عليه اللجوء إلى السلطات الرسمية المختصة لتمكينه من حقه .

ولما كان المحكوم عليه لم يتقيد بذلك فقد توافرت في حقه الجريمة المنسوبة إليه ، وحق عليه العقاب ، وله أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لإثبات ملكيته إن أراد .

لما كان ذلك فإنه يتعين رفض أسباب الطعن لمخالفتها ما ورد أعلاه

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

قبول الطعن من حيث الشكل ، ورفضه موضوعاً ، ومصادرة
الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٥/٦/١١ الموافق ٢٠٠٤/٧/٢٨ م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي

عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماوري

(٥٠)

طعن رقم (١٨٣٤٥) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- إثبات - الخبير -

٧ يعد رأي الخبير عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى تختص محكمة الموضوع بتقديره .

٩ وحيث أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى والتي يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديره والأخذ به متى ما اقتنعت بسلامة الأسس التي بني عليها الخبير تقديره ، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا وفقاً للمادة (٤٣١) إ.ج.

المكــــــــــــــــم

بعد الإطلاع على أوراق هذه القضية وعلى الأحكام الصادرة فيها وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها ، ولما كان الحكم الاستثنائي قد صدر بتاريخ ٥/جمادى الأولى / ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٥ م ، وقدم الطاعن العريضة بأسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ م وسدد رسوم وكفالة الطعن بنفس التاريخ ، الأمر

الذي يجعل طعنه قد أقيم في ميعاده القانوني ومن ثم فهو مقبول شكلاً استناداً إلى المادتين (٤٣٧، ٤٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية .

ومن حيث الموضوع فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون عندما قبل صفة المطعون ضده في النزاع دون وكالة من الورثة .

وحيث أن هذا النعي غير صحيح ذلك لأن المطعون ضده هو صاحب صفة في النزاع باعتباره أحد ورثة والده/..... ومالكاً لحصة شائعة في العمارة محل دعوى الاعتداء عليها ، وبالتالي فلا يشترط لثبوت صفته الحصول على وكالة من بقية الورثة ، أما قول الطاعن بأن المحكمة الاستئنافية أهدرت الأدلة الهندسية ، فإنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجده قد استند في قضائه إلى ما جاء في تقرير المهندس المرجح المكلف من قبل المحكمة وأشار إليه المهندس/..... وحيث أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى والتي يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديره والأخذ به متى ما اقتضت سلامة الأسس التي بنى عليها الخبير تقريره ، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا وفقاً للمادة (٤٣١) أ.ج ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه إلى ما انتهى إليه الخبير في تقريره فإنه بذلك يكون قد وافق صحيح الشرع والقانون في النتيجة التي انتهى إليها طبقاً لحكم المادة (١٧٥) من قانون الإثبات التي اعتبرت النتيجة التي انتهى إليها الخبير أو الخبراء وتطمئن إليها المحكمة دليلاً كاملاً في

المسائل التي يعينون فيها ، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن عليه بهذا السبب غير قائم على أساس صحيح من القانون باعتباره مجادلة في الأدلة التي اقتتعت بثبوتها محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا طبقاً لحكم المادة (٤٣١) إ.ج الأمر الذي يعني أن الطعن جاء خالياً من أي سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة (٤٣٥) إ.ج مما يستلزم الحكم برفضه موضوعاً .

وبناءً على ما سبق واستناداً إلى المواد (٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي :

- ١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
- ٢- مصادرة الكفالة .
- ٣- إلزام الطاعن بدفع مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال للمطعون ضده مقابل المصاريف عن هذه المرحلة .
- ٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة تعز لإرساله إلى محكمة غرب تعز الابتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم والعمل بموجبه .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١١/جمادى الآخرة/١٤٢٥هـ الموافق ٧/يوليو/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي

عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماوري

(٥١)

طعن رقم (١٨٣٨٤) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- طعن من حكم له بكل طلباته -

٧ لا يجوز الطعن ممن حكم له بكل طلباته .

٩ " لما كان الطاعن قد طلب يمين المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف ومضى المطعون ضده فيها على أنه لم يصدم سيارة الطاعن فإن الطعن لا يكون على أساس صحيح من القانون لما هو مقرر طبقاً لنص المادة (٢٧٣) مرافعات من عدم جواز الطعن ممن حكم له بكل طلباته ، وكما هو مقتضى نص المادة (١٤٢) إثبات نافذ "

الحكم

حيث أن الطعن مقيد في ميعاده مستوفياً لشروطه القانونية فإنه يكون مقبولاً شكلاً طبقاً لنص المادة (٤٣٧) إ.ج .

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الطاعن قد طلب يمين المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف ومضى المطعون ضده فيها على أنه لم يصدم سيارة الطاعن فإن الطعن لا يكون على أساس صحيح من

القانون لما هو مقرر طبقاً لنص المادة (٢٧٣) مرافعات من عدم جواز الطعن ممن حكم له بكل طلباته ، وكما هو مقتضى نص المادة (١٤٢) إثبات نافذ ، أما ما نعى به الطاعن من عدم الحكم في الدعوى العمومية فإن الصفة في ذلك تقتصر على النيابة العامة وحيث لا طعن منها فإن النعي بذلك السبب لا يقوم على أساس صحيح من القانون .

لذلك :

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٥٦٤، ٤٣٧، ٤٣٥) إ.ج والمادتين (٢٧٣) مرافعات و(١٤٢) إثبات فإن الدائرة تقضي بالآتي :

- ١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .
- ٢- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/عمران لإرساله إلى محكمة عمران الابتدائية لإعلان الطرفين بالحكم والعمل بموجبه .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١٣ / ٦ / ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٥٢)

طعن رقم (١٩٩٣١) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- تشديد العقوبة ، شرطه -

٧ إجماع القضاة في تشديد العقوبة يعد شرطاً أساسياً لصحة الحكم
لتعلقه بالنظام العام

٩ بما إن نيابة النقض رأت إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف
للفصل فيها مجدداً وفقاً لنص المادة (٤٤٣) أ.ج وهو ما نقره من
حيث أن القانون رتب البطلان على كل إجراء جاء مخالفاً
لأحكامه إذ نص على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو
أغفل جوهرياً وبالعودة إلى مسودة الحكم المطعون فيه وجدنا أنه
صدر بدون إجماع وحيث أن الإجماع في تشديد العقوبة يعد شرطاً
لقيام الحكم تأسيساً على ما جاء في المادة (٤٢٦) إ.ج الأمر الذي
يتعين معه القول بنقض الحكم المطعون فيه لبطلانه المتعلق
بالنظام العام .

المك

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئناف والطعن بالنقض والرد عليهما وعلى مذكرة العرض الوجوبي من النيابة تأسيساً على حكم المادة (٤٣٤) إ.ج وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بحكم المادة (٤٤٢) إ.ج وحيث استوفى الطعان بالنقض من المتهمين وأولياء الدم جل أوضاعهما القانونية المقررة لقبولهما شكلاً .

وحيث انصب طعن المتهمين على نحو ما سلف عرضه على بطلان الحكم الاستئنافي بتشديده للعقوبة كما انصب طعن أولياء دم المجني عليهما على نحو ما سلف عرضه بالمطالبة بالقصاص من المتهمين المحكوم عليهما بعقوبة الحبس وحيث رأت نيابة النقض إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفقاً لنص المادة (٤٤٣) إ.ج وهو ما نقره من حيث أن القانون رتب البطلان على كل إجراء جاء مخالفاً لأحكامه إذا نص على بطلانه أو إذا كان الأجراء الذي خولف أو أغفل جوهرياً . وبالعودة إلى مسودة الحكم المطعون فيه وجدنا أنه صدر بدون إجماع وحيث أن الإجماع في تشديد العقوبة يعد شرطاً لقيام الحكم تأسيساً على ما جاء في المادة (٤٢٦) أ.ج الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم المطعون فيه لبطلانه المتعلق بالنظام العام لكل ما سبق وتأسيساً على أحكام المواد (٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣١، ٣٩٧، ٣٩٦، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦) إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :

(٢) قبول العرض الوجوبي .

(٣) قبول الطعنين شكلاً .

(٤) وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنائي المطعون فيه بجميع فقراته

وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/إب لنظرها والفصل فيها

مجدداً بتشكيل جديد وفي جلسات متتابعة .

ومن الله نستمد العون والتوفيق صدرت تحت توقيعنا بمقر المحكمة

العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ ١٢/جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥هـ الموافق

٢٩/٧/٢٠٠٤م .

جلسة ٦/ شعبان / ١٤٣٥هـ الموافق ٨/٨ / ٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د.علي سليمان علي حسين محمد المهدي

عبد الجليل العلفي يحيى محمد الماوري

(٥٣)

طعن رقم (١٨٤٦٢) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- سرقة .. الدليل -

٧ إذا وجد المدعى سرقة في حيازة شخص فليست تلك الحيازة قرينة على كونه هو السارق .

٩ " إن بقاء الشنطة بحوزة الطاعنين لا يمكن اعتباره قرينة على قيام الطاعنين بالسرقة لأنهما قد بادرا إلى إرجاعها قبل تقديم البلاغ مما ينتفي معه القصد الجنائي في تملك المال ويدل على صحة روايتهما على انهما تحصلا على الشنطة في الكندم لعدم وجود دليل على قيامهما بدخول منزل المجني عليهما وأخذهما للشنطة منه ، مما يعني خطأ الحكم المطعون فيه في النتيجة التي انتهى إليها للخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، مما يستلزم الحكم بنقضه وببراءة الطاعنين من التهمة المنسوبة إليهما لعدم الجريمة .

الجهات المختصة الشرطة أو البيوت المجاورة تعتبر قرينة على فعل السرقة.

وحيث أن الثابت من البلاغ المقدم من/.....وقوع السرقة في بيته في يوم الثلاثاء ٢/صفر/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٤/٩م وبتاريخ الأربعاء الموافق ٢٠٠٢/٤/٢٤م أرجعت النشطة وبداخلها الفضة وذكر بان باقى الذهب لم يتحصل عليه وطلب إجراء التحقيق في ذلك .

ولما كان ذلك فإن بقاء النشطة بحوزة الطاعنين لا يمكن اعتباره قرينة على قيام الطاعنين بالسرقة ؛ لأنهما قد بادرا إلى إرجاعها قبل تقديم البلاغ مما ينتفي معه القصد الجنائي في تملك المال ويدل على صحة روايتهما على انهما تحصلا على النشطة في الكندم لعدم وجود دليل على قيامهما بدخول منزل المجني عليهما وأخذهما للنشطة منه ، مما يعني خطأ الحكم المطعون فيه في النتيجة التي انتهى إليها للخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، مما يستلزم الحكم بنقضه وببراءة الطاعنين من التهمة المنسوبة إليهما لعدم الجريمة .

وبناءً على ما سبق واستناداً إلى المواد (٤٣٧، ٤٣٦، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة تحكم الدائرة بالآتي :

- ١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢- نقض الحكم المطعون فيه .
- ٣- براءة الطاعنين من التهمة المنسوبة إليهما لعدم الجريمة .
- ٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة حضرموت لإرساله إلى محكمة صيف الابتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم والعمل بموجبه .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٢٣ / جماد الآخر / ١٤٢٥ هـ الموافق ٩ / ٨ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعددي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٥٤)

طعن رقم (١٩٧٢٦) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- استئناف اختصاص - نطاق الاستئناف -

٧ إذا كان الاستئناف يدور حول اختصاص محكمة أول درجة فإن على محكمة الاستئناف التقييد بنطاق الاستئناف ، ولا يجوز لها التعرض لموضوع الدعوى.

٩ إن الشعبة الجزائية قد خالفت القانون بعدم إعمالها هذا من جانب ومن جانب تجاوزت نطاق الاستئناف وفصلت في الموضوع في حين كان استئناف المستأنفين هو حول الاختصاص الأمر الذي كان على الشعبة التقييد بنطاق الاستئناف والحكم في الاختصاص من عدمه وعليه فإن الطعن مقبول موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه .

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكم الاستئنافي والطعنين بالنقض والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع التقرير من القاضي عضو الدائرة عملاً بحكم

المادة (٤٤٢) أ.ج وحيث استوفى طعن/..... أوضاعه
الشكلية الأمر الذي رشحه للقبول وحيث ينعي الطعن على الحكم
الاستئنافي مخالفته لاحكام القانون والخطأ في تطبيقه وعدم أعمال
المواد (٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٨) إ.ج عندما لم يفصل في استئناف المستأنفين
وحكم بما لم يطلبه الخصوم ..الخ ما ورد في الطعن على نحو ما
سلف عرضه ولما كان ما اثير في الطعن له أساس من الأوراق فإن
البين أن الشعبة الجزائية قد تجاوزت حدود ونطاق الاستئناف
وحكمت بما لم يطلبه كما أنه خالف أحكام المادة (٢٢٥) إ.ج
التي تنص (للمتهم أن يطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطياً
ولجميع الخصوم أن يطعنوا في الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص
ولا يوقف الطعن سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم
الاختصاص بطلان إجراء التحقيق) كما نصت المادة (٢٢٨) إ.ج)
يتم الطعن بتقرير في دائرة الكتاب بالنيابة العامة أو بمحكمة
الاستئناف المختصة لتفصل فيه على وجه الاستعجال في غرفة المداولة
بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم ..الخ ولما كان البين من
النصين سالف الذكر فإن الشعبة الجزائية قد خالفت القانون بعدم
أعمالها هذا من جانب ومن جانب تجاوزت نطاق الاستئناف وفصلت
في الموضوع في حين كان استئناف المستأنفين هو حول الاختصاص
الأمر الذي كان على الشعبة التقييد بنطاق الاستئناف والحكم في
الاختصاص من عدمه وعليه فإن الطعن مقبول موضوعاً ونقض
الحكم المطعون فيه ، ولما كان طعن/..... مرفوع
من غير ذي صفة فإنه غير جائز لكل ما سبق وطبقاً للمواد

(٤٥١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١) إجراءات جزائية فإن

الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١- قبول طعن/..... شكلاً وموضوعاً .
- ٢- عدم جواز طعن/..... لرفعه من غير ذي صفة .
- ٣- نقض الحكم الاستثنائي وإعادة الأوراق إلى الشعبة الجزائية للفصل في الاختصاص من عدمه وفقاً للقانون .
- ٤- مصادرة الكفالة المودعة من الطاعن/..... وإعادة الكفالة المودعة من الطاعنة/.....

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٥/٦/٢٣ - الموافق ٢٠٠٤/٨/٩م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشاموي

د. علي بن علي حسين الشاموي

محمد بن محمد الديلمي

(٥٥)

طعن رقم (١٩٩٤٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة -

٧ حضور الفار من وجه العدالة المحكوم عليه بحد أو بقصاص يعطيه الحق في الدفاع عن نفسه ويجب تمكينه من ذلك .

§ إن المادة (٢٨٩) إ.ج تقضي بأنه إذا حضر الفار من وجه العدالة المحكوم عليه بحد أو بقصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه ومقتضى تمكينه من الدفاع عن نفسه أن يواجه بقرار الاتهام ويحاط بأدلة الثبوت في الدعوى التي قدمت إلى المحكمة في غيبته وأن تتاح له فرصة مناقشتها ودحضها وأن تستجيب المحكمة لأي طلب جدي يتقدم به المتهم بما في ذلك طلب إعادة سماع الشهود وطلب سماع شهود جدد ويجب على المحكمة عدم الالتفات عن طلبه وإن فعلت وجب عليها تسبيب عدم الاستجابة والا انتفت الجدية في المحاكمة وأنغلق باب الدفاع وهو ما تأباه العدالة .

المك

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة وبعد المداولة :
من حيث الشكل :

فقد تبين أن الطعن مقدم بعد فوات ميعاده مما يتعين القضاء فيه بعدم قبوله شكلاً وفي الموضوع فقد كانت المطالعة للأحكام الصادرة ضد المتهم (الطاعن) وتبين التالي :

إن المادة (٢٨٩) إ.ج تقضي بأنه إذا حضر الفار من وجه العدالة المحكوم عليه بحد أو بقصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه ومقتضى تمكينه من الدفاع عن نفسه أن يواجه بقرار الاتهام ويحاط بأدلة الثبوت في الدعوى التي قدمت إلى المحكمة في غيبته ، وأن تتاح له فرصة مناقشتها ودحضها ، وأن تستجيب المحكمة لأي طلب جدي يتقدم به المتهم بما في ذلك طلب إعادة سماع الشهود ، وطلب سماع شهود جدد ، ويجب على المحكمة عدم الالتفات عن طلبه ، وإن فعلت وجب عليها تسبب عدم الاستجابة ، وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع وهو ما تأباه العدالة .

وأما تكليف المتهم بتقديم الدليل على عدم ارتكابه الجريمة فهو قلب لقاعدة أن عبء الإثبات يقع على المدعي ، واعتبار أدلة الإثبات المقدمة في غيبة المتهم صحيحة إلى أن يثبت هو عكسها .

يجب أن يواجه المتهم بأدلة الإثبات ويمكن من مناقشتها ودحضها بكل الطرق الممكنة ، ولا يعني إتاحة الفرصة لتقديم دفاعه مجرد إتاحة الفرصة له لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة أو على مقربة منه فقط ، إن هذا السبب وحده كاف لنقض الحكم مع الإعادة ،

وعلى المحكمة وهي تنظر القضية مجدداً أن تبحث في مدى انطباق المادة (٦٤) من قانون الجرائم والعقوبات على المحكوم من عدمه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن /
..... شكلاً . لتقديمه بعد فوات ميعاد
الطعن المحدد في أحكام المادة (٤٣٧) والمادة (٤٤٣) إجراءات.
- ٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي .
- ٣- نقض الحكم مع الإعادة لإعادة المحاكمة وفقاً لما أشرنا إليه .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١٣ / رجب / ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٥٦)

طعن رقم (٢٠١٣٤) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- تسبيب الحكم -

٧ خلو الحكم من الأسباب يبطله بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

٩ الأحكام الخالية من الأسباب باطلة وبطلانها متعلق بالنظام العام ذلك لأن أسباب الحكم الاستثنائي يتعين أن تكون ذاتية كاشفة عن إمام المحكمة بعناصر الدعوى واقتناعها بأسباب معينة أقامت عليها حكمها وهذا الالتزام فرضته المادة (٣٧٢) إ.ج بقولها يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكذلك المادة (٢٧٣) فقرة (٧) وكذلك المادة (٢٢٥) فقره (١) ومخالفة ذلك يستوجب البطلان لتعلق ذلك بالنظام العام .

الحكم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستثنائي ، وما جاء في عريضة الطعن بالنقض والرد على ذلك وما انتهت إليه نيابة النقض في رأيها وغير ذلك من الأوراق وبعد سماع التقرير من القاضي عضو الدائرة وفقاً للمادة

(٤٤٢) إ.ج. وحيث استوفى الطعن بالنقض جل شروطه الشكلية المقررة قانوناً وذلك من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به في ميعاده القانوني وتوقيع مذكرة الأسباب من النائب العام وحيث جاء في المذكرة بأسباب الطعن بالنقض أن الحكم الاستثنائي قد شابه قصور في الأسباب وأنه باطل إعمالاً لحكم المادتين (٣٩٧، ٣٩٦) إ.ج. وأن الحكم قد أخطأ حينما أجل الفصل في الحق الخاص لحين الطلب من المستحقين له .. الخ.

وبمناقشة ما جاء في السبب الأول من الطعن وبعد الرجوع إلى مدونة الحكم الاستثنائي نجد أنه قد جاء خالياً من الأسباب التي تبني عليها الأحكام في الأصل بل لقد اقتصر الحكم على سرد للوقائع ابتداء من قرار الاتهام . وما انتهى إليه الحكم الابتدائي . وأن الشبهة قد أطلعت على ذلك وعلى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة والمتهم وأوضحت أن الطعنين مقبولان شكلاً وطعن المتهم مقبول موضوعاً وأوردت بعض المواد الإجرائية والموضوعية ، وأصدرت قرارها وهنا لنا وقفه نظر وتأمل ، أي في ظل هذا الحكم يمكن أن تقوم المحكمة العليا ، بواجبها الذي يحتمه القانون في رقابة المحاكم الدنيا في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ؟

إن الجواب على ذلك هو أن المحكمة العليا تبقى غير قادرة في ظل حكم خال من الأسباب إعمال رقابتها كيف لا وقد اعتبرت المادة (٣٩٧) إ.ج. الأحكام الخالية من الأسباب باطلة وبطلانها متعلق بالنظام العام ذلك لأن أسباب الحكم الاستثنائي يتعين أن تكون ذاتية كاشفة عن إلمام المحكمة بعناصر الدعوى واقتناعها بأسباب

معينة أقامت عليها حكمها وهذا الالتزام فرضته المادة (٣٧٢) إ.ج بقولها يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكذلك المادة (٢٧٣) فقرة (٧) وكذلك المادة (٢٢٥) فقره (١) مرافعات ومخالفة ذلك يستوجب البطلان لتعلق ذلك بالنظام العام . ومن الصعب القول أن المحكمة غير ملزمة بالقانون ، كما أن محكمة الاستئناف حينما قضت بتأجيل الفصل في الحق الخاص دون أن تبين السند القانوني في ذلك ناسية أنها مقيدة بنظر القضية في حدود ما رفع بشأنه الاستئناف سواء من النيابة العامة ، أو المدعى بالحق الشخصي أو غير ذلك إعمال للمواد (٤١٧) وما بعدها إ.ج والمادة (٢٨٨) مرافعات .

ولما كان الأمر كذلك وإعمالاً للمواد (٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٥، ٤٣١) إ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

- ١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .
- ٢- نقض الحكم الاستئنافي وإعادة الأوراق للفصل في استئناف النيابة العامة والمتهم/..... موسى وفقاً للقانون .

جلسة ١٨ / رجب / ١٤٢٥ هـ الموافق ٣ / ٩ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٥٧)

طعن رقم (١٩٦٢٣) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- ميعاد الطعن -

٧ مجرد علم الطاعن أو من يمثله بموعد جلسة النطق بالحكم (ولو لم يحضرها) يفضي إلى اعتبار الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بالنسبة له .

٩ فقد تبين من محضر جلسة المحكمة قبل الأخيرة أن طر في القضية على علم تام بموعد جلسة النطق بالحكم حيث تم حجز القضية إلى موعد هذه الجلسة للمداولة ، ومن ثم النطق بالحكم مع قناعة المحكمة بما انتهت إليه بعد المداولة فكان الأمر كذلك وتم النطق بالحكم ، وبذلك يعتبر صدور الحكم حضورياً في مواجهة أولياء الدم لحضور/..... ابن المجني عليها الجلسة ما قبل الأخيرة ، وعلمه بموعد الجلسة الأخيرة (جلسة المداولة ، والنطق بالحكم).

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض ، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بالدرجتين ابتدائياً واستئنافياً ومذكرة نيابة النقض برأيها ، وبعد مراجعتها وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه ، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) أ.ج .

وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن لأوضاعه ، وتوفره على الاشتراطات المقررة قانوناً لقبوله من حيث الشكل ، وبناءً على ذلك فإن أول ما يجب اعتباره في سياق هذا البحث هو جدية الطاعن من حيث اهتمامه بمتابعة قضيتة ، وعلى وجه الخصوص التقيد بموعد الطعن بالنقض على أساس القيام بتقريره وإيداع الأسباب والكفالة خلال المدة المحددة بأربعين يوماً وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أ.ج.

ولما كان ذلك وكان الثابت صدور الحكم الاستئنافي بتاريخ ٩/ربيع الآخر/سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٨م فقد تبين من محضر جلسة المحكمة قبل الأخيرة أن طر في القضية على علم تام بموعد جلسة النطق بالحكم حيث تم حجز القضية إلى موعد هذه الجلسة للمداولة ومن ثم لنطق بالحكم مع قناعة المحكمة بما انتهت إليه بعد المداولة فكان الأمر كذلك وتم النطق بالحكم وبذلك يعتبر صدور الحكم حاضورياً في مواجهة أولياء الدم لحضور/..... ابن المجني عليها الجلسة ما قبل الأخيرة وعلمه بموعد الجلسة الأخيرة (جلسة المداولة والنطق بالحكم) أولياء الدم المحامي الحاضر أمام المحكمة أيضاً ومن تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠م أصدر رئيس نيابة م/إب توجيهاً إلى وكيل نيابة

العدين بسرعة إبلاغ أولياء الدم بنسخة من قرار المحكمة (الشعبة الجزائية) فتم التأكيد عليه من وكيل النيابة والذي كلف القلم الجنائي بسرعة القيام بذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦م ومع كل هذا الاهتمام فإن تقديم الطعن كان بتاريخ ١٤٢٥/١/٩هـ الموافق ٢٠٠٤/٢/٢٥م .

وباحتساب المدة من تاريخ النطق بالحكم وحتى إيداع الأسباب فإننا نجدها أكثر من مائتين وثمانية وخمسين يوماً والثابت في الأوراق كما أسلفنا إبلاغ ورثة المجني عليها بعد صدور الحكم وبما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً ، إلا أن ذلك لم يكن محل اهتمامهم بمتابعة قضية مؤرثتهم، وذلك واضح من خلال تاريخ تقديم أسباب الطعن ، وشتان ما بين تاريخ كل منهما .

ولما سلف من أسباب فإن الطعن غير مقبول من حيث الشكل ، وبالتالي فقد صار من غير الجائز التعرض لموضوعه .

ولما سلف من أسباب ووفقاً لقاعدة ما امتنع قبوله شكلاً ، تعذر نظره موضوعاً ، واستناداً إلى المواد (٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٢) فإن الدائرة بعد إعمال وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي :

- ١- عدم قبول الطعن شكلاً .
- ٢- اعتبار الحكم الاستثنائي باتاً واجب النفاذ بناءً على سالف الأسباب ومسبوق المناقشة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية برأى نيابة النقض وحيث ثبت لدينا من مراجعة الأوراق صحة وسلامة ما ذهب إليه رأيها فإننا نؤكد عليه ونأخذ به .

وفي الموضوع : وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله قد أقيم على ثلاثة أسباب:

١- وحيث أن السبب الأول : ينعي على المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه بالخطأ لأنها أصدرت حكمها دون أن تشعر الطاعنين بموعد الجلسات ونتيجة لذلك لم يحضر الطاعنون جلسات المحاكمة ولا جلسة واحدة كما أخطأت حينما اعتمدت على ما جاء في حكم الدرجة الأولى من أقوال وحيثيات ..الخ. وفي الرد على هذا ، وحيث يبين من الثابت في الأوراق وبالخصوص من محاضر الجلسات أن المحكمة عقدت أولى جلساتها بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢م و نودي على الأطراف . وتبين عدم حضور المستأنف وعدم حضور المستأنف ضدهم (الطاعنين حالياً) وقررت المحكمة التأجيل إلى تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠م وأشعار المستأنف ضدهم للحضور في الموعد المحدد.

وفيه عقدت المحكمة ثالث جلساتها ونودي على الأطراف فتبين حضور عضو النيابة ، وعدم حضور المستأنف والمستأنف ضدهم . وهنا تقرر المحكمة حجز القضية للحكم إلى يوم الأربعاء تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤م بيد أنه وفي نفس الجلسة وعقب الحجز للحكم حضر المستأنف والمستأنف ضدهم وأشعروا بالموعد . ولم يقدموا شيئاً واكتفوا بما في ملف القضية (وهذا ما أثبتته محاضر الجلسات)

وحيث علمنا هذا وعلمنا من محضر جلسة النطق بالحكم أنه قد تم في مواعده المحدد أي بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤م وحضور وكيل المستشارين ضدهم في حينه/..... الذي قرر الطعن بالنقض ما جاء في هذا السبب من الطعن (من أن الطاعنين قد فوجئوا بصدر الحكم دون علمهم أو علم موكلهم وبدون عقد أي جلسة) فهذا غير صحيح يخالف ما عليه الثابت في الأوراق ، مما يتعين إطراره وعدم الالتفات إليه

٢- وفي السبب الثاني والذي تقول : أن الحكم المطعون فيه ملئ بالعيوب الجوهرية التي تجعل منه حكماً باطلاً وذلك لعدم تسبب الحكم..الخ .

وحيث أن هذا مردود عليه بما جاء في السبب الأول (نعيماً على المحكمة بالخطأ حينما اعتمدت على ما جاء في حكم الدرجة الأولى من أقوال وحيثيات) وفي هذا ما يؤكد وعلى لسان الطاعنين (أن المحكمة قد اعتمدت على حيثيات الدرجة الأولى معناه الإحالة عليها وهذا لا يعيب الحكم ولا يبطله لأن الإحالة يقرها القانون ومعمول بها فقهاً وقضاءً.

٣- وفي السبب الثالث الذي يقول : (أخطأت ذات المحكمة بعدم الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المدنية الصادرة في موضوع النزاع بين الطاعنين والمطعون ضدهم (هكذا بضمير الجمع) وكذا بين الطاعنين وأولاد عمهم (هكذا بضمير الجمع مرة أخرى... الخ) .

وفي الرد على هذا وحيث أن العبارتين الواردتين في سياق هذا السبب قد جاءتا بضمير الجمع .

(المطعون ضدهم ، أولاد عمهم) حال أن الخصومة قائمة مع شخص المطعون ضده بمفرده . ولا شك أن مجيء العبارتين بضمير الجمع قد ساق إلى الجهالة وأوقع في اللبس وكليهما يجعل هذا السبب من الطعن مطروحاً وغير معتد به وفضلاً عن ذلك فإن الحكم الاستثنائي (المطعون فيه) لما أنه قد قضى في الفقرة (٢) من منطوق قراره بتأييد بقية فقرات الحكم الابتدائي وبضمنها ومن جملتها الفقرة (٥) من منطوق التي قضت بحق المتهمين (الطاعنين) في التقدم بدعوى مدنية حول الأرض الزراعية) وفي هذا ما يدل على عدم سبق صدور أحكام في الدعوى المدنية بين الطاعنين والمطعون ضده بخصوصه الأمر الذي ينتفي معه ما جاء في هذا السبب من الطعن لعدم صحته ومعه يتعين أطراح الطعن في جملته وفي سائر أسبابه لعدم جديته وانتفاء جدواه وبالنتيجة يتعين إقرار الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به لحسن مورده وسلامة مأتاه .

ولما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ن ٤٥١ ، ٤٤٣) أ.ج فإن هذه الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي :

- ١- قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع .
- ٢- إقرار الحكم الاستثنائي (المطعون فيه) في جميع ما قضى به .
- ٣- إعادة الكفالة إلى الطاعنين لاستيفائها بالمخالفة لحكم المادة (٤٣٨) كون الطاعنين محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية .

٤- إزام الطاعنن بمصاريف الطعن بمبلغ وقدره (خمسة آلاف رفال) .

والله ولى الهداية والنوفق ،،،

جلسة ٢٠/٧/١٤٢٥ هـ الموافق ٥/٩/٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د. علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٥٩)

طعن رقم (١٩٥٨٨) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- الباعث على الجريمة -

٧ الباعث مهما كان سليماً ليس ركناً من أركان الجريمة وإنما هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة .

٩ حيث إن إنصاف الناس وتمكينهم من حقوقهم ليس من حق الأفراد وإنما هو من وظائف السلطات العامة المختصة وأن لو سمح لكل فرد أن يأخذ حقه بيده وأن يتولى إيصال الحقوق لأصحابها بنفسه لعمت الفوضى وتقوض أمن المجتمع والباعث مهما كان سليماً ليس ركناً من أركان الجريمة وإنما يعد عنصراً من عناصر تقدير العقوبة .

وعليه فلا ينفي الجريمة الباعث الذي ذكره الطاعنان على فرض صحته مما يتعين معه رفض أسباب الطعن.

المك

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
أولاً : حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل

ثانياً : حيث إن إنصاف الناس وتمكينهم من حقوقهم ليس من حق الأفراد وإنما هو من وظائف السلطات العامة المختصة ، وأن لو سمح لكل فرد أن يأخذ حقه بيده ، وأن يتولى إيصال الحقوق لأصحابها بنفسه ، لعمت الفوضى ، وتقوض أمن المجتمع.

والباعث مهما كان سليماً ليس ركناً من أركان الجريمة ، وإنما يعد عنصراً من عناصر تقدير العقوبة .

وعليه فلا ينفي الجريمة الباعث الذي ذكره الطاعنان على فرض صحته مما يتعين معه رفض أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

قبول الطعن من حيث الشكل ، ورفضه موضوعاً ، ومصادرة الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة يوم ٢٠/٧/١٤٢٥هـ الموافق ٤/٩/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٦٠)

طعن رقم (١٩٧٥٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- التقرير بالنقض دون إيداع أسبابه في الميعاد -

٧ التقرير بالطعن لا يحل محل إيداع أسباب الطعن ولا يغني عنه إذ يجب أن يتم كل واحد منهما في ذات الميعاد.

٩ وحيث تبين أن الطاعن كان قد حضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه الصادر في ١٧/١/١٤٢٥هـ الموافق ٨/٣/٢٠٠٤م وقرر بالطعن عليه عقب سماعه منطوقة غير أنه تراخى بعد ذلك فلم يودع أسباب طعنه إلا في ٢٤/٤/٢٠٠٤م (خارج الميعاد) برغم إفهامه من قبل المحكمة مصدرة الحكم بمدة الطعن بالنقض وحيث أن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان معاً وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل واحد منهما خلال المدة القانونية المحددة لقبول الطعن بالنقض لأن أحدهما لا يحل محل الآخر ولا يغني عنه وإلا قضى فيه بعدم قبوله شكلاً.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد
المدافلة :

حيث تبين أن الطاعن كان قد حضر جلسة النطق بالحكم المطعون
فيه الصادر في ١٧/١/١٤٢٥هـ الموافق ٨/٣/٢٠٠٤م ، وقرر بالطعن
عليه عقب سماعه منطوقه غير أنه تراخى بعد ذلك ، فلم يودع أسباب
طعنه إلا في ٢٤/٤/٢٠٠٤م (خارج الميعاد) ، برغم إفهامه من قبل
المحكمة مصدرة الحكم ، بمدة الطعن بالنقض ، وحيث إن
التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان معاً وحدة إجرائية واحدة ،
ويجب أن يتم كل واحد منهما خلال المدة القانونية المحددة لقبول
الطعن بالنقض (لأن أحدهما لا يحل محل الآخر ولا يغني عنه) ،
وإلا قضى فيه بعدم قبوله شكلاً ، وما قضى فيه بعدم قبوله
شكلاً ، لزم عدم التعرض لأسبابه تبعاً لذلك ، وفقاً للقانون
(م/٤٤٣/١) إج (مهما شاب الحكم من أوجه خطأ على فرض
وقوعها)

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

عدم قبول طعن الطاعن/..... من حيث الشكل
، ومصادرة الكفالة

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٢٢ / رجب / ١٤٣٥ هـ الموافق ٧/٩/٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الحمدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٦١)

طعن رقم (١٩٩٧٢) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- حدود الوكالة -

٧ لا يجوز للوكيل تجاوز حدود وكالته بما يضر بالأصيل .

٩ ولأن الحكم كان حضورياً في مواجهة وكيل الطاعنة فما كان عليه إلا أن يعلن حق موكلته في تقرير الطعن بالنقض بدلاً من أن يعلن قناعته بالحكم ، فذلك لم يكن من حقه ، وليس له أن يتجاوز حدود وكالته على اعتبار أن القناعة بالحكم من عدمها هي من حق موكلته والتي أعلنت رغبتها في الطعن بالنقض .

الم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض ، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بالدرجتين ابتدائياً واستئنافياً ومذكرة نيابة النقض برأيها ، وبعد مراجعتها وتحصيلها على النحو السالف عرضة وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج وحيث أن مقتضى النظر

يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن لأوضاعه وتوفره على الاشتراطات المقررة قانوناً لقبوله من حيث الشكل .

وبناءً على ذلك فإن أول ما يجب اعتباره في سياق هذا البحث هو جدية الطاعن ومدى اهتمامه بقضيته من حيث قيامه بتقرير طعنه بالنقض ، وإيداع الأسباب خلال المدة المحددة بأربعين يوماً وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج.و حيث صدر الحكم الاستثنائي بتاريخ ٢٩/شوال/١٤٢٤هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٠٤م فقد تبين من محضر جلسة النطق بالحكم حضور طرفي القضية (بوكالة/..... بالنسبة لمقدمة الطعن/..... و..... عن المطعون ضدهم) ومن ثم قيام كل منهما بإعلان قناعته بالحكم محل الطعن وبالتوقيع على ذلك في محضر الجلسة ولذلك فلم يقرر أي منهما طعنه بالنقض ، ولأن الحكم كان حضورياً في مواجهة وكيل الطاعنة فما كان عليه إلا أن يعلن حق موكلته في تقرير الطعن بالنقض بدلاً من أن يعلن قناعته بالحكم فذلك لم يكن من حقه وليس له أن يتجاوز حدود وكالته على اعتبار أن القناعة بالحكم من عدمها هي من حق موكلته ، والتي أعلنت رغبتها في الطعن بالنقض على الحكم الاستثنائي بتقديم الطعن ضده ، إلا أن تلك الرغبة قد جاءت متأخرة فلم تكن خلال المدة المحددة قانوناً . ذلك أن صدور الحكم محل الطعن كان في التاريخ المشار إليه سلفاً وإيداع أسباب الطعن كان بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٤م أي بعد مضي مائة يوم وتسعة أيام ، وعليه فإنه غير مقبول من حيث الشكل ، وبالتالي فقد صار من غير الجائز

التعرض لموضوعه ، وفقاً لقاعدة (ما امتنع قبوله شكلاً ، تعذر نظره موضوعاً)

ولما سلف من بيان ، واستناداً إلى المواد (٤٤٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣١ ، ٤٥١ ، ٤٤٣) إج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي :

- ١- عدم قبول الطعن شكلاً .
- ٢- اعتبار الحكم الاستثنائي باتاً واجب النفاذ .
- ٣- مصادرة مبلغ الكفال .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٧/٢٧ / ١٤٢٥هـ الموافق ١٣/٩/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د. علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٦٢)

طعن رقم (١٩٨٤٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- البطلان والنقض في إجراءات وحكم المحكمة

الابتدائية / تصحيحه -

٧ إذا طعن على الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف وتبين لمحكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم فعليها أن تستوفي أي نقص وتستدرك أي خطأ لا أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة .

٩ تبين أن الحكم المطعون فيه وإن كان مما لا يجوز الطعن فيه لكونه غير منه للخصومة ، إلا أنه قد صدر بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه لأنه كان يتوجب على المحكمة الاستئنافية باعتبارها محكمة موضوع ، أن تستوفي أي نقص وتستدرك أي خطأ ، لا أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة .

المك

بعد مطالعة الأوراق، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد
المدافلة :

أولاً : من حيث الشكل :

لما كان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية الشكلية ، فإن ما
يتعين القضاء فيه بهذا الشأن هو قبوله من جهة الشكل .

ثانياً: من حيث الموضوع: فقد تبين أن الحكم المطعون فيه وإن كان
مما لا يجوز الطعن فيه لكونه غير منه للخصومة ، إلا أنه (أي
الحكم محل الطعن) قد صدر بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه
لأنه كان يتوجب على المحكمة الاستئنافية - باعتبارها محكمة
موضوع - أن تستوفي أي نقص ، وتستدرك أي خطأ ، لا أن تعيد
القضية إلى محكمة أول درجة ، وذلك لأن المادة (٤٢٩) إ.ج تنص على
الآتي: إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ، ورأت محكمة
استئناف المحافظة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصح
البطلان ، وتحكم في الدعوى ولا يجوز لمحكمة الاستئناف في هاتين
الحالتين إعادة القضية إلى محكمة أول درجة ، وإنما يجوز لها ذلك
إذا حكمت بعدم الاختصاص ، أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع
السير في الدعوى ، وحكمت محكمة استئناف المحافظة بإلغاء
الحكم ، وباختصاص المحكمة ، أو برفض الدفع الفرعي وبنظر
الدعوى ، وجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في
موضوعها (م/٢٢٩/٢/أ.ج) .

وحيث تبين أن المحكمة الابتدائية قد حكمت في الموضوع، وتبين
أن المحكمة الاستئنافية لم تلتزم بهذا النص ، وقضت بخلافه ، مما

يتعين معه القضاء بنقض الحكم مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف
للفصل في الدعوى من جديد بحكم آخر (يتفق مع صحيح الشرع
والقانون) وبتشكيل آخر .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- قبول الطعن المرفوع من/..... ، من حيث
الشكل .
- ٢- نقض الحكم مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف للفصل في
الدعوى من جديد ، وبتشكيل آخر .
- ٣- إعادة مبلغ الكفالة إلى الطاعن .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٣ / شعبان / ١٤٢٥ هـ الموافق ١٦ / ٩ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٦٣)

طعن رقم (١٨٧٠٦) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- تشكيل المحكمة - مخالفة القانون بشأنه - حكمه -
٧ مخالفة القانون بشأن تشكيل المحكمة يبطل الحكم وهو بطلان
متعلق بالنظام العام.

٩ ولما كان ذلك وكان الثابت أن هذه القضية قدمت ابتدائياً إلى
محكمة الأموال العامة م/ صنعاء والتي أصدرت حكمها بتاريخ
١٥ / جمادى الثانية / ١٤١٩ هـ الموافق ٦ / ١٠ / ١٩٩٦ م من قاض فرد
بدون مسوغ قانوني وفي ظل القرار المشار إليه والذي كان قائماً
ومعمولاً به في زمن صدوره فإن الحكم بتلك الصفة وبدون
اكتمال تشكيل المحكمة مصدرته مخالف للقانون مما يجعله
باطلاً وبالتالي بطلان ما بني عليه لتعلقه بالنظام العام وفقاً
لأحكام المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) إ.ج ونبه هنا إلا أن المحكمة العليا
(الدائرة الجزائية هيئة ب) لم تتعرض لموضوع الحكم من حيث
صحة ما قضى به من العدم على اعتبار أن سلامة تشكيل
المحكمة بموجب القرار السالف الذكر يعتبر مهما لصحة صدور

الحكم وفقاً لأحكام المادتين المشار إليهما الأمر المتعين معه
نقض الحكم الاستثنائي لبطلانه المتعلق بالنظام العام وإعادة
الأوراق للفصل في هذه القضية بحكم القانون ووفقاً لقرار رئيس
الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ م .

المك

وبمطالعة الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما
فيها قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيهما ابتدائياً واستثنائياً
، ومذكرة نيابة النقض برأيها ، وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها
على الترتيب السالف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة
وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج .

وحيث تبين من محضر جلسة المحكمة المؤرخ ٢٣/جمادى
الأخرة/١٤٢٠هـ الموافق ٤/١٠/١٩٩٠م إنهاء المرافعة وحجز القضية
للحكم إلى آخر شعبان سنة ١٤٢٠هـ إن أمكن وإلا إلى شوال
١٤٢٠هـ أيضاً فإن البين أيضاً عدم قيام المحكمة بإعلان الحكم
وإصداره في موعده المحدد ، ولم يظهر في الأوراق ما يشير إلى أن
المحكمة قد حددت موعداً آخر للنطق بالحكم إلى أن دار العام
دورته على هذه القضية وهي لا تزال رهينة حجز المحكمة ، وإلى أن
تم النطق بالحكم وأصدر بتاريخ ٢٤/شعبان/١٤٢١هـ الموافق
٢٠/١١/٢٠٠٠م ولكن دون إعلان الخصوم بموعد وتاريخ جلسة
النطق بالحكم وفي هذا الأجراء ما فيه من المخالفة الصريحة
لحكم المادة (٣٧٠) إ.ج بما هو كاف لبطلان الحكم .

ومن خلال المناقشة للطعن و أوضاعه الشكلية وعلى أساس القبول من العدم ، فإنه من غير الجائز احتساب المدة من تاريخ النطق بالحكم ، أو من تاريخ قيده بسجل قيد الأحكام كما هو موضح بأعلا الصفحة الأولى من نسخة الحكم الأصلية ، وذلك يعود (وبغض النظر عن افتراض علم الطاعن) إلى أن الشعبة الجزائية قد أخطأت في حجز القضية بموعد النطق بالحكم وتاريخه وأخطأت كذلك بعدم إدراكها إلى أن حكمها سيكون مبنياً على حكم ابتدائي باطل لصدوره من محكمة الأموال العامة م/ صنعاء من قاضي فرد على خلاف قرار تشكيل محاكم الأموال العامة في المحافظات رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦م وكان الأولى توفير الوقت بدلاً من إهداره ، والإبقاء على الجهود بدلاً من إضاعته ، وكل ذلك من خلال تنفيذ القانون وتطبيقه وإذا كانت محكمة أول درجة قد أخطأت بإصدار حكمها على خلاف قرار تشكيلها ، فمن باب أولى أن تتبته محكمة ثاني درجة ومن أول جلسة لها لنظر القضية وتعمل بحكم القانون بدلاً من أن تواصل الخطأ ، وتدعمه بخطأ أفدح منه كما أسلفنا .

وحيث أن الطعن قد صار مقبول الشكل ، وكان الطاعن قد نعى ببطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على حكم ابتدائي باطل كما أسلفنا أيضاً .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن هذه القضية قدمت ابتدائياً إلى محكمة الأموال العامة م/ صنعاء والتي أصدرت حكمها بتاريخ ١٥/ جمادى الثانية سنة ١٤١٩هـ الموافق ١٠/٦/ ١٩٩٦م من قاض فرد

جلسة ١٤ / شوال / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٦٤)

طعن رقم (٢٠١٥٦) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- دليل -

٧ لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية تعديل الوصف للجريمة إلا بناءً على ما يستجد أمامها من الأدلة والوقائع .

٩ ولما كانت الشعبة قد عدلت القيد والوصف من القتل العمد إلى القتل الخطأ دون أن يطرح على مجلس قضاءها أي جديد سوى ما سبق طرحه على المحكمة الابتدائية الأمر الذي تكون معه قد أخطأت في تطبيق القانون التطبيق الصحيح ولما كان الأمر كذلك وكان الحكم الابتدائي قد أصاب ببقاء الوصف القانوني بأن القتل عمداً إلا أن الأدلة لا ترقى إلى الحكم بالقصاص الذي يلزم القول معه بإلزام المتهم بدفع دية عمدية كاملة لورثة المجني عليه وإقرار الحكم الاستثنائي فيما قضى به من إلزام المتهم بتسليم غرامة أولياء الدم مبلغ ثلاثمائة ألف ريال للمرحلتين والاكتفاء بمدة الحبس التي قضاهما المتهم الأول مع إضافة مبلغ مائة ألف ريال غرامة لأولياء الدم إضافة إلى ما سبق .

المك

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنائي في الطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع التقرير من القاضي عضو الدائرة طبقاً لحكم المادة (٤٤٢) إ.ج. وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به عقب النطق بالحكم كما هو ثابت من مدونة الحكم المطعون فيه وإيداع الكفالة والأسباب عقب إنجاز الحكم حيث أن الثابت أنه أنجز في ١٢/١١/٤٢٤ هـ الموافق ٧/١/٢٠٠٤ م وأودع الكفالة وأسباب الطعن في ١٣/١/٢٠٠٤ م أي بعد ستة أيام من اليوم التالي لإنجاز الحكم الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعن شكلاً. وحيث ينعي الطاعنون على الحكم الاستئنائي أنه قد جانب الصواب والوقائع ومخالف للشرع والقانون عندما حكم بتعديل الوصف القانوني للواقعة من قتل عمد إلى قتل خطأ وذلك للفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وعدم أعمالها بمبدأ وتساند الأدلة في الإثبات عمداً بحكم المادة (٣٢١) إ.ج. الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه من مدونة حكمنا هذا ولما كان ما ينعيه الطعن لا أساس له في الأوراق وسند من القانون فإن حكم الشعبة الجزائية قد جانب الصواب عندما عدل القيد والوصف من قتل عمد إلى القتل خطأ وأطرح مبدأ تكامل الأدلة طبقاً للمادة (٣٢١) إ.ج. ولما كانت الشعبة قد عدلت القيد والوصف من القتل العمد إلى القتل الخطأ دون أن يطرح على مجلس قضائها أي جديد سوى ما سبق طرحه على المحكمة الابتدائية الأمر الذي

تكون معه قد أخطأت في تطبيق القانون التطبيق الصحيح ولما كان الأمر كذلك وكان الحكم الابتدائي قد أصاب ببقاء الوصف القانوني بأن القتل عمداً إلا أن الأدلة لا ترقى إلى الحكم بالقصاص الذي يلزم القول معه بإلزام المتهم بدفع دية عمدية كاملة لورثة المجني عليه وإقرار الحكم الاستثنائي فيما قضى به من إلزام المتهم بتسليم غرامة أولياء الدم مبلغ ثلاثمائة ألف ريال للمرحلتين والاكتفاء بمدة الحبس التي قضاهما المتهم الأول مع إضافة إلى ما سبق .

لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٢) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- وفي الموضوع تصحيح الحكم الاستثنائي فيما قضى به بشأن الدية من الخطأ إلى دية عمدية مع إقراره فيما قضى به بشأن الغرامة مع إضافة مائة ألف ريال لأولياء الدم بناءً على سالف الأسباب ومسبوق المناقشة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة يوم ١٥/١٠/١٤٣٥هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامسي

د.علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٦٥)

طعن رقم (١٨٦٩٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- التقرير بالطعن على الحكم في الميعاد ، وتقديم

الأسباب بعد فواته-

٧ التقرير بالطعن بالنقض على الحكم في الميعاد وتقديم أسباب الطعن بعد فواته يحول دون قبول الطعن شكلاً.

٩ لما كان التقرير بالطعن في الحكم هو مناط اتصال المحكمة العليا به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه وكان يجب على الطاعن إيداع العريضة بأسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة (٤٣٧) إجراءات جزائية ولما كان الثابت كذلك أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول

شكلاً عملاً بنص المادة (٤٤٣) إجراءات جزائية – مهما شاب
الحكم من أخطاء في تطبيق القانون على فرض وقوعها .

المك

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد
المدافلة :

وحيث تبين أن الطعن المقدم من الطاعن/.....
على الحكم محل الطعن قد أودعت أسبابه خارج الميعاد فقد تبين
بعد الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان حاضراً جلسة النطق
بالحكم ، حيث مثله بالوكالة/..... أبن الطاعن ولما
كان الحكم محل الطعن تم صدوره بتاريخ ٢٢/جمادى
الآخرة/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠/٨/٢٠٠٣م وعقب ذلك قرر الطاعن
الطعن بالنقض على الحكم محل الطعن ، غير أنه تراخى في تقديم
أسباب طعنه إلى تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٣م والبين هنا أن الطعن قدم بعد
فوات ميعاده ولا عبرة بقطع سند رسوم الكفالة المرفق مع الطعن
المحرر بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٣م ذلك أن سند الكفالة سواء تقدم سداده
أو تأخر لا علاقة له بتقديم الأسباب وأن سداد مبلغ الكفالة شرط
لقبول الطعن هذا من جانب ومن جانب آخر ، لما كان التقرير
بالطعن في الحكم هو مناط اتصال المحكمة العليا به ، وأن تقديم
الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو
شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً
وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه وكان
يجب على الطاعن إيداع العريضة بأسباب الطعن في نفس الميعاد

المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه عملاً
بنص المادة (٤٣٧) إجراءات جزائية .

ولما كان الثابت كذلك أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في
الحكم في الميعاد القانوني إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد
فوات الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً عملاً بنص
المادة (٤٤٢) إجراءات جزائية (مهما شاب الحكم من أخطاء في
تطبيق القانون على فرض وقوعها)

ولهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن/.....
شكلاً لما علناه .
- ٢- إعادة مبلغ الكفالة للطاعن كونها لا تلزمه عملاً بنص المادة
(٤٣٨) إجراءات جزائية نظراً لما حكم عليه من العقوبة السالبة
للحرية وهي بالاكْتفاء بما أمضاه من الحبس .
والله ولي الهداية والتوفيق ، ، ،

جلسة ١٥/١٠/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

د.علي يوسف حربنة

أحمد بن علي حسين الشامي

محمد بن محمد الديلمي

(٦٦)

طعن رقم (١٩٩٤٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- أساس قبول الشهادة - الصفة -

٧ إن مرد قبول الشهادة من عدمه هو قناعة قاضي الموضوع ينزلها المنزلة التي يراها مادام قد أقام قضاءه على أساس سلامتها من القادح الشرعي

٧ للمدعي بالحق المدني صفة ومصلحة في الطعن بالنقض في حدود حقه المدني.

٧ سير المحاكمة دون توافر الصفة الإجرائية للمدعي يجعل المحاكمة باطلة من أساسها.

٩ أما عن السبب الثاني من أسباب الطعن وهو الطعن في شهادة الشهود المقدمين من المدعى عليه ونعيه بعدم شرعيتها للقرابة فإن مرد قبول الشهادة من عدمه هو قناعه قاضي الموضوع ينزلها المنزلة التي يراها طالما وقد برر لقضائه بسلامتها من القادح الشرعي.

- أما عن ما أثارته نيابة النقض في مذكرتها بعدم قبول الطعن من الطاعن لعدم توفر الصفة للطاعن كون الصفة والمصلحة هي من حق النيابة العامة وحدها في الدعوى الجزائية هو قول غير دقيق

ذلك أنه لا يمنع الطاعن من الطعن متى كانت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية ، وإلى ما سلف بيانه والفصل فيه فإن عدم الصفة للطاعن ليس فيما صرحت به نيابة النقض بكونه لا يمتلك وثيقة ملك لأن الأرض المتنازع عليها لا يملكها الطاعن وإنما هي قيد المعاملة باسم/..... لدى الجهة المعنية كما أوضحه الطاعن في مذكرة شكواه للشرطة ولا يتوفر مع الأوراق توكيل من/..... يسلم للطاعن بحق الإدعاء ورغم ذلك سارت المحاكمة بدون توفر الصفة والمصلحة للمدعي مما يجعل المحاكمة من أساسها باطلة .

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد
المدافعة :

حيث إن الثابت من خلال الأوراق أن الطعن استوفى شروط تقديمه
فإنه مقبول من حيث الشكل .

وفي الموضوع :

فإن أسباب الطعن المتحصلة من ورقة طعن
الطاعن/..... بخطأ محكمة الموضوع بإلغاء
الحكم الابتدائي بدون دليل أو حجة قانونية وتجاهل المحكمة ما
طرحه الطاعن في أسبابه من الأدلة القانونية لملكه للأرض المعتدى
عليها .

عن هذا السبب وبالعودة إلى الحكم محل الطعن تبين أن سبب إلغاء
محكمة ثاني درجة للحكم الابتدائي ، هو أن الطاعن لا يتوفر بيده

وثيقة عقد بالملك من قبل الجهة المعنية بأراضي الدولة وكلما لديه هو خارطة بتحديد الموقع ، وأن الطرف الثاني المدعى عليه بيده وثائق عرفية بملكيته للأرض وهناك طرف ثالث هي مصلحة الأراضي وعقارات الدولة تدعي ملكها للأرض.

وعليه فإن ما صار إليه حكم محكمة الدرجة الثانية بعد وقوفها على الدعوى الجزائية المقدمة ضد المدعى عليه تبين للمحكمة انتفاء عناصر وأركان التهمة الجزائية المحددة في أحكام المادة (٤٢) إجراءات جزائية والمادة (٣١٣) عقوبات ضد المتهم لما أوضحه الحكم في أسبابه وتجد المحكمة العليا أن ما صار إليه قرار محكمة الاستئناف من إلغاء للحكم الابتدائي وبراءة المتهم من عملية الاعتداء على ملك الغير لعدم توفر سند ملكية مع المدعي قرار سليم من القادح الشرعي والقانوني ، وأن ما تركه الحكم من حقوق في الدعوى المدنية لإطراف الدعوى أمام المحكمة المختصة يتفق وأحكام القانون ذلك أن ما بيد المدعي (الطاعن) من وثائق يدعي أنها تثبت له حقاً لا تتفق هذه الوثائق مع أحكام المادة (١٤٠) من القانون المدني لعدم توفر العقد الصحيح المستوفي لشروط صحته .

أما عن السبب الثاني من أسباب الطعن وهو الطعن في شهادة الشهود المقدمين من المدعى عليه ، ونعني بعدم شرعيتها للقرابة فإن مرد قبول الشهادة من عدمه هو قناعه قاضي الموضوع ينزلها المنزلة التي يراها طالما وقد برر لقضائه بسلامتها من القادح الشرعي.

أما ما أثير من قبل النيابة العامة (نيابة المحافظة) من طلب بإلغاء الحكم المطعون فيه وإقرار الحكم الابتدائي لسلامته فقد كان

عليها التقرير بالطعن ضد الحكم حينها إذا وجد مبرر لذلك ولا يعول على رأيها لعدم سلامته لما برره الحكم محل الطعن .

أما ما أثارته نيابة النقض في مذكرتها بعدم قبول الطعن من الطاعن لعدم توفر الصفة للطاعن كون الصفة والمصلحة هي من حق النيابة العامة وحدها في الدعوى الجزائية هو قول غير دقيق ذلك أنه لا يمنع الطاعن من الطعن متى كانت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية ، وإلى ما سلف بيانه والفصل فيه فإن عدم الصفة للطاعن ليس فيما صرحت به نيابة النقض بكونه لا يمتلك وثيقة ملك لأن الأرض المتنازع عليها لا يملكها الطاعن وإنما هي قيد المعاملة باسم/..... لدى الجهة المعنية كما أوضحه الطاعن في مذكرة شكواه للشرطة ولا يتوفر مع الأوراق توكيل من/..... للطاعن بحق الإدعاء ورغم ذلك سارت المحاكمة بدون توفر الصفة والمصلحة للمدعي مما يجعل المحاكمة من أساسها باطلة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- عدم قبول الطعن شكلاً لعدم الصفة .
- ٢- مصادرة مبلغ الكفالة بواقع خمسمائة ريال فقط مع إعادة (٤٥٠٠) ريال للطاعن حيث لا يلزمه إلا ما ذكر وفقاً لنص المادة (٤٣٧) إجراءات .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١٥/١٠/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامسي

د.علي يوسف حربيه

محمد بن محمد الديلمي

(٦٧)

طعن رقم (٢٠٤٨٤) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه -

٧ التقرير بالطعن على الحكم في الميعاد وعدم تقديم الأسباب في الميعاد يحول دون قبول الطعن شكلاً.

٧ لا يعتبر حبس الطاعن مانعاً قهرياً من تقديم أسباب الطعن في الميعاد.

٩ وحيث أن الثابت في الأوراق أن الحكم محل الطعن صدر بتاريخ ١٤/ جمادى الثانية/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٣/٨/٢٠٠٣م بحضور الطاعن وقرر بالطعن بالنقض عقب النطق بالحكم مباشرة وتسلم صورة من الحكم محل الطعن كما أوضح في طعنه بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٣م ولم يقدم أسباب طعنه إلا في تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤م والبين هنا أن الطعن قدم خارج الميعاد القانوني للطعن ولا يعد حبس الطاعن مانعاً قهرياً من تقديم أسباب الطعن في الميعاد لتوفر نيابة عامة في السجن إذ بإمكان الطاعن تقديم طعنه عبرها ولم يتم ذلك .

- وحيث أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما محل الآخر ولا يغني عنه وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن بأربعين يوماً وفقاً لأحكام المادة (٤٣٧) إجراءات ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً عملاً بنص المادة (٤٤٣) إجراءات مهما شاب الحكم محل الطعن من أوجه مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه على فرض وقوعها .

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد
المدافلة :

حيث كان مطالعة القضية من قبل المحكمة العليا وما توجه من محكمة شرق دمار الابتدائية وما توجه من محكمة الاستئناف وتبين أن إجراءات المحاكمة لدى محكمتي الموضوع تمت في غير حضور أولياء دم المجني عليه/..... أو من يمثلهم قانوناً أثناء التحقيق أو المحاكمة باعتبار أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجزائية .

وعليه وحيث إن الثابت في الأوراق أن الحكم محل الطعن صدر بتاريخ ١٤/جمادى الثانية/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٣/٨/٢٠٠٣م بحضور الطاعن وقرر الطعن بالنقض عقب النطق بالحكم مباشرة وتسلم صورة من الحكم محل الطعن كما أوضح في طعنه بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٣م ولم يقدم أسباب طعنه إلا في تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤م

والبين هنا أن الطعن قدم خارج الميعاد القانوني للطعن ، ولا يعد حبس الطاعن مانعاً قهرياً من تقديم أسباب الطعن في الميعاد ، لتوفر نيابة عامة في السجن إذ كان بإمكان الطاعن تقديم طعنه عبرها ولم يتم ذلك .

وحيث أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن بأربعين يوماً وفقاً لأحكام المادة (٤٣٧) إجراءات ، ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً عملاً بنص المادة (٤٤٣) إجراءات مهما شاب الحكم محل الطعن من أوجه مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه على فرض وقوعها .

ولهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن /
شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاد الطعن .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١٦/١٠/١٤٢٥هـ الموافق ٢٨/١١/٢٠٠٤م

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

وعضوية القضاة

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

محمد بن محمد الديلمي

د.علي يوسف حربنة

(٦٨)

طعن رقم (١٨٦٦٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- مناقشة الوقائع أو الدليل -

٧ المجادلة الموضوعية في الوقائع أو الدليل من اختصاص محكمة الموضوع وليست من أسباب الطعن بالنقض .

٩ من حيث الموضوع : فقد تبين أن أسباب الطعن في غير محلها كونها مجرد مجادلة في الواقعة المتعلقة بإزالة السوم ، ومناقشة في الدليل الذي اعتمده المحكمة في حكمها المطعون فيه وهو ما يعد جدلاً موضوعياً مما تختص بنظره والفصل فيه محكمة الموضوع وقد فعلت ولا معقب عليها في ذلك وفقاً لنص المادة (٤٣١) إ.ج مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض أسباب الطعن .

جلسة ١٦/شوال / / ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨/١١/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربيه

محمد بن محمد الديلمي

(٦٩)

طعن رقم (٢٠٤٠١) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- تقديم أسباب الطعن -

٧ تقديم أسباب الطعن خارج الميعاد المحدد في القانون يجعل الطعن غير مقبول شكلاً

٩ حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٤م مع علم الطاعن بموعد جلسة النطق به كما هو ثابت في جلسات المحاكمة ، وحيث إنه لم يقدم أسباب طعنه إلا في ١٤/٦/٢٠٠٤م والمادة (٤٣٦) أ.ج توجب تقديم أسباب الطعن في الميعاد المحدد فيها وحيث إن الطاعن لم يودع أسباب طعنه إلا خارج الميعاد المحدد في القانون فيتعين لذلك عدم قبول الطعن من حيث الشكل

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٤م مع علم الطاعن بموعد جلسة النطق به كما هو ثابت في جلسات المحاكمة

، وحيث إنه لم يقدم أسباب طعنه إلا في ١٤/٦/٢٠٠٤م والمادة (٤٣٦) إ.ج.توجب تقديم أسباب الطعن في الميعاد المحدد فيها ، وحيث إن الطاعن لم يودع أسباب طعنه إلا خارج الميعاد المحدد في القانون فيتعين لذلك عدم قبول الطعن من حيث الشكل .

فأهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- عدم قبول الطعن من حيث الشكل .
مصادرة الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١٦/١٠/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨/١١/٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربيه

محمد بن محمد الديلمي

(٧٠)

طعن رقم (٢٠٤٨٣) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- إيداع أسباب الطعن بعد الميعاد - تعرض

المحكمة لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي -

٧ التقرير بالطعن في الميعاد لا يغني عن إيداع أسباب الطعن في المدة المحددة قانوناً تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً .

٧ عرض النيابة العامة - الوجوبي لحكم الإعدام قصاصاً أو حداً يترتب عليه زهاب النفس أو عضو من الجسم يجيز للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى بهذا العرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه حتى في حالة عدم قبول الطعن شكلاً .

§ فقد تبين أن المحكوم عليه الطاعن وقد حضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه وقرر بالطعن عليه عقب سماعه منطوقة لم يودع عريضته بأسباب طعنه إلا بعد مضي مدة الطعن بالنقض التي نصت عليها المادة (٤١٧) أ.ج بفترة طويلة وبالمخالفة للمادة (٤٣٦) أ.ج وكما سلف بيانه مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبول الطعن من جهة الشكل تطبيقاً لنص المادة (٤٤٣) أ.ج لأن التقرير

وبالمخالفة للمادة /٣٦ إ.ج ، وكما سلف بيانه ، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبول الطعن من جهة الشكل ، تطبيقاً لنص المادة (٤٤٣) إ.ج ذلك لأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان معاً وحدة إجرائية واحدة بحيث لا يحل أحدهما محل الآخر ، ولا يغني عنه ويجب أن يتم كل واحد منها خلال مدة الطعن بالنقض المحددة بنص القانون ، وهو ما لم يتوفر في طعن الطاعن ومن ثم فإنه لم يعد أمام المحكمة العليا من سبيل للتعرض للموضوع بعد القضاء لعدم قبول الطعن شكلاً إلا من خلال مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة السالف تضمنين خلاصة ما انتهت إليه فيها من رأي وفقاً لنص المادة / ٤٣٤ إ.ج.

ثانياً : عن العرض الوجوبي لحكم الإعدام قصاصاً :

حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالأعدام أو بالقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم ، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة العليا في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة المشار إليها بما سلف ذكره ، ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض النيابة العامة كل حكم صادر بالإعدام أو بالقصاص أو بالحد الذي يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم على المحكمة العليا ، إنما قرر ذلك لحكمه قدرها وذلك لما لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية ، وأعطى

المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي ، لا بطعن المحكوم عليه وذلك لأن وظيفة المحكمة العليا في شأن تلك الأحكام ذات طبيعة خاصة تقضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ، وتقضي بنقض الحكم في أي حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان غير مقيدة بمبنى رأي النيابة العامة ، وإنما لها أن تفرض رقابتها تلك من تلقاء نفسها ، على أوجه الخطأ في تطبيق القانون ، أو البطلان التي تظهر لها.

وحيث تبين أن محكمة الاستئناف في حكمها الثاني (المطعون فيه) قد استوفت بنفسها ما كان سبباً في قرار المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) بالإرجاع في حينه ، وحيث تبين أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه وعوقب عليها بالإعدام قصاصاً ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها (ومنها شهادة شهود الرؤية) ، كما إن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون ، وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ، ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعد الواقعة قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه ، وفقاً لنص المادة/ ٤ من قانون الجرائم والعقوبات كما لم يصدر عن أحد أولياء دم المجني عليه ما يفيد العدول عن طلب تنفيذ القصاص من المحكوم عليه .

فإنه يتعين لذلك إقرار حكم الإعدام قصاصاً الصادر ضد /
..... ، لقتله عمداً وعدواناً المجني
عليه/.....

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- عدم قبول طعن المحكوم عليه/.....
شكلاً وقبول مذكرة العرض الوجوبي .
- ٢- إقرار حكم الإعدام قصاصاً من/..... ،
الصادر من محكمة استئناف م/ذمار بتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٤هـ
الموافق ٢٠/٨/٢٠٠٣م في القضية الجزائية برقم / ٠٣ السنة
١٤٢٤هـ (تأييداً لحكم محكمة أول درجة) لقتله المجني عليه
/..... عمداً وعدواناً .
- ٣- لا ينفذ الحكم إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه ، عملاً
بنص المادة /٤٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١٧/شوال/١٤٢٥هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٠٤م

رئيس

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

الدائرة

وعضوية القضاة

أحمد بن علي حسين الشامي

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

محمد بن محمد الديلمي

د.علي يوسف حربنة

(٧١)

طعن رقم (٢٠١٨٥) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- حرية القاضي الجزائري في الاقتناع - شروطه -

٧ للقاضي الجزائري أن يكون عقيدته من أي دليل بشرط أن يكون ذلك سائغاً في العقل والمنطق وأن يكون حاسماً بوجود صلة بين الجريمة المقترفة وبين شخص معين نسب إليه اقترافها .

٨ إذا كان القانون يبيح للقاضي الجزائري تكوين عقيدته من أي دليل إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك سائغاً في العقل والمنطق وأن يكون حاسماً بوجود صلة بين الجريمة المقترفة وبين شخص معين ينسب إليه ارتكابها ، فإن لم توجد صلة فقدت صفة الدليل على الإدانة مهما بقيت صفته كقرينة .

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : إن أسباب الحكم المطعون فيه بإدانة المحكوم عليه/..... هي قول المحكمة:

(إن ملف القضية قد اشتمل في مجموعة على قرائن عدة منها على سبيل المثال لا الحصر :

تواجد المتهم الأول أبان اكتشاف واقعة مقتل المجني عليها/..... المذكورة عقب دخول المتهم الثاني/..... المذكور واعترافه وإن كان قد ادعى أنه كان غير موجود وأنه لدى من أسماهم المستأجرين لمنزل والده الكائن بوادي المدام والدافع لحضوره هو الصياح وتزامن ذلك مع صياح والدة المتهم/..... ، وخالته إبان دخول المتهم الثاني منزل المجني عليها ونفيه معرفة المتهم الثاني في حين أن هناك ما يشير إلى ترده على المتهم الثاني وبحثه عنه ولعدة مرات وفي أوقات مختلفة كما أن الملف قد تضمن في ثباياه حصول تغير في حالة المتهم الأول المادية وتحسن أوضاعه كما دلت على ذلك الشهادة علاوة على ما ورد بشأن الذهب إلى غير ذلك مما يلفت النظر ما يعني أن المتهم الأول حام حول الحمى وأنه صار لزاماً علينا والحال ما ذكر القول بإدانته بالتهمة المنسوبة إليه .

وكانت محكمة الاستئناف في حكمها الأول قد قررت عدم ورود دليل يثبت إدانة المتهم/..... بقتل المجني عليها ، ولا بسرقة ما لها ولا بالشروع في السرقة ، وأن مشاهدة الشهود الذهب بيد/..... وتحسن حالته المادية لا تكفي لإثباته السرقة .

إن المحكوم عليه الطاعن لم ترفع عليه دعوى سرقة ، أو شروع في السرقة ، وإنما رفعت عليه الدعوى العامة بالقتل . ويخلو ملف القضية من تقرير خبرة يحدد تاريخ الوفاة وسببها ، وإنما يفيد تقرير معاينة أجرته أجهزة التحقيق عقب إحباط محاولة السرقة المتهم بها المحكوم عليه الثاني (.....) وأن الجثة كانت في حالة تعفن تام على شكل هيكل عظمي .

وحيث إن الطعن السابق بالنقض لم تتوفر فيه شروط الشكل فلم يوقع أسبابه النائب العام ولا رئيس نيابة النقض وكان المتعين القضاء بعدم قبوله وصيرورة حكم محكمة الاستئناف القاضي ببراءة المتهم/..... نهائياً في مواجهة النيابة العامة وكذلك في مواجهة أولياء الدم لعدم طعنهم في الحكم ، إلا أن المحكمة العليا قبلته وأصدرت حكمها بالإرجاع وليس لهيئة الحكم الناظرة في الطعن للمرة الثانية التعرض لحكم الهيئة السابقة مهما كان وجه الخطأ فيه مما يجعل الطعن الحالي على حكم محكمة الاستئناف للمرة الثانية .

والحكم المطعون فيه لم يلحظ أن واقعة القتل سابقة لتاريخ واقعة الشروع في السرقة ولو كانت واقعة القتل مترامنة مع واقعة الشروع في السرقة لكانت الشبهة تحوم حول المتهم الأول المعترف بشروعه في السرقة . غير أن واقعة القتل سابقة على واقعة الشروع في السرقة وليس في القرائن التي استندت إليها المحكمة بإدانة المتهم الأول بالقتل ما يقطع بنسبة جريمة القتل إليه . إن أسباب الإدانة الواردة في الحكم المطعون فيه لا يمكن أن تؤدي مطلقاً إلى النتيجة الواردة

التي انتهت إليها المحكمة وإن الدليل الذي يعول عليه بالإدانة يجب أن يكون مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير فساد في الاستدلال وتعسف في الاستنتاج، ولا تنافر في حكم العقل والمنطق. والأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة.

وإذا كان القانون يبيح للقاضي الجزائي تكوين عقيدته من أي دليل إلا إن ذلك مشروط بأن يكون ذلك سائغاً في العقل والمنطق وأن يكون حاسماً بوجود صلة بين الجريمة المقترفة وبين شخص معين ينسب إليه ارتكابها فإن لم توجد صلة، فقدت صفة الدليل على الإدانة مهما بقيت صفته كقرينة، وحيث إن الأمر على ما سبق وكان الطعن للمرة الثانية وطال أمد القضية منذ عام ١٩٩١م فإنه يتعين نقض حكم إدانة/..... بقتل/..... والحكم ببراءته هذا ولورثة/..... الحق في الدية من الخزينة العامة للدولة إن طلبوها.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بالآتي:

- ١- قبول الطعن من حيث الشكل.
- ٢- نقض الحكم المطعون وبراءة/..... من تهمة قتل/.....

٣- لورثة/..... الحق في دية من الخزينة العامة

للدولة (بيت مال المسلمين) إن طلبوها.

والله ولي الهداية والنوفيق،،،

جلسة ١٧/شوال /١٤٢٥هـ الموافق ٢٥/١١/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامسي

د. علي يوسف حربيه

محمد بن محمد الديلمي

(٧٢)

طعن رقم (٢٠٢٤٠) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- جواز إيقاع عقوبتين فأكثر على الجاني - أثر

تنازل أولياء الدم عن القصاص

٧ لا يعيب الحكم قضاؤه بإيقاع عقوبتين فأكثر على الجاني مثل عقوبة الدية والحبس تعزيراً في حالة العفو المطلق أو بشرط الدية والإعدام حداً ، والصلب في جريمة الحرابة والجلد والتغريب للزاني غير المحصن ، وعقوبة القصاص والحرمان من الميراث في قتل الولد لوالده وغير ذلك مما هو مقرر في الشريعة الإسلامية .

٧ سقوط القصاص لا يؤدي إلى إفلات المحكوم عليه من العقوبة في الحق العام.

٩ سقوط القصاص عن الطاعن بسبب تنازل أولياء الدم عن القصاص لا يؤدي إلى أن يفلت الطاعن من العقاب المناسب لجرمه وحالته .

٩ ومن حيث أن الطاعن قد أثار في طعنه بأن القاعدة الشرعية هي ألا يجتمع غرمان في بدن واحد وألا تجتمع عقوبتان على مسلم

..الخ فإن ذلك يتناقض مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من جواز الجمع بين عقوبتين فاكثر على الجاني مثل عقوبة الدية ، والإعدام حداً و الصلب في جريمة الحرية ، وعقوبة الجلد والتغريب للزاني غير المحصن ، وعقوبة القصاص والحرمان من الميراث في قتل الولد لوالده ، وعقوبة الدية والحرمان من الميراث في قتل الوالد لولده وغير ذلك من ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية .

" ومن المعلوم أن القتل العمد يتضمن بجانب مساسه المباشر بالمجني عليه اعتداءً على المجتمع الذي يكون من حقه عقاب الجاني حتى لو عفا ولي الدم عن القصاص أو سقط القصاص لأي سبب من الأسباب ذلك لأن التعزير باب واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافياً للزجر مانعاً للإجرام مصلحاً للجاني.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة تبين التالي :

أولاً : من حيث الشكل:

أ- بالنسبة لطعن الطاعن/..... ، فإن طعنه ينصرف إلى الحكم الاستثنائي البات الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩م والذي صدر في حضوره ، والطاعن لم يقدم أسباب طعنه في المدة المحددة قانوناً للطعن بالنقض في هذا الحكم الاستثنائي وهي أربعون يوماً من تاريخ صدوره ، وإنما قدمها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦م بعد صدور الحكم الاستثنائي الذي صدر من المحكمة

الاستئنافية بشأن تشديد العقوبات على
الطاعن/..... الأمر الذي يتعين معه عدم قبول
طعنه من حيث الشكل .

ب- بالنسبة لطعن الطاعن/..... ، فإن طعنه
يكون مقبولاً من حيث الشكل ، لأن الحكم المطعون فيه قد
صدر بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٤م ، والطاعن قدم أسباب طعنه بتاريخ
١٦/٦/٢٠٠٤م وهو بذلك يكون قد قدمه في المدة المحددة قانوناً
للطعن بالنقض في المادة (٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانياً : من حيث الموضوع :

١- من حيث إن الطاعن/..... قد نعى على
المحكمتين الابتدائية والاستئنافية أنهما قد استنفدتا ولايتهما ،
لأنه قد سبق منهما الفصل في القضية وأن ذلك يترتب عليه
البطلان المطلق .. الخ) ما ذكره الطاعن ، فإن هذا النعي من
الطاعن غير سليم ، ذلك لأن المادة (٦٩) من قانون الجرائم
والعقوبات تنص على أنه " لا يحول سقوط القصاص أو امتناعه
لغير موت الجاني دون تعزيز الجاني في الحق العام ، فإذا كان
السقوط أو الامتناع بعد الحكم وجب رفع الأمر إلى المحكمة
المختصة للحكم بالعقوبة التعزيرية طبقاً للقانون) ، ولما كانت
العقوبة التي توقع على الجاني من أغراضها الزجر والردع ،
وكانت عقوبة القصاص على المحكوم عليه (الطاعن) قد
سقطت بسبب تنازل أولياء الدم من القصاص إلى الدية ، وكانت
الدية وحدها لا تحقق هذا الغرض من أغراض العقوبة ، فإن

القانون قد قرر عقوبة الحبس فنص في المادة (٢٣٥) منه على أنه " إذا عفى ولي الدم مطلقاً أو مجاناً أو بشرط الدية جاز للمحكمة تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ..)

٢- من حيث إن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه خلوه من النص القانوني الذي قدرت على أساسه العقوبة ، فإن ذلك غير صحيح ، فالمحكمة قد استتدت في حكمها على نص المادة (٢٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات ، وقد قدرت على أساسه عقوبة الحبس للمحكوم عليه (الطاعن).

٣- من حيث إن الطاعن قد أثار في طعنه بأن القاعدة الشرعية هو أن لا يجتمع غرمان في بدن واحد وان لا تجتمع عقوبتان على مسلم ..الخ) ما ذكره الطاعن ، فإن ذلك يتناقض مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من جواز الجمع بين عقوبتين فأكثر على الجاني مثل عقوبة الدية والإعدام حداً والصلب في جريمة الحراية وعقوبة الجلد والتغريب للزاني غير المحصن وعقوبة القصاص والحرمان من الميراث في قتل الولد لوالده ، وعقوبة الدية والحرمان من الميراث في قتل الوالد لولده وغير ذلك مما هو مقرر في الشريعة الإسلامية ، فمن أين جاء الطاعن بهذه القاعدة الشرعية ؟!!!!

ومن المعلوم أن القتل العمد يتضمن بجانب مساسه المباشر بالمجني عليه اعتداء على المجتمع الذي يكون من حقه عقاب الجاني حتى لو عفى ولي الدم عن القصاص أو سقط القصاص لأي سبب من الأسباب ، ذلك لأن باب التعزير باب واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافياً للزجر مانعاً للإجرام مصلحاً للجاني ، وعلى ذلك ، فإن سقوط القصاص عن الطاعن بسبب تنازل

أولياء الدم من القصاص إلى الدية لا يؤدي إلى أن يفلت الطاعن من العقاب المناسب لجرمه وحالته .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

- ١- عدم قبول طعن الطاعن/..... من حيث الشكل .
- ٢- قبول طعن الطاعن/..... من حيث الشكل ورفضه من حيث الموضوع.

والله ولي الهداية والنوفيق،،،

جلسة ١٧/شهر شوال/١٤٢٥هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة

وعضوية كلاً من القضاة :

القاضي / عبد الرحمن الشاذلي
القاضي / أحمد علي الشامي

القاضي / علي يوسف حرب
القاضي / محمد محمد الديلمي

(٧٣)

طعن بالنقض رقم (٢٠٢٦١) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- إيداع أسباب الطعن بعد الميعاد -

٧ إيداع أسباب الطعن بعد فوات ميعاد الطعن يجعل الطعن غير مقبول شكلاً وإن تم التقرير به في الميعاد .

٩ وحيث إن المادة (٤٣٧) إ.ج تقرر أن يتم الطعن خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وكان التقرير بالطعن وإيداع أسبابه وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٨/١٢/٢٠٠٣م في حضور
وكيلي الطاعنين ولم يودع الطاعنون/.....
أسباب طعنهم إلا في ٩/٥/٢٠٠٤م ولم يودع
الطاعن/..... أسباب طعنه إلا في ١٦/٥/٢٠٠٤م .

وحيث إن المادة ٤٣٧ إ.ج تقرر أن يتم الطعن خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وكان التقرير بالطعن ، وإيداع أسبابه وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، ولا يغني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد .

وحيث إن المادة ٤٤٣ إ.ج تقرر أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه ، بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله .

وما تقرر عدم قبوله من حيث الشكل ، امتنع التعرض لأسبابه لما كان ذلك فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن من حيث الشكل.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- عدم قبول طعن أولياء دم/..... من حيث الشكل ، ومصادرة الكفالة .
- ٢- عدم قبول طعن/..... من حيث الشكل

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٣١/شوال/١٤٢٥هـ الموافق ٤/١٣/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الحمدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٧٤)

طعن رقم (٢٠٣٩٩) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- قسامة -

٧ دعوى القسامة وسيلة لولي دم القتل المجهول قاتله للحصول على الدية.

٩ ولما كان الثابت من الأوراق ومحاضر تحقيق النيابة العامة الذي أجري مع والد المجني عليه ما لفظه (أنا لا أدعي على أحد لأن أبنني قتل في ليل ولا أدري من الذي قتله) وحيث لم يتقدم المدعي بالحق الشخصي بدعوى على أحد ولم يحدد من هو قاتل ولده فإن طعنه على غير أساس مما يتعين رفضه وما ذهب إليه محكمة الاستئناف (الشعبة) في حيثيات حكمها بقولها (وحيث والقضية وقعت أثناء الليل وفي جنح الظلام ولم يعرف القاتل فهي أشبه أن تكون قسامة وهي الوسيلة إن سعى إليها أولياء الدم لمن قتل ليلاً ولم يعلم قاتله كهذا القتل) فإن ذلك له وجهته إن أراد أولياء الدم تقديم دعوى القسامة فلهم ذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٠٣) وما بعدها إجراءات جزائية والمادة (٨١) عقوبات وما بعدها .

المك

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنائي في الطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع التقرير من القاضي عضو الدائرة طبقاً للمادة (٤٤٢) إ.ج.و حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع الأسباب في بحر المدة القانونية من تاريخ تسلم الطاعن لصورة من نسخة الحكم كما هو ثابت في الأوراق وحيث ينعي الطاعن على الحكمين الابتدائي والاستئنائي أن الحكمين صدرا دون علمه ودون تقديم دعوى بالحق الشخصي في المرحلتين.. الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه ولما كان الثابت من الأوراق ومحاضر تحقيق النيابة العامة الذي أجري مع والد المجني ما لفظه (أنا لا أدعي على أحد لأن أبني قتل في ليل ولا أدري من الذي قتله) وحيث لم يتقدم المدعي بالحق الشخصي بدعوى على أحد ولم يحدد من هو قاتل ولده فإن طعنه على غير أساس مما يتعين رفضه وما ذهب إليه محكمة الاستئناف (الشعبة) في حيثيات حكمها بقولها (وحيث والقضية وقعت أثناء الليل وفي جنح الظلام ولم يعرف القاتل فهي أشبه أن تكون قسامة وهي الوسيلة إن سعى إليها أولياء الدم لمن قتل ليلاً ولم يعلم قاتله كهذا القتل) فإن ذلك له وجاهته إن أراد أولياء الدم تقديم دعوى القسامة فلهم ذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٠٣) وما بعدها إجراءات جزائية والمادة (٨١) عقوبات وما بعدها لكل ما سبق وطبقاً للمواد

(٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١-٤٤٣، ٤٤٢) إجراءات جزائية فإن الدائرة

بعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١- قبول الطعن شكلاً وعدم جوازه موضوعاً .
- ٢- إقرار الحكم الاستثنائي فيما قضى به وإذا رغب أولياء الدم في تقديم دعوى القسامة فلهم ذلك تأسيساً على سالف الأسباب ومسبوق المناقشة .
- ٣- مصادرة الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٢٢/شوال / ١٤٢٥هـ الموافق ٤/١٢/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٧٥)

طعن رقم (١٨٦١٩) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- سلطة قاضي الموضوع في الإثبات -

٧ الأصل أن محكمة الاستئناف تفصل في الدعوى على مقتضى الأوراق ولا تلتزم بإجراء تحقيق في الدعوى .

٧ محكمة الاستئناف غير ملزمة بالاستماع إلى شهود لم يطلب منها الاستماع إليهم ، وغير ملزمة بالرد على طلب أو دفاع لم يبد أمامها .

٧ إن تقدير الأدلة ووزنها من سلطة قاضي الموضوع ولا يجوز جعل ذلك سبباً للطعن بالنقض ما دام استخلاص قاضي الموضوع للدليل سائغاً مستنداً إلى العقل والمنطق وله أصل في الأوراق ، ما لم يقيد القانون القاضي بدليل معين ينص عليه .

٩ " والأصل أن محكمة الاستئناف تفصل في الدعوى على مقتضى الأوراق فلا تلتزم بإجراء تحقيق في الدعوى ، وقد ترك المشرع أمر سماع الشهود جوازيّاً لها حسبما ينكشف لها من الأوراق وما ترى من جانبها لزوماً له ، والمحكمة غير ملزمة بالاستماع إلى شهود لم يطلب منها الاستماع إليهم وغير ملزمة بالرد على طلب أو دفاع لم يبد أمامها وأما مناقشة أقوال الشهود وكون المحكمة لم تأخذ

بأدلة أولياء الدم فإن تقدير الأدلة ووزنها من سلطة قاضي الموضوع فالعبرة هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المعروضة عليه ، وهو في ذلك غير مطالب بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر من عناصر الدعوى وأن يأخذ منه أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه وله أن يستخلص من قوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامه على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعه وأن يطرح ما يخالفها من صور أخرى لم يقتنع بها ، ولا يجوز جعل شيء من ذلك سبباً للطعن بالنقض ما دام استخلاصه سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة من العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق ما لم يقيد القانون قاضي الموضوع بدليل معين ينص عليه .

المك

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : حيث إنه لا صحة لما إدعاه الطاعن من عدم سماع شهوده ، وأن أولياء الدم اكتفوا بما تم أمام محكمة الاستئناف ، والأصل أن محكمة الاستئناف تفصل في الدعوى على مقتضى الأوراق ولا تلتزم بإجراء تحقيق في الدعوى ، وقد ترك المشرع أمر سماع الشهود جوازياً لها حسبما ينكشف لها من الأوراق وما ترى من جانبها لزوماً له والمحكمة غير ملزمة بالاستماع إلى شهود لم يطلب منها الاستماع إليهم ، وغير ملزمة بالرد على طلب أو دفاع لم يبد أمامها .

وأما مناقشة أقوال الشهود وكون المحكمة لم تأخذ بأدلة أولياء الدم، فإن تقدير الأدلة ووزنها من سلطة قاضي الموضوع فالعبرة هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المعروضة عليه ، وهو في ذلك غير مطالب بالأخذ بدليل بعينه فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر من عناصر الدعوى وأن يأخذ من أي بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، وله أن يستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامه على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعه ، وأن يطرح ما يخالفها من صور أخرى لم يقتنع بها ، ولا يجوز جعل شيء من ذلك سبباً للطعن بالنقض مادام استخلاصه سائفاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق ما لم يقيد القانون قاضي الموضوع بدليل معين ينص عليه .

لما كان ذلك فإنه يتعين رفض أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

قبول الطعن من حيث الشكل ، ورفضه موضوعاً ، ومصادرة الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٢٣/١٠/١٤٢٥ هـ الموافق ٥/١٢/٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د. علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٧٦)

طعن رقم (٢٠٢٣٩) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- أسباب الطعن يجب أن تنصب على الحكم النهائي -
وجوب التمسك بأوجه البطلان على الحكم الابتدائي أمام
محكمة الاستئناف - الاستئناف إجراءاته - العذر
القهري أثره في ميعاد الطعن - مالا يعد عذراً قهرياً -
V إن الطعن بالنقض يجب أن يوجه إلى الحكم النهائي الصادر في
القضية ولا يجوز توجيه الطعن بالنقض على الحكم الابتدائي .
V الطعن بالاستئناف عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى أفصح
الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه
القانون فمتى قرر المستأنف بالاستئناف في الميعاد فإن الاستئناف يكون
قائماً قانوناً ولا يشترط القانون الحاقه بمذكرة بالأسباب على خلاف
الطعن بالنقض .
V إذا حال عذر قهري دون التقرير بالاستئناف في الميعاد الذي حدده
القانون امتد الميعاد إلى ما بعد زوال المانع ، ووجود المتهم في السجن لا
يعد عذراً قهرياً طالما كان نظام السجن يمكنه من التقرير
بالاستئناف.

٩ إن الطعن بطريق النقض يجب أن يوجه إلى الحكم النهائي الصادر في القضية ولا يجوز توجيه الطعن بالنقض إلى الحكم الابتدائي أي أنه لا يجوز قبول الطعن بالنقض المبني على تعيب الحكم الابتدائي ، كما أن الطاعن بالنقض إذا لم يوجه أمام محكمة الاستئناف مطاعنة على إجراءات المحكمة الابتدائية فلا يجوز له أن يثير تلك المطاعن لأول مرة أمام المحكمة العليا .

٩ أن الطعن بطريق الاستئناف هو عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه القانون فمتى قرر المستأنف بالاستئناف في الميعاد فإن الاستئناف يكون قائماً قانوناً ولا يشترط القانون إلحاقه بمذكرة بالأسباب والأمر يختلف في الطعن بالنقض إذ يشترط القانون لقبول الطعن بالنقض أن يقرر الطاعن بالنقض ويودع أسباب طعنه في الميعاد المحدد في القانون .

٩ من المقرر أنه إذا حال عذر قهري دون التقرير بالطعن في الميعاد الذي حدده القانون امتد الميعاد إلى ما بعد زوال المانع إلا أنه تجب المبادرة إلى التقرير به فور زوال المانع غير أن الأعذار التي ذكرها الطاعن ليست أعذاراً قهرية فلا يعد وجود المتهم في السجن عذراً قهرياً طالما كان نظام السجن يمكنه من ذلك ولا يصلح عذراً قول المتهم أنه جاهل بمواعيد الاستئناف فلا عذر له بالجهل بالقانون.

المك

بعد مطالعة الأوراق، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد
المدافلة :

أولاً : عن الطعن من حيث الشكل :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث
الشكل .

ثانياً : عن أسباب الطعن :

١- إن الطعن بطريق النقض يجب أن يوجه إلى الحكم النهائي
الصادر في القضية ولا يجوز توجيه الطعن بالنقض إلى الحكم
الابتدائي أي أنه لا يجوز قبول الطعن بالنقض المبني على تعيب
الحكم الابتدائي، كما أن الطاعن بالنقض إذا لم يوجه أمام
محكمة الاستئناف مطاعنه على إجراءات المحكمة الابتدائية
فلا يجوز له أن يثير تلك المطاعن لأول مرة أمام المحكمة العليا .

٢- إن الطعن بطريق الاستئناف هو عمل إجرائي لم يشترط القانون
لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم
بالشكل الذي رسمه القانون فمتى قرر المستأنف بالاستئناف في
الميعاد فإن الاستئناف يكون قائماً قانوناً ولا يشترط القانون
الحاقه بمذكرة بالأسباب، والأمر يختلف في الطعن بالنقض إذ
يشترط القانون لقبول الطعن بالنقض إن يقرر الطاعن بالنقض
ويودع أسباب طعنه في الميعاد المحدد بالقانون .

أما في شأن دفع الخصوم أمام محكمة الاستئناف فإنه إذا لم يرد
المتهم عليها بعد أن أتاحت له المحكمة أكثر من فرصة للرد فإنه

يتحمل نتائج ذلك ، وليس من المنطق في شيء أن تتوقف المحاكمة إلى الوقت الذي يشاء فيه المتهم الرد .

- أما في شأن عدم قبول محكمة الاستئناف لأعداره في عدم التقرير بالاستئناف في الميعاد فإن من المقرر أنه إذا حال عذر قهري دون التقرير بالطعن في الميعاد الذي حدده القانون امتد الميعاد إلى ما بعد زوال المانع إلا أنه تجب المبادرة إلى التقرير به فور زوال المانع ، غير أن الأعدار التي ذكرها الطاعن ليست أعداراً قهرية فلا يعد وجود المتهم في السجن عذراً قهرياً طالما كان نظام السجن يمكنه من ذلك ، ولا يصلح عذراً قول المتهم انه جاهل بمواعيد الاستئناف فلا عذر له بالجهل بالقانون .
لما كان ذلك فإنه يتعين رفض أسباب الطعن .

١- عن العرض الوجوبي لحكم الإعدام الصادر في هذه القضية :
حيث أن المادة ٤٣٤ إ.ج تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في القضية عملاً بنص المادة المشار إليها وأبدت رأيها بإقرار الحكم .

وحيث إن الوقائع كما حصلها الحكم الابتدائي المقضي بعدم قبول استئنافه من محكمة استئناف م/عدن أن المحكوم عليه دخل منزل المجني عليها ليلاً بطريقة غير مشروعة وعند أن اعترضته قام بضربها

بأداة راضة على رأسها وقيدها بملابس إلى هيكل سرير حديدي
وكنتم أنفاسها بيديه مما نتج عنه وفاة المجني عليها .
ولما كان الحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة
العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه بعقوبة الإعدام
قصاصاً ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى
ما رتبته الحكم عليها (منها اعترافاته المشهود عليها في محاضر جمع
الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة والأدلة المادية وتقارير الخبرة)
ويدحض قوله في اعترافاته أنه لم يقصد قتلها ، تكرار أفعال
الاعتداء وتقييد المجني عليها وكنتم أنفاسها كل ذلك كاف للتدليل
على قصد القتل خشية انفضاح فعله المشين بالدخول ليلاً إلى منزل
المجني عليها لغرض لا أخلاقي بعد أن اعترضته وحاولت الإمساك به
وقاومته دفاعاً مشروعاً وتركت آثار تلك المقاومة على جسده . كما إن
إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون وخلا الحكم من عيوب مخالفة
القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر من محكمة مشكلة
طبقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعد الواقعة قانون
يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً لما نصت عليه المادة (٤) من
قانون الجرائم والعقوبات .

ولما كان أولياء دم المجني عليها قد طلبوا القصاص ولم يرد ما يشير
إلى تنازلهم عنه أو عفوهم فإنه يتعين إقرار حكم الإعدام قصاصاً .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة الآتي :

- ١- قبول طعن المحكوم عليه من حيث الشكل .
- ٢- رفض الطعن من حيث موضوعه .

٣- إقرار حكم الإعدام قـصاصاً الصادر
بحق/..... من محكمة الميناء الابتدائية
م/عدن في القضية الجزائية رقم (١١٩/١٤٢٣هـ) في تاريخ
٢٢/١/٢٠٠٣م لقتله عمداً وعمداً /
.....

٤- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه
عملاً بالمادة (٤٧٩) أ.ج .

والله ولي الهداية والنوفيق،،،

جلسة ٢٣/١٠/١٤٢٥ هـ الموافق ٥/١٢/٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٧٧)

طعن رقم (٢٠٤٠٦) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- أسباب الطعن -

٧ المجادلة في الواقعة ونسبتها للمتهم ومناقشة الدليل الذي أقامت محكمة الموضوع عليه قضاءها بالبراءة مسألة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام المحكمة العليا .

٩ فقد تبين من استعراض أسباب طعن الطاعن التي نعى بها على الحكم الاستثناء في المؤيد للحكم الابتدائي إنها أسباب في غير محلها لتعلقها بمسائل موضوعية متمثلة في المجادلة في الواقعة ونسبتها للمتهمين المطعون ضدهما ومناقشة الدليل الذي بنت عليه محكمة الموضوع قضاءها بالبراءة وهما من المسائل الموضوعية التي تختص بنظرها والفصل فيها محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا وفقاً لنص المادة (٤٣١) أ.ج مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض أسباب الطعن لعدم توافقها مع أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها المادة (٤٣٥) أ.ج .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : من حيث الشكل : لما كان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية الشكلية ، فإن ما يتعين القضاء به في هذا الشأن : هو قبوله شكلاً .

ثانياً : من حيث الموضوع : فقد تبين من استعراض أسباب طعن الطاعن التي نعى بها على الحكم الاستئنائي المؤيد للحكم الابتدائي ، أنها أسباب في غير محلها لتعلقها بمسائل موضوعية متمثلة في المجادلة في الواقعة ونسبتها للمتهمين (المطعون ضدهما) ، ومناقشة في الدليل الذي بنت عليه محكمة الموضوع بدرجتها ، قضاءها بالبراءة ، وهي من المسائل الموضوعية التي تختص بنظرها والفصل فيها محكمة الموضوع (وقد فعلت) ، ولا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا وفقاً لنص المادة (٤٣١) أ.ج مما يتعين معه ، والحال كذلك القضاء برفض أسباب الطعن لعدم توافقها مع أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها المادة (٤٣٥) أ.ج

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن /
- من حيث الشكل ، ورفضه من حيث الموضوع.
- ٢- مصادرة مبلغ الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٢٣/١٠/١٤٢٥ هـ الموافق ٥/١٣/٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د. علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٧٨)

طعن رقم (٢٠٤٨٩) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- بدء ميعاد الطعن بالنقض / الاستئناف : ما يشترط لرفعها /

الطعن بالنقض بأسباب متعلقة بالحكم الابتدائي / متى

يجوز الرجوع إلى قانون المرافعات -

٧ الأصل في ميعاد الطعن بالنقض أن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم إلا

أن ذلك محله أن يكون الطاعن على علم بالجلسة التي صدر الحكم

فيها وأن يكون عدم حضوره راجعاً إلى سبب غير مقبول .

٧ يكون الاستئناف قائماً أمام المحكمة بالتقرير به في الميعاد.

٧ لا يقبل من أسباب الطعن بالنقض إلا ما تعلق بالحكم المطعون فيه

٧ لا يجوز الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية إلا فيما لم ينظمه قانون

الإجراءات الجزائية

٩ حيث إنه وإن كان الأصل في ميعاد الطعن بالنقض أن يبدأ من

تاريخ النطق بالحكم إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه

على علم بالجلسة التي صدر الحكم فيها وأن يكون عدم

حضوره راجعاً إلى سبب غير مقبول ، أما إذا كان المحكوم عليه

لا علم له بالجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته فإنه لا يصح أن يفترض في حقه العلم بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس بل يظل باب الطعن مفتوحاً أمامه حتى يعلن بالحكم أو يعلم به بأي طريق رسمي آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة إليه .

٩ حيث إن بعض أسباب الطعن تنصب على الحكم الابتدائي لا على الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض والقاضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم حضورهم جلسة الاستئناف ، وعدم متابعتهم لاستئنافهم أمام المحكمة وأن القانون يلزمهم بذلك فإنه لا يقبل من أسباب الطعن بالنقض إلا ما تعلق بالحكم المطعون فيه مما يتعين معه رفض تلك الأسباب المتعلقة بالحكم الابتدائي.

٩ إنه لا يجب الرجوع إلى قانون المرافعات المدني في القضايا الجزائية إلا فيما لم ينظمه قانون الإجراءات الجزائية ، وفي قانون المرافعات المدنية كما في قانون الإجراءات الجزائية لا بد من إعلان الخصوم بموعد جلسة الاستئناف ، والمادة ٤٢٢/ إ.ج تنص على أن يوقع المستأنف بنفسه ، أو بوكيل خاص على تقرير الاستئناف ويحدد الكاتب المختص تاريخ الجلسة التي ينظر فيها ، وتعلن النيابة العامة باقي الخصوم بموعدها .

٩ وحيث إن الثابت أن المستأنفين (الطاعنين بالنقض) لم يحدد لهم موعد جلسة نظر الاستئناف وليس في الأوراق ما يثبت أن النيابة العامة قد أعلنتهم به إعلاناً صحيحاً فإن إجراءات نظر الاستئناف تكون والحال كذلك باطلة .

وحيث إن الطاعنين قد قرروا بالاستئناف في الميعاد فإن استئنافهم بالتقرير به في الميعاد يكون قائماً قانوناً أمام المحكمة ويجب أن يحدد لهم موعد الجلسة أو يعلنوا به وليس في القانون الإجرائي الجزائي في حالة أن يكون ما قضى به الحكم الابتدائي عقوبة غير سالبة للحرية ما يوجب على المحكمة اعتبار الحكم المستأنف نهائياً إذا لم يحضر المستأنف جلسة الاستئناف ، بل عليها أن تفصل في الاستئناف على مقتضى الأوراق إذا لم تر التأجيل إلى جلسة أخرى ، أو إعادة إعلان المستأنف .

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
أولاً : عن الطعن من حيث الشكل :

حيث إنه وإن كان الأصل في ميعاد الطعن بالنقض أن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التي صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره راجعاً إلى سبب غير مقبول ، أما إذا كان المحكوم عليه لا علم له بالجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته فإنه لا يصح أن يفترض في حقه العلم بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس بل يظل باب الطعن مفتوحاً أمامه حتى يعلن بالحكم أو يعلم به بأي طريق رسمي آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة إليه .

وحيث إن الثابت أن المحكوم عليهم لم يعلموا بالحكم المطعون فيه بل لم يعلنوا بجلسة نظر الاستئناف فإن مبدأ ميعاد الطعن بالنسبة

لهم يكون من تاريخ علمهم بالحكم ، وهو تاريخ تسلمهم نسخة منه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ م .

وحيث إن تقريرهم بالطعن وإيداع الأسباب كان في تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ م فإن الطعن بالنقض منهم يكون حاصلًا في ميعاده متعينًا قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : من حيث أسباب الطعن :

(١) حيث إن بعض أسباب الطعن تنصب على الحكم الابتدائي لا على الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض والقاضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم حضورهم جلسة الاستئناف ، وعدم متابعتهم لاستئنافهم أمام المحكمة وأن القانون يلزمهم بذلك فإنه لا يقبل من أسباب الطعن بالنقض إلا ما تعلق بالحكم المطعون فيه مما يتعين معه رفض تلك الأسباب المتعلقة بالحكم الابتدائي .

(٢) إنه لا يجب الرجوع إلى قانون المرافعات المدني في القضايا الجزائية إلا فيما لم ينظمه قانون الإجراءات الجزائية ، وفي قانون المرافعات المدنية كما في قانون الإجراءات الجزائية لابد من إعلان الخصوم بموعد جلسة الاستئناف ، والمادة ٤٢٢ إ.ج تنص على أن يوقع المستأنف بنفسه ، أو بوكيل خاص على تقرير الاستئناف ويحدد الكاتب المختص تاريخ الجلسة التي ينظر فيها ، وتعلن النيابة العامة باقي الخصوم بموعدها .

وحيث إن الثابت أن المستأنفين (الطاعنين بالنقض) لم يحدد لهم موعد جلسة نظر الاستئناف وليس في الأوراق ما يثبت أن النيابة

العامة قد أعلنتهم به إعلاناً صحيحاً فإن إجراءات نظر الاستئناف تكون والحال كذلك باطلة .

وحيث إن الطاعنين قد قرروا بالاستئناف في الميعاد فإن استئنافهم بالتقرير به في الميعاد يكون قائماً قانوناً أمام المحكمة ويجب أن يحدد لهم موعد الجلسة أو يعلنوا به وليس في القانون الإجرائي الجزائي في حالة أن يكون ما قضى به الحكم الابتدائي عقوبة غير سالبة للحرية ما يوجب على المحكمة اعتبار الحكم المستأنف نهائياً إذا لم يحضر المستأنف جلسة الاستئناف ، بل عليها أن تفصل في الاستئناف على مقتضى الأوراق إذا لم تر التأجيل إلى جلسة أخرى ، أو إعادة إعلان المستأنف .

لما كانت الأسباب المتعلقة بعدم إعلان المستأنفين بموعد جلسة الاستئناف صحيحة مما يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة الاستئنافية ، فإنه يتعين نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- قبول الطعن من حيث الشكل .
- ٢- نقض الحكم مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف .
- ٣- رد كفالة الطعن إلى الطاعنين .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٢٥ / شوال / ١٤٣٥ هـ الموافق ٨ / ١٣ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٧٩)

طعن رقم (٢٠٦٢٤) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- عقوبة -

٧ ليس من حق المدعي الشخصي المنضم إلى النيابة العامة المطالبة بتشديد العقوبة .

٩ إن النيابة العامة لم تطعن بالنقض باعتبارها صاحبة الولاية في رفع الدعوى الجزائية ومتابعتها تأسيساً على حكم المادة (٢١) أ.ج فيما يعتبر المجني عليه خصماً منضمّاً للنيابة ومدعياً في الدعوى المدنية الامر الذي يتعين معه القول بأن لا صفة للطاعنين في مطالبتهما بتشديد العقوبة على الطاعن/..... أما مطالبتهم بالمصاريف فذلك من حقهما تأسيساً على حكم المادة (٣٨١) أ.ج

الم

وبمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكمين الاستئنافيين وحكم هذه الدائرة وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد

سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً للمادة (٤٤٢) إ.ج وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعنين لأوضاعهما الشكلية من حيث الصفة والمصلحة وتقديم أسبابه في المدة المحددة قانوناً وحيث رأت نيابة النقض عدم قبول طعن المتهم/..... شكلاً لتقديمه مذكرة أسباب الطعن بعد انقضاء المدة المقررة لقبوله شكلاً وهو ما نقره من حيث ان الطاعن /..... كان موجوداً بجلسة حجز القضية للحكم و جلسة النطق به كان بحضور وكيله المحامي الثابتة وكالته بمحضر جلسة الشعبة المؤرخ ٢٩/١٢/٢٠٠٣م ومن حيث أن الثابت أن تاريخ صدور الحكم المطعون فيه هو ٩/٣/٢٠٠٤م وأن مذكرة أسباب الطعن قدمت بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٤م أي بعد مرور (٥٣) يوماً من تاريخ النطق بالحكم بينما القانون حدد مدة الطعن بأربعين يوماً من تاريخ النطق تأسيساً على حكم المادة (٤٣٧) إ.ج الأمر الذي يتعين معه إعمال ما جاء في حكم المادة (٤٤٣) إ.ج والتي تقرر بأنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله وعليه فإنه لا سبيل مع ذلك إلا إلى اعتبار الحكم الاستثنائي في حق الطاعن/..... باتاً واجب النفاذ.

وحيث حجزت القضية للحكم بحضور الطاعنين (المجني عليهما) فإن الحكم المطعون فيه يعتبر في

حقهما حضورياً وتقديم مذكرة طعنهم بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٤م على رأس ٣٢ يوماً من تاريخ النطق كما هو ثابت في الأوراق الأمر الذي يتعين معه القول بقبول طعنهما شكلاً .

وحيث أن صب طعنهما على بتشديد العقوبة على الطاعن/..... والحكم لهما بالمصاريف والخسائر وبالعودة إلى الأوراق وجدنا أن النيابة العامة لم تطعن بالنقض باعتبارها صاحبة الولاية في رفع الدعوى الجزائية ومتابعتها تأسيساً على حكم المادة (٢١) إ.ج فيما يعتبر المجني عليه خصماً منضماً للنيابة ومدعياً في الدعوى المدنية الأمر الذي يتعين معه القول بأن لا صفة للطاعنين في مطالبتهما بتشديد العقوبة على الطاعن/..... أما مطالبتهما بالمصاريف فذلك من حقهما تأسيساً على حكم المادة (٣٨١) إ.ج وعليه ولكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٣٥، ٤٣١، ٣٨١، ٤٤٩، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦) إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :

- ١- عدم قبول طعن المتهم/..... شكلاً واعتبار الحكم الاستثنائي في حقه باتاً فيما قضى به في الحق العام .
- ٢- قبول طعن المجني عليهما شكلاً .

٣- الحكم على المتهم بمبلغ عشرة آلاف ريال مصاريف النزاع
للمجني عليهما.

٤- إعادة مبلغ الكفال للطاعنين الثاني والثالث ومصادرة الكفال
بالنسبة للأول .

والله ولي الهدية والنوفيق،،،

جلسة يوم ٢٩/١٠/١٤٢٥هـ الموافق ١١/١٢/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

القاضي / عبد الرحمن الشاذلي

القاضي / أحمد علي الشامي

القاضي / علي يوسف حرب

القاضي / محمد محمد الديلمي

(٨٠)

طعن بالنقض رقم (٢٠١٥٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- عدم تقدم الطاعن لتنفيذ الحكم الصادر

بحبسه / مؤداه -

V يسقط طعن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل موعد نظر طعنه .

q ولما كان الطاعن لم يسلم نفسه إلى الجهة المختصة بالتنفيذ قبل موعد نظر طعنه ، فإن طعنه يسقط وذلك تطبيقاً للمادة (٤٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ما لم يكن مفرجاً عنه ولا يجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة .

المك

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة

تبين التالي:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٤م ، وكان الطاعن/..... قد قدم أسباب طعنه بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٤م ، ولما كان الطاعن لم يسلم نفسه إلى الجهة المختصة بالتنفيذ قبل موعد نظر طعنه ، فإن طعنه يسقط وذلك تطبيقاً للمادة (٤٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه (يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ما لم يكن مفرجاً عنه ولا يجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة) وكان يجب على الطاعن عند علمه بصدور الحكم عليه أن يسلم نفسه إلى الجهة المختصة بالتنفيذ احتراماً للحكم القضائي وضمناً لجديته في الطعن ، ثم يقدم طعنه أمام المحكمة العليا ، وإذا لم يفعل الطاعن ذلك فإن طعنه يسقط وبالتالي فإنه لا يجوز الخوض في الموضوع.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

- ١- عدم جواز الطعن في الحكم الاستثنائي في تطبيقاً للمادة (٤٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية .
- ٢- إعادة كفالة الطعن إلى الطاعن لكونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وذلك تطبيقاً للمادة (٤٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية.

والله ولي الهداية والنوفيق،،،

جلسة ١١/١ / ١٤٢٥هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٨١)

طعن رقم (٢٠٤٠٥) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- الإقرار دليل لا قرينة -

٧ يعد الإقرار دليلاً للإدانة وللحكم بالقصاص وهو ليس قرينة .

٩ فالظاهر هو ما انتهت إليه المحكمة مصدرة الحكم ودون أن تبين في حكمها ما هو الظاهر لديها وكان يلزم كذلك أن تبين لماذا لم تعتبر الإقرار دليلاً للحكم بالقصاص وفي نفس الوقت عدت الإقرار دليلاً للإدانة وفي الحكم الابتدائي المؤيد استثنافياً أشارت المحكمة إلى إن دليل الإدانة تمثل في القرائن معتبرة كذلك أن الإقرار قرينة وهو ليس قرينة مما يجعل الحكم محل الطعن معيباً مستوجباً نقضه مع الإعادة .

المك

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد
المداورة :

١- من حيث الشكل : أن الطعون المقدمة من الطاعنين ورثة
المجـنـي عليه /و..... ،

و..... على حكم محكمة استئناف م/تعز
اتضح أنها جميعها مستوفية لشروط تقديمها الأمر المتعين معه
قبولها من حيث الشكل .

٢- وفي الموضوع :

فما نعاه ورثة المجني عليه / في أسباب طعنهم من
إهمال محكمة الموضوع بدرجتها للأدلة الشرعية وهي شهادة شهود
إقرار المتهم الأول/..... بأنه قتل المجني
عليه/..... وإقرار بقية المتهمين من المتهم الثاني وحتى
الرابع بأن المتهم الأول هو من أطلق النار على المجني عليه حين اعترف
لهم بعد الواقعة بأنه هو من أطلق النار على المجني عليه بعد ملاحقه
المجني عليه للسرقة ورجمهم عليهم بالحجارة لإخراجهم من مزرعة
القات المتواجدين فيها لغرض سرقتها وكذا إهمال محكمة الموضوع
لبقية الأدلة الأخرى وهي إخفاء سلاح الجريمة من قبل المتهم الأول إلى
آخر ما جاء في الطعن مطالبين بالقصاص من الجاني .

عن هذه الأسباب كان من المحكمة العليا الرجوع إلى الأوراق وما
حكم به على المتهم الأول وبقية المتهمين ، تبين أن المحكمة
الاستئنافية المؤيدة للحكم الابتدائي استمعت إلى شهادة شهود إقرار
المتهم الأول بأنه هو من أطلق النار على المجني عليه وان إقراره كان
بدون إكراه كما أخبرهم الجاني وما يؤخذ على الحكم المطعون فيه
هو أن المحكمة لم تحدد موقفها من الإقرار سواء بالعمل به أو بعدم
العمل به . وكما جاء في حكمها هو الإشارة إلى ذلك بقولها في ص
١٧، ١٨ من الحكم والذي ظهر من خلالها يقصد أقوال المتهمين
الأربعة في محاضر الاستدلال بأن المتهمين الأربعة اتفقوا على الذهاب

١- قبول طعن ورثة المجني عليه/.....
وطعن/..... وطعن/.....
شكلاً.

٢- وفي الموضوع :

نقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة لما عللناه .

٣- إعادة مبلغ كفالة طعن أولياء الدم إليهم .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة يوم ١١/١/١٤٢٥هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية كلاً من القضاة :

القاضي / عبد الرحمن الشاذلي

القاضي / أحمد علي الشامي

القاضي / علي يوسف حرب

القاضي / محمد محمد الديلمي

(٨٢)

طعن بالنقض رقم (٢٠٥٠٨) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

-تقدير حالة الدفاع الشرعي -

٧ محكمة الموضوع هي المختصة بتقدير وجود حالة الدفاع الشرعي أو نفيها مادامت الأدلة التي اقتضت بها وأوردتها في أسباب حكمها توصل عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها .

٩ أن تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والطرق إثباتاً ونفياً وحيث أن محكمة الموضوع لم تعتمد في إدانة المحكوم عليه على إقراره في محاضر جمع الاستدلالات وإنما على شهادة الشهود وكان تقدير قيمة الشهادة في الإثبات مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ودون معقب عليه والعبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المعروضة عليه وهو غير مطالب بالأخذ بدليل بعينه . فمن سلطته أن يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر من عناصر الدعوى ما دام استخلاصه للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى سائغاً

العقل والمنطق ، ولها أصل في الأوراق ، ما لم يقيد القانون بدليل معين ينص عليه.

لما كان ذلك فإنه يتعين رفض أسباب الطعن المرفوع من المحكوم عليه الأول /

ثالثاً : عن طعن المحكوم عليه /

حيث إن محكمة أول درجة قد غيرت الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى الطاعن / من الشروع في القتل إلى التهديد وجاء في منطوق حكم أول درجة المؤيد من قبل محكمة الاستئناف لأسبابه قوله : ثبوت تهمة التهديد قبل المتهمين الثاني ، والثالث ، والخامس . ثم عزرت المتهمين الثاني ، والثالث ، بالاكتفاء بما قضياه في الحبس الاحتياطي وبالغرامة ، فيما عزرت المتهم الخامس بالسجن مدة سنة ونصف تحسب من تاريخ الحكم ، وهي بذلك تكون قد حكمت عليه بأكثر من سنة ونصف إذ لم تحتسب مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها .

وحيث إن المادة (٢٥٤) عقوبات تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأية وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه ، أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فزعاً لدى من وقع عليه فالمدة القصوى لعقوبة الحبس في جريمة التهديد ، هي مدة لا تزيد على سنة وكان وجود ظروف قضائية مشددة لا تجيز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة وفي ذلك تنص المادة (١٠٩) عقوبات على أن يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين

الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة مراعيًا في ذلك الظروف
المخفضة والمشددة .

وحيث إن الحكم قد أخطأ في العقوبة فإن الأمر يتطلب تصحيحه
بالقضاء بإدانة الطاعن بجريمة التهديد وحبسه سنة تحتسب مدة
حبسه احتياطياً منها.

رابعاً : عن العرض الوجوبي لحكم الإعدام قصاصاً :

حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً
بالإعدام ، أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو
عضو من الجسم وجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على
المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، وقد عرضت النيابة
العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بالمادة
المشار إليها .

وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة
العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه وحكم
عليه لأجلها بعقوبة الإعدام قصاصاً وأورد على ثبوتها في حقه أدلة
سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من شهادات
شهود بلغت نصاباً ، كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون
وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في
تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون .

ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد الواقعة قانون يصح
أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً لما نصت عليه المادة (٤) من
قانون الجرائم والعقوبات

وحيث إن ولي دم المجني عليه طلب القصاص ولم يثبت عدوله عن طلبه ، فإنه يتعين إقرار حكم الإعدام قصاصاً بحق المحكوم عليه/.....

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- قبول طعن المحكوم عليه/..... من حيث الشكل ، وفي الموضوع تصحيح الحكم الاستثنائي المطعون فيه والقضاء بإدانته بجريمة التهديد تحت المادة (٢٥٤) عقوبات ، ومعاقبته بالحبس لمدة سنة تحتسب منها مدة حبسه احتياطياً .
- ٢- قبول طعن المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً/..... من حيث الشكل ، ورفضه موضوعاً ، ورد ما حصل منه على سبيل كفالة الطعن إليه لعدم جواز تحصيله منه .
- ٣- إقرار حكم الإعدام قصاصاً الصادر من محكمة استئناف محافظة إب على/..... في الاستئناف الجزائي رقم (٣٦٧/٤٢٠هـ) في ٥/١٠/٢٠٠٣م لقتله/..... عمداً وعدواناً .
- ٤- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه عملاً بالمادة (٤٧٩) أ.ج .

والله ولي الهدية والثوفيق ،،،

جلسة ١١/١٤٣٥هـ الموافق ١٣/١٣/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

القاضي / عبد الرحمن الشاذلي

القاضي / أحمد علي الشامي

القاضي / علي يوسف حرب

القاضي / محمد محمد الديلمي

(٨٣)

طعن بالنقض رقم (٢٠٥١٠) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- الإقرار / شروطه -

- القصد الجنائي في جريمة القتل العمد / إثباته -

٧ يشترط في الإقرار المثبت للجناية أن يكون مفصلاً قاطعاً على ارتكابها أما الإقرار الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تثبت به الجناية .

٧ يجب على المحكمة أن تعني باستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ولا يكفي لاستظهاره ثبوت أرادة المتهم إطلاق النار .

٧ الإقرار المثبت للجناية يشترط أن يكون مبيناً مفصلاً قاطعاً في ارتكاب الجاني للجناية أما الإقرار والاعتراف الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تثبت به الجناية ويجب أن يبين أنه كان القتل عمداً أو خطأ لأن لكل نوع من أنواع القتل أركان وعقوبات خاصة .

٩ وفي جريمة القتل العمد يجب أن ينصرف القصد الجنائي إلى إزهاق روح إنسان وهذا العنصر أمر خفي في نفس الجاني ويجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة القتل العمد أن تعني المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وأن تورد الأدلة التي تكون قد استخلصت

منها أن الجاني عندما ارتكب النشاط الجرمي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح إنسان ، فإذا كان الحكم قد اقتصر على بيان إصابة المجني عليه دون أن يستظهر فيه إزهاق الروح ، كما لم يستظهر علاقة السببية بين تلك الإصابة وبين الوفاة فإنه يكون معيباً

إن إطلاق النار وحده لا يكفي لإثبات قصد إزهاق الروح فقد يكون بقصد التعدي فقط أو لإرهاب المجني عليه وهو احتمال لا يهدره وجود خصومة بين المتهم وبين المجني عليه أو بين المتهم وغير المجني عليه لأن الخصومة لا تؤدي حتماً وبطريق اللزوم إلى أن الطاعن انتوى إزهاق روح المجني عليه .

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
أولاً: عن طعن المحكوم عليه /

حيث إن الطاعن وقد قرر بالطعن في يوم النطق بالحكم (٢٥/١٠/٢٠٠٣م) غير أنه لم يودع أسباب طعنه إلا في ٢٠/٦/٢٠٠٤م .

وحيث إن ميعاد الطعن هو أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم (م٤٣٧) أ.ج وكان التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وحدة إجرائية واحدة يجب أن يتم كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم ولا يفني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد فإنه يتعين لذلك عدم قبول الطعن من حيث الشكل وما كان غير مقبول شكلاً تعين عدم الخوض في أسبابه .

ثانياً : عن العرض الوجوبي لحكم الإعدام قصاصاً الصادر في القضية :

حيث إن المادة (٤٣٤) إ.ج تنص على انه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ، أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم - وجب على النيابة العامة ، ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة العليا في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة المشار إليها ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض حكم صادر بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمه قدرها لما لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه . فوظيفة المحكمة العليا في شأن تلك الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وتقتضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي أو الإجرائي ، أو البطلان غير مقيدة بمبنى رأي النيابة العامة وغير ملزمة بتعقب أسباب الطعن متى كان الطعن غير مقبول شكلاً ، وإنما لها أن تفرض رقابتها تلك من تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان التي تتبين لها .

وحيث إن هذه المحكمة تلحظ عدم وجود تقرير خبير يبين سبب الوفاة وزمانها وهو أمر وجوبي نصت عليه المادة (٢٠٨) أ.ج ولا تقرير معاينة يحدد الإصابة وموضعها والوصف الظاهري للجثة ولا تقرير معمل جنائي يحدد نوع المذوف أو الخرطوشة إلى غير ذلك من الأمور الفنية التي لا غنى عنها للكشف عن ملابسات الجريمة .

وحيث إن المادة (٣٧٢) أ.ج.توجب أن يشتمل كل حكم على الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم إدانة يجب أن يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ونسبتها للمتهم ، ويترتب البطلان على مخالفة ذلك .

ولما كان الحكم المعروض على هذه المحكمة قد جاءت أسبابه على النحو الآتي:

(لما كان محضر النيابة المؤرخ ٢١/٣/٩٨م الذي صادق المتهم عليه قد تضمن اعتراف المتهم بإطلاق النار إلى جهة (ملقى القات) مكان ما كان /..... وأولاد /..... يشغلوا في الأرضية والسبب في ذلك كما صرح المتهم وجود خلاف بينه وبين أولاد /..... وأنه سمع صياح أولاد أخيه /..... عندما كانوا جوار الأرضية التي كان أولاد /..... فيها والسبب الرئيسي هو أن /..... و..... ضربا زوجته وأنه قصد بإطلاق النار الدفاع عن أولاد /..... ولم يثبت ذلك وحيث ترتب على هذه الرماية إصابة المجني عليه /..... ووفاته نتيجة لذلك ولم يثبت أن أولاد أخيه كانوا في حالة تقتضي الدفاع عنهم دفاعاً شرعياً ولم يستغيثوا به أو يلجأوا إليه أو يطلبوا منه العون أو من غيره مما يؤكد أن القتل كان عمداً عدواناً)

ويتبين من ذلك أن المحكمة إنما أدانت المحكوم عليه بناءً على أقوال المحكوم عليه الواردة في محضر النيابة بتاريخ ٢١/٣/٩٨م وكان ما ورد في هذا المحضر هو قول المحكوم عليه : (أنا معترف بأني أطلقت النار في الصباح وكذا في الساعة الحادية

عشرة .. أطلقت النار إلى جهة ملقى القات .. وبعدما أطلقت النار في
الظهر كلمني واحد من بني /..... مقوت أن /..... مقتول ...
لم أدر وقت إطلاق النار أني أصبت /..... عندما سمعت
صياح أولاد أخي /..... أطلقت النار دفاعاً عنهم .. لم أقصد
قتل /.....) .

إن أقوال المحكوم عليه في محضر تحقيق النيابة المشار إليه لا
يحتوي إلا على اعتراف المحكوم عليه بإطلاق النار في اتجاه موقع
تجمع فيه المجني عليه وآخرون ، ولم يبين الحكم الأدلة على صلة
السببية بين فعل المحكوم عليه ، ووفاة المجني عليه ولو صح أن
الإصابة التي بالمجني عليه من نشاط المحكوم عليه ، فإن أقواله
في محضر تحقيق النيابة المؤرخ ٢١/٣/٩٨م لا تثبت قصد إزهاق
روح المجني عليه .

إن المحكمة بعد أن أخذت من أقوال المحكوم عليه اعترافه
بإطلاق النار إلى جهة (ملقى القات) مكان ما كان /.....
وأولاد يشتغلوا وأن هناك خلافاً بينه وبين أولاد..... ،
رتبت على ذلك أن الإصابة كانت من رماية المحكوم عليه وأنه
قتل /..... عمداً وعدواناً ، فهل ما قصدته المحكمة هو أن
المحكوم عليه رمى قاصداً قتل غير /..... فجاءت الإصابة
في /..... ، وإلا ما علاقة الخلاف بين المحكوم عليه وأولاد
..... . ومن أين استقت الدليل على أن أولاد أخيه لم يستغيثوا أو
يطلبوا العون . إن أقوال المحكوم عليه في محضر تحقيق النيابة
الذي استتدت إليه المحكمة وحيداً في أسباب حكمها لا وجود

فيه لإقرار للمحكوم عليه بأن أولاد أخيه لم يستغيثوا بل على العكس فالمحكوم عليه ذكر فيه أنه أطلق النار بعد سماع صياح أولاد أخيه .

وحيث إن المحكمة في حكمها المطعون فيه استتدت في إثبات الجناية على أقوال المحكوم عليه في محضر النيابة العامة المؤرخ ٩٨/٣/٢١م والإقرار المثبت للجناية يشترط فيه أن يكون مبيناً مفصلاً قاطعاً في ارتكاب الجاني للجناية أما الإقرار والاعتراف الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تثبت به الجناية ويجب أن يبين أنه كان القتل عمداً أو خطأً لأن لكل نوع من أنواع القتل أركان وعقوبات خاصة .

وفي جريمة القتل العمد يجب أن ينحصر القصد الجنائي إلى إزهاق روح إنسان وهذا العنصر أمر خفي في نفس الجاني ويجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة القتل العمد أن تعني المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وأن تورد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني عندما ارتكب النشاط الجرمي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح إنسان ، فإذا كان الحكم قد اقتصر على بيان إصابة المجني عليه دون أن يستظهر فيه إزهاق الروح ، كما لم يستظهر علاقة السببية بين تلك الإصابة وبين الوفاة فإنه يكون معيباً .

إن إطلاق النار وحده لا يكفي لإثبات قصد إزهاق الروح فقد يكون بقصد التعدي فقط أو لإرهاب المجني عليه وهو احتمال لا يهدره وجود خصومة بين المتهم وبين المجني عليه أو بين المتهم وغير

المجني عليه لأن الخصومة لا تؤدي حتماً وبطريق اللزوم إلى أن الطاعن انتوى إزهاق روح المجني عليه .

وحيث إن على المحكمة أن تجيب المتهم إلى أي طلب منتج وله أثر في تحقيق دفاعه ويمكن أن يغير وجه الحكم في الدعوى وإذا لم تر إجابته إلى طلبه فإن عليها أن ترد على هذا الطلب طالما لم توجد أدلة تجعل منه عديم الجدوى ، والمحكمة لم تجب المحكوم عليه إلى طلبه معاينة المكان تحقيقاً لدفاعه من أنه لا يمكن رؤية المجني عليه وإصابته وليس في الدليل الذي استتدت إليه وهو محضر تحقيق النيابة المحرر ٩٨/٣/٢١ ما يجعل إجابة هذا الطلب عديمة الجدوى .

ولما كان ذلك فإن الحكم المعروف على هذه المحكمة معيب التسبب مخل بحق الدفاع ، ومتعين نقضه مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف مجدداً وبتشكيل جديد .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

عدم قبول الطعن من حيث الشكل ، ونقض الحكم من خلال العرض الوجوبي وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف وبتشكيل جديد .

والله ولي الهداية والنفيق ،،،

جلسة ١١/١ / ١٤٣٥هـ الموافق ١٣/١٣/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د. علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٨٤)

طعن رقم (٢٠٥١١) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- حكم القصاص أو الحد وجوب عرضه - وظيفة

المحكمة العليا بشأنه -

٧ أحكام الإعدام أو القصاص أو الحد الذي يترتب عليه ذهاب النفس يجب عرضها من قبل النيابة العامة على المحكمة العليا ويجوز للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه .

٩ وحيث أن المادة (٤٣٤) أ.ج ينص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة العليا في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً

الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة السالف ذكرها كما سبق بيانه .

ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض النيابة العامة لتك الأحكام على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمة قدرها . وذلك لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه لأن وظيفة المحكمة العليا في شأن تلكم الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وتقضي ينقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان التي تظهرها .

المك

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : من جهة الشكل : لما كان الطاعن قد قرر بالطعن على الحكم الاستئنافي عقب سماعه منطوقه ، والصادر في ٢٦/٨/٤٢٤هـ الموافق ٢٢/١٠/٢٠٠٣م ، لكنه لم يودع أسباب طعنه إلا في ٢٥/٥/٢٠٠٤م بالمخالفة للمواد ٤٣٦، ٤٣٣، ٤٣٧/أ.ج ، مما يجعل طعنه مقدماً خارج ميعاد الطعن المحدد بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، ويفضي إلى القول بعدم قبوله من حيث الشكل ذلك لأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان معاً وحدة إجرائية

واحدة بحيث لا يغني أحدهما عن الآخر ، ولا يحل محله ، ويجب أن يتم كل واحد منهما في بحرمة الطعن بالنقض التي حددها القانون ، وإلا قضي فيه بعدم قبوله شكلاً ، وبالتالي عدم التعرض لموضوعه ، وكما سلف بيانه .

ومن ثم فلم يعد أمام المحكمة العليا من سبيل للتعرض لحكم الإعدام قصاصاً بعد القضاء بعدم قبول طعن المحكوم عليه من حيث الشكل ، إلا من خلال مذكرة النيابة العامة بالتعرض الوجوبي .

عملاً بنص المادة/٤٣٤ أ.ج والسالف تضمنين خلاصة ما انتهت إليه فيها من رأي في الحكم المطعون فيه .

ثانياً : عن العرض الوجوبي لحكم الإعدام قصاصاً حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس ، أو عضو من الجسم ، وجب على النيابة العامة ، ولو لم يطعن أي من الخصوم ، أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة العليا في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية ، عملاً بنص المادة السالف ذكرها ، بما سبق بيانه .

ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض النيابة العامة لتكلم الأحكام على المحكمة العليا ، إنما قرر ذلك لحكمه قدرها ،

وذلك لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا ، حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي ، لا بطعن المحكوم عليه ، لأن وظيفة المحكمة العليا في شأن تلك الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ، وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون ، أو البطلان التي تظهرها .

وحيث تبين أن الحكم المطعون فيه (المؤيد لحكم محكمة أول درجة) ، قد أوضح واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه (الطاعن) وعوقب عليها بالإعدام قصاصاً ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها (ومنها شهادة شهود الرؤية) ، كما إن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون ، وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ، ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد الواقعة قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات ، كما لم يصدر عن أحد من أولياء دم المجني عليه ، ما يفيد العدول عن طلب تنفيذ القصاص من المحكوم عليه .

فإنه يتعين لذلك : إقرار حكم الإعدام قصاصاً الصادر
ضد/..... ، لقتله عمداً وعدواناً المجني
عليه/.....

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- عدم قبول طعن المحكوم عليه/.....
من حيث الشكل ، وقبول مذكرة العرض الوجوبي .
- ٢- إقرار حكم الإعدام قصاصاً من/.....
الصادر من محكمة استئناف م/تعز ، بتاريخ ٢٦م٨/١٤٢٤هـ
الموافق ٢٢/١٠/٢٠٠٣م ، في القضية الجزائية برقم ٢٣/لسنة
١٤٢١هـ (تأييداً للحكم الابتدائي) ، لقتله عمداً وعدواناً المجني
عليه/.....
- ٣- لا ينفذ الحكم إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه ، عملاً
بنص المادة/٤٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية .

جلسة ١٤٢٥/١١/٨ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٩ م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة
القاضي / عبد الرحمن الشاذلي
القاضي / أحمد علي الشامي
القاضي / علي يوسف حرب
القاضي / محمد محمد الديلمي
رئيس الدائرة

(٨٥)

طعن بالنقض رقم (٢٠٥٦٩) لسنة ١٤٢٥ هـ (جزائي)

- طعن المدعي بالحق الشخصي / مدوده -

٧ لا يجوز للطاعن وهو مدع بحق شخصي ، وحق مدني أن يطعن بأوجه متعلقة بالدعوى الجزائية إذ لا صفة له فيها .

٩ حيث إن أسباب الطعن - بصرف النظر عن مدى جواز إثارتها أمام المحكمة العليا غير منتجة فيما يطلبه الطاعن مستنداً إلى تلك الأسباب فالطاعن لا يعيب على الحكم المطعون فيه شيئاً فيما قضى له من إدانة المتهمين بجريمة الاعتداء العمدي ولا يعيب على الحكم المطعون فيه شيئاً فيما قضى به من أروش وتعويض وإنما يسعى الطاعن من تلك الأسباب إلى تعديل العقوبة المقضي بها لجهة الحق العام .

- ولما كان ليس للطاعن وهو مدع بحق شخصي وحق مدني : صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجزائية (الدعوى العامة) متى كان الحكم لم ينطو على عيوب مدعاه لم تمس حقه

الشخصي (الأرش) أو حقه المدني (التعويض) فإنه يتعين لذلك
القضاء بعدم قبول الطعن .

المك

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
حيث إن أسباب الطعن – بصرف النظر عن مدى جواز إثارتها أمام
المحكمة العليا – غير منتجة في ما يطلبه الطاعن مستنداً إلى تلك
الأسباب ، فالطاعن لا يعيب على الحكم المطعون فيه شيئاً فيما
قضى به من إدنه المتهمين بجريمة الاعتداء العمدي ، ولا يعيب
على الحكم المطعون فيه شيئاً فيما قضى به من أروش وتعويض
وإنما يسعى الطاعن من تلك الأسباب إلى تعديل العقوبة المقضي
بها لجهة الحق العام .

ولما كان ليس للطاعن وهو مدع بحق شخصي ، وحق مدني صفة
في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجزائية متى كان
الحكم لم ينطو على عيوب مدعاة لم تمس حقه الشخصي
(الأروش) أو حقه المدني (التعويض) فإنه يتعين لذلك القضاء بعدم
قبول طعنه ومصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :
عدم قبول الطعن ، ومصادرة الكفالة .

جلسة ٨/ ذي القعدة/ ١٤٢٥هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة
القاضي / عبد الرحمن الشاذلي
القاضي / علي يوسف حرب
رئيس الدائرة
القاضي / أحمد علي الشامي
القاضي / محمد محمد الديلمي

(٨٦)

طعن بالنقض رقم (٢٠٥٧٠) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

بدء احتساب ميعاد الطعن بالنسبة للطاعن العالم

بموجب جلسة النطق بالحكم

- ٧ إذا حجت القضية للحكم وعين ميعاد النطق بالحكم في حضور الطاعن فإن الحكم الصادر في التاريخ المحدد يعتبر حضورياً بالنسبة له ويبد ميعاد الطعن في السريان بالنسبة له من تاريخ النطق بالحكم.
- ٨ حيث أن الثابت من خلال الإطلاع على محاضر جلسات الشعبة الجزائرية بمحافظة استئناف م/ حزموت هو حضور الطاعن جلسات المحاكمة بما فيها الجلسة التي حجت فيها القضية للحكم وتحدد فيها بحضوره تاريخ النطق بالحكم الاستئنافي وهو ٢٦/٤/٢٠٠٤م وتم النطق به بنفس التاريخ المذكور ومع ذلك تغيب عن حضور جلسة النطق بالحكم فإن صدوره والحال كما ذكر يعتبر حضورياً بالنسبة له .
- ٩ وحيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٤م ولم يقدم الطاعن أسباب طعنه إلا بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٤م فيعتبر طعنه لما ذكر مقدماً خارج الميعاد .

جلسة يوم ٨/١١/١٤٢٥هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د. علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٨٧)

طعن رقم (٢٠٥٧٣) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- سن المتهم - تقدير العقوبة - تحديد المسؤولية

الجزائية-

٧ إذا كان مرتكب الجريمة أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشر وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر.

٧ متى أثبتت حالة المتهم العقلية وجب على المحكمة تعيين لإثبات الحالة أو نفيها وأن هي لم تفعل وجب عليها في القليل تسبب اعتبارها المتهم سليم العقل.

٩ لما كانت المادة (٣١) عقوبات قد نصت (إذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

٩ إن على المحكمة إذا أثبتت حالة المتهم العقلية لديها أن تعين خبيراً لاثبات الحالة أو نفيها لكي يكون قضاؤها سليماً وأن هي لم تفعل ففى القليل عليها أن تبين الأسباب التي تبين عليها قضاءها بسلامة القوى العقلية للمتهم فإن هي لم تفعل شيئاً من ذلك كان حكمها مشوباً بعيب القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع .

المكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
- حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى . وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة المشار إليها ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم على المحكمة العليا ، إنما قدرها لما لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالتعرض الوجوبي فوظيفة المحكمة العليا في شأن تلك الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ، وتقتضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات

الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان غير مقيدة بمبنى رأي النيابة العامة ، وإنما لها أن تفرض رقابتها تلك من تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان التي تظهر لها .

- وحيث تبين أن الحكم الاستثنائي قد أورد في حيثياته الآتي :
(فأجابه سئل المتهم عن رده على الدفع المقدم من أولياء الدم فأجابه أنه ليس معه رد ، ثم أفاد بأنه استأنف عند تسلمه الحكم من النيابة ، وحيث تبين أن المتهم قد أقر الطعن المقدم باسم المتهم نفسه وموقع عليه بإبهامه ، ولما كانت هذه القضية قضية قصاص ، لهذا فلا محل للدفع الوارد من قبل الإدعاء وعليه تقرر الشعبة السير في إجراءات القضية وتكليف الإدعاء بالرد على الطعن ..) وكان أولياء الدم قد دفعوا بعدم قبول الاستئناف لتقديمه من والد المتهم دون توكيل من المتهم ولأن المتهم بالغ سن الرشد .

- وورد في حيثيات الحكم الاستثنائي الآتي : (.. ومن خلال ملاحظة المحكمة للمتهم /
فقد لاحظت عليه المحكمة لحيته الكثيرة الكبيرة المستديرة على كافة وجهة وذلك ما يتضح منه أنه قد جاوز العشرين من عمره ..) وجاء أيضاً في الحكم (وحيث سبق أن أفاد المتهم بأنه مقتنع بالحكم الابتدائي الذي قضى بإجراء القصاص الشرعي وذلك ما أفاد به صراحة أمام هذه المحكمة ووقع عليه ، وحيث ثبت أمام هذه المحكمة أن المتهم قد جاوز العشرين سنة من عمره وذلك من خلال ملاحظة المحكمة للحيته الكثيرة وما ورد في تقرير الطبيب

- الشرعي المؤرخ ٢٥/٩/٢٠٠٠م والذي أثبت أن عمره ١٨ سنة في حينه ، وهذا ما يؤكد أن المتهم قد بلغ سن المساءلة الجنائية التامة وقد سئل المتهم (.....) عما جاء في عريضته الاستئنافية المقدمة من والده أنه مجنون فضحك وقال إنه متنازل عن ذلك) .
- وخلصت محكمة الاستئناف إلى المنطوق الآتي : لذلك وللأسباب الموضحة آنفاً تقضي هذه المحكمة باعتبار الحكم الابتدائي نهائياً) .
- وحيث تبين أن قضاء حكم محكمة الاستئناف باعتبار الحكم الابتدائي نهائياً أن المحكمة لم تنظر استئناف المتهم ، فالقضاء باعتبار الحكم الابتدائي نهائياً يفضي إلى القول بأن محكمة الاستئناف لم تقبل استئناف المتهم شكلاً وإذا كان الأمر كذلك فما الذي جعل المحكمة تفصل في أمر سن المتهم حين ارتكب الجريمة . والأمر المثير أن فصل المحكمة في أمر سن المتهم وهو أمر ليس مطلوباً منها إذا كان الاستئناف غير مقبول شكلاً ، وأن المحكمة قد استتدت في إثبات أن المتهم متجاوز سن العشرين حين مثوله أمامها ، إلى كثافة لحيته وإلى تقرير الطبيب الشرعي ، ولا نعلم كيف تكون كثافة اللحية مبينة لتجاوز سن العشرين لا أقل ، ومع ذلك فإنه إذا كانت المحكمة قد لاحظت كثافة اللحية واستتجت أنه تجاوز سن العشرين فكم كان عمره في ١٣/٨/٢٠٠٠م وقت ارتكاب الجريمة .
- أما عن تحديد سن المتهم طبيياً فهناك تقريران الأول مؤرخ ٢٥/٩/٢٠٠٠م من طبيب واحد يفيد أن عمر المتهم ثماني عشرة

سنة من خلال كشف سريري ظاهري والثاني تقرير من طبيبين شرعيين مؤرخ ٧/١٠/٢٠٠١م يفيد من خلال كشف سريري ظاهري ومن خلال نتيجة الأشعة تفيد عدم التحام نهائيتي عظمتي الزند والكعبرة أن المتهم لم يكمل الثامنة عشر من عمره .

- أن القانون يجعل من تقرير الخبير وجوبياً لبيان سن المتهم في حالة ما يكون ذلك مهماً للقضية ولا توجد مستندات تثبت ذلك المادة (٢٠٨) إ.ج والمادة (٢٦٦) إ.ج تقرر ان التقرير ليس ملزماً للنيابة العامة أو المحكمة ولكن قرار عدم الموافقة على التقرير : يجب أن يكون مسبباً وليست كثافة اللحية سبباً مقنعاً لرفض تقرير اعتمد على الأشعة لتحديد السن ، بل إن قانون العقوبات في المادة (٣١) يقرر أن القاضي يحدد سن المتهم غير المتحققة بالاستعانة بخبير.

- وإذا كانت محكمة الاستئناف قد نظرت الاستئناف فإن حكمها إما أن يكون بتعديل الحكم الابتدائي أو بتأييده ، وفي حالة تأييد الحكم الابتدائي بالإعدام فإن العرض الوجوبي يقدم للمحكمة العليا لحكم محكمة الاستئناف وإذا كان الاستئناف غير مقبول من حيث الشكل فإن العرض الوجوبي يكون لحكم محكمة أول درجة ، ذلك لأن محكمة الاستئناف لا تكون قد فصلت في الموضوع .

- إن محكمة الاستئناف وقد قررت أن المتهم قد أستأنف الحكم ، وكان تصريحه بأنه مقتنع بالحكم بعد أن أستأنفه لا يعفي المحكمة من بحث أمر سنه والفصل فيه بأسانيد وأسباب

صحيحة . لأنه إذا كان المتهم دون سن الثامنة عشر واقتنع بحكم إعدامه ، وجاز لذلك الحكم عليه بالإعدام لترتب على الأمر مخالفة صريحة للقانون يجعل المتهم بنفسه مسئولاً مسؤلية كاملة رغم أن القانون يعده غير مسئول مسؤلية كاملة إن المسئولية لا يحددها المتهم وإنما يحددها القانون .

- هذا وإنه وإن كان تقدير سن المتهم أمر موضوعي يفصل فيه القاضي بناء على الأوراق الرسمية ، وفي حالة أن يكون سن المتهم غير محقق أن يستعين بالخبرة

- وإذا قدرت سن المتهم وجب على القاضي أن ينبهه إلى هذا التقدير لأن لهذا التقدير أثر في تعيين نوع العقوبة التي يمكن إنزالها عليه .

- وحيث إن محكمة الاستئناف استقلت بتقدير سن المتهم على غير الوجه الذي يتطلبه القانون ، ولم تبين أسباب طرحها لتقدير الطبيين الشرعيين اللذين قررا عند إجراء الفحص على المتهم بعد القبض عليه أنه لم يكمل الثامنة عشره من عمره فإن حكمها يكون معيباً هذا وإن كان الجنون أو العاهة العقلية اللذان أشارت إليهما المادة (٣٣) عقوبات وثبت عليهما الإغفاء من المسئولية هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة عاجزاً عن إدراك طبيعة فعله ونتائجه وإن كان تقدير ذلك أمر متعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاض الموضوع دون معقب عليه فإن ذلك مشروط بأن يكون تسببه في نعي حالة الجنون أو العاهة العقلية - وقد أثبتت لديه - سائغاً - وليس سائغاً في العقل

والمنطق أن يعهد إلى المتهم أمر تحديد ما إذا كان مجنوناً أم غير مجنون ، فلا يسأل العاقل عن ما إذا كان مجنوناً فإن أجاب أنه مجنوناً عد كذلك ، وأن سئل المجنون أنه كان عاقلاً : فأجاب أنه عاقل عد كذلك .

- أن على المحكمة إذا أثرت حالة المتهم العقلية لديها أن تعين خبيراً لإثبات الحالة أو نفيها لكي يكون قضاؤها سليماً وإن هي لم تفعل ففي القليل عليها أن تبين الأسباب التي تبني عليها قضاؤها بسلامة القوى العقلية للمتهم فإن هي لم تفعل شيئاً من ذلك كان حكمها مشوباً بعيب القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والجنون والعاهة العقلية التي عناها المشرع في المادة (٣٣) عقوبات هي أية حالة تعجز المتهم عن إدراك طبيعة فعله ونتائجه وإن كان الجمهور العادي لا يعدها جنوناً كأزدواج الشخصية والأغرب في هذه القضية أن محكمة أول درجة ذكرت في حيثيات حكمها الآتي : (.. ومقتضى ذلك أن المتهم حال ارتكاب الجريمة قبل سنة من تاريخ التقدير كان عمره في السادسة عشر وذلك ما تطمئن إليه النفس كون التقرير صادراً من طبيبين ويتوافق مع ما أبرز من شهادات الميلاد والدراسة .. هذا ولما كانت المادة (٣١) عقوبات قد نصت : .. وإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات) ، ومع ذلك حكمت المحكمة الابتدائية

بالإعدام قصاصاً لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة
إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف بتشكيل جديد.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- نقض الحكم - من خلال العرض الوجوبي لحكم الإعدام
عليها - والإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف
بتشكيل جديد .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٩ / القعدة / ١٤٢٥ هـ الموافق ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٨٨)

طعن رقم (٢٠٣٩٨) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- عدم تقييد المحكمة بالوصف المرفوع به الدعوى -

رد الواقعة إلى الوصف الصحيح -

٧ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسيغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم المنطبق عليها ما دامت الواقعة المادية المبينة بقرار الاتهام والمطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد .

٩ ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجزائية رفعت على الطاعن بتهمة النصب والاحتيال فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى خيانة الأمانة ولما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسيغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على

الواقع فإن القاضي يملك سلطة تفسير القانون وتطبيقه التطبيق الصحيح وليس مقيد بالتكييف القانوني الذي رفعت به الدعوى فهو ليس نهائياً وليس من شأنه أن يمنع القاضي من تغييره متى رأى الواقعة المعروضة عليه بعد تمحيصها ترتد إلى وصف قانوني آخر مطابقاً للقانون وهو ما أكد ذلك نص المادة (٣٦٦) إ.ج ولما كان التغيير ليس إلى الأشد فإن ذلك لا يخل بحق الدفاع طالما وجاء إلى الأخف وهو أن جريمتي النصب والاحتيال وخيانة الأمانة هي من نفس جنس (جرائم الأموال) ، الأمر الذي يكون معه القول بإطراح الطعن برقمه لإبتائه على غير أساس من القانون .

المك

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعنين بالنقض والرد عليهما ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع التقرير من القاضي عضو الدائرة طبقاً للمادة (٤٤٢) إ.ج وحيث استوفى الطعنان أوضاعهما الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير وإيداع أسبابهما خلال المدة القانونية طبقاً للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج حيث صدر الحكم الاستئنافي في ٥/ من شهر ربيع الأول/ ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠٠٤م وقررا بالطعن عقب النطق به وقدم الأسباب بعد استلامهما لصورة من الحكم المطعون فيه كما هو ثابت في المذكرتين المرفوعتين لرئيس المحكمة بطلب نسخة من الحكم المؤرخة ٦/٦/٢٠٠٤م ، الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعنين شكلاً وحيث ينعي الطاعن الأول المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه وقوع بطلان

في الإجراءات اثر في الحكم وذلك من تعديلها للتهمة من النصب والاحتيال إلى واقعة خيانة الأمانة مخالفة بذلك حكم المادة (٣٦٦) أ.ج. الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجزائية رفعت على الطاعن بتهمة النصب والاحتيال فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى خيانة الأمانة ولما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقع فإن القاضي يملك سلطة تفسير القانون وتطبيقه التطبيق الصحيح وليس مقيد بالتكييف القانوني الذي رفعت به الدعوى فهو ليس نهائياً وليس من شأنه أن يمنع القاضي من تغييره متى رأى الواقعة المعروضة عليه بعد تمحيصها ترد إلى وصف قانوني آخر مطابقاً للقانون وهو ما أكد ذلك نص المادة (٣٦٦) إ.ج. ولما كان التغيير ليس إلى الأشد فإن ذلك لا يخل بحق الدفاع طالما وجاء إلى الأخف وهو أن جريمتي النصب والاحتيال وخيانة الأمانة هي من نفس جنس (جرائم الأموال) ، الأمر الذي يكون معه القول بإطراح الطعن برقمه لإبتنائه على غير أساس من القانون . وحيث ينعي الطاعن الثاني المدعي المدني على الحكم الاستثنائي أنه لم يفصل في طلباته والحكم له بالمبالغ المدعى بها . الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف ولما كان ما ينعيه الطاعن لا يعد عن كونه نقاشاً وجدلاً في الموضوع الذي هو من اطلاقات محكمة الموضوع

الأمر الذي يتعين معه القول بإطراح الطعن لعدم ابتئاته على أي أساس قانوني لكل ما سبق وعملاً بأحكام المواد (٤٣١، ٤٥١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١- قبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً لعدم جوازهما .
- ٢- إقرار الحكم الاستثنائي بجميع فقراته .
- ٣- مصادرة الكفال.

والله ولي الهداية والنوفيق،،،

جلسة يوم ١/١١/١٤٢٥هـ الموافق ٢٦/١٢/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية كلاً من القضاة :

القاضي / عبد الرحمن الشاذلي

القاضي / أحمد علي الشامي

القاضي / علي يوسف حرب

القاضي / محمد محمد الديلمي

(٨٩)

طعن بالنقض رقم (١٩٩٩٦) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- حدود الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائي -

٧ حق المدعي المدني مقصور على طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه

من الفعل المنسوب إلى المتهم وليس له أن يطعن في الحكم الجزائي إلا في

حدود حقه .

٩ تنظر محكمة الاستئناف استئناف المدعي بالحق المدني لكن

ليس له أن يطلب من المحكمة الحكم بالإدانة فذلك حق النيابة

العامة التي لم تطعن بالنقض ويقتصر حقه أمامها في إثبات الفعل

المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية ومحكمة

الاستئناف تقضي له بالتعويض إذا ثبت لها نسبة الفعل إلى المتهم

لكن لا تستطيع الحكم بالإدانة وإنما تحكم للمدعي بالحق

المدني بالتعويض.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
أولاً : حيث إن التعويض استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من
حيث الشكل ثانياً : حيث يتبين أن الحكم المطعون فيه ليس أكثر
من محضر تقريرى لما حكم به ابتدائياً ، والإجراءات التي تمت أمام
محكمة الاستئناف أما أسباب الحكم فلم تشتمل الأعلى ما يلي
نصاً :

(استأنف المضرور مدني وطالبوا قبول الاستئناف وإلغاء الحكم ،
والحكم بالإدانة حسب قرار الاتهام ، وإعادة المال المسروق
والتعويض والمخاسير .. الخ . وكان هذا الاستئناف منسجماً مع المادة
٤٢١ ، ٩٤/١٣ أما النيابة العامة التي كان استئنافها بدون تاريخ ،
ولم تستطع إثبات تقديمه في الفترة القانونية للاستئناف بحيث
جلست المحكمة جلستها بينما النيابة لم تستطع إثبات ذلك الحكم
استناداً إلى المواد (٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩) إ.ج ثم خلص الحكم
إلى المنطوق الآتي

١- قبول استئناف كل من / ومن إليه شكلاً
ورفضه موضوعاً .

٢- إسقاط استئناف النيابة العامة لمخالفته نص المادة
٩٤/١٣/٤٢١/ .

ولما كانت المادة /٣٧٢ إ.ج توجب أن يشتمل الحكم على الأسباب
التي بني عليها ويترتب البطلان على مخالفة ذلك . وكان المقصود
بالتسبب تحرير الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم

والمنتجة له ، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون وأن يذكرها الحكم في بيان جلي مفصل يستطاع من خلاله الوقوف على مسوغات ما قضى به .

ولما كان الحكم على ما أوردناه سابقاً جاء خالياً من أسباب رفض استئناف المدعين بالحق المدني فهو لم يتعرض لأسباب استئنافهم من قريب أو بعيد وجاء رافضاً لاستئنافهم دون أيراد مسوغات ضد الرفض .

لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم لصالح المدعين بالحق المدني لخلوه من الأسباب مع الإعادة دون حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الطعن .

وحيث إن النياية العامة لم تطعن في الحكم فإن الحكم يكون نهائياً في مواجهتها

ومقتضى نقض الحكم لصالح المدعي بالحق المدني مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف أن تنظر محكمة الاستئناف استئناف المدعي بالحق المدني ، لكن ليس له أن يطلب من المحكمة الحكم بالإدانة فذلك حق النياية العامة التي لم تطعن بالنقض ، ويقتصر حقه أمامها في إثبات الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية ، ومحكمة الاستئناف تقضي له بالتعويض إذا ثبت لها نسبة الفعل إلى المتهم لكن لا تستطيع الحكم بالإدانة ، وإنما تحكم للمدعي بالحق المدني بالتعويض ، وإذا لم يثبت نسبة الفعل إلى المتهم ، أو عدم ثبوت الواقعة أو عدم كفاية الأدلة على

ارتكاب المتهم للواقعة المرفوعة بها الدعوى الجزائية قضت المحكمة برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- قبول طعن المدعين بالحق المدني من حيث الشكل .
- ٢- نقض الحكم لصالح المدعين بالحق المدني وإعادة القضية على محكمة الاستئناف لنظر استئنافهم .
- ٣- رد كفالة الطعن إلى الطاعنين .

والله ولي الهداية والنفيق،،،

وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي
عضو الدائرة .

وحيث أن النظر في الطعن من حيث الشكل هو الاحق بالتقديم
والأوجب في السابق وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم جواز
الطعن المقدم من/..... غير ذي صفة وعلى سند من
قولها : أن الطعن قدم ممن ليس لديه توكيل خاص برفع الطعن
واحتمالياً عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه/..... بعد
فوات الميعاد المقرر لتقديمه .

وحيث أخذنا في مراجعة الأوراق للتحقق من صحة وسلامة ما ذهبت
إليه نيابة النقض في رأيها وقد ثبت لنا من خلال تلك المراجعة أن ما
ذهبت إليه بعدم جواز الطعن لتقديمه ممن ليس لديه توكيل خاص
في غير محله لوجود ما يؤكد ثبوت توكيل/.....
، لمقدم الطعن/..... توكيلاً عاماً وشاملاً
للترافع والدفاع أمام المحاكم القضائية والدوائر الرسمية والنيابات
بمختلف درجاتها ..الخ ما جاء في صورة الوكالة الموقع عليها من
أطرافها المصادق عليها من رئيس قسم التوثيق بمحكمة غرب
الامانة المهوره بخاتمها الرسمي بتاريخ ٤/٨/١٤١٨ هـ الموافق
٤/١٢/١٩٩٧م ومع دوام التوكيل واستمراره ابتداءً واستئنافياً
كما هو ثابت في مدونة الحكم الاستئنائي (المطعون فيه) فذلك
كاف لاعتبار أن الطعن مقدم من ذي صفة دون تردد.

أما ما ذهب إليه رأيها احتياطاً بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم
عليه/..... لتقديمه بعد فوات الميعاد فهذا خلط لا مبرر

له وتزيد في غير محله لأن/..... لم يقدم الطعن أصلاً حتى يقال : واحتياطياً .. الخ ولما أن مقدم الطعن إنما هو وكيله/..... فإن الأجدر أن تكون مناقشة تقديم الطعن في ميعاده من عدمه في مواجهة الوكيل مقدم الطعن أصلاً وهذا ما نلتزمه في هذه المناقشة .

وحيث يبين من الثابت في مدونة الحكم المطعون فيه أن المحكمة (الشعبة) قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٣م حجز القضية للحكم ولجلسة ٢/١٢/٢٠٠٣م ولكنها لم تنطق به في هذا الموعد وإنما تم النطق في جلسة الاثنين بتاريخ ٢٠/ذي القعدة/١٤٢٤هـ الموافق ١٢/١/٢٠٠٤م أي بعد مضي خمسة عشر يوماً من الميعاد المحدد للنطق به في غير حضور الخصوم وفي مواجهة منصوبين من المحكمة عنهم ولما أن المحكمة (الشعبة) لم تذكر تاريخ إنجاز الحكم حتى يعلم منه ما إذ كان قد تم في ميعاده المحدد بالمادة (٢٧٥) إ.ج التي أوجبت أن تحرر نسخة الحكم الأصلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره حتى تقام الحجة في مواجهة الطاعن إن هو أهمل أو قصر عن استلام نسخة حكمه في الوقت المناسب الذي يكفي لإعداد مذكرة طعنه وتقديمها خلال الميعاد .

وحيث إنما ذكرته المحكمة (الشعبة) في صدارة الصفحة الأولى من نسخة الحكم إنما هو قيد مسودة الحكم وإيداعها بتاريخ النطق بالحكم وبخط ردي وتوقيع مشبوك لا يعرف صاحبه مسبقاً بعبارة (عن أمين السر) فهذا لا يكفي لاعتباره إشارة على تجهيز الحكم وإنجازه في مواعيد القانوني ويخالف ما يجري عليه العمل في محاكم

الاستئناف بشعبها والمحكمة العليا بدوائرها فيما تصرح به أمانات سرها بما يفيد صراحة بقاء الأحكام في السجلات المعدة لذلك ودون حاجة إلى التأكيد على ما صار معلوماً قانوناً ويجري عليه العمل فقهاً وقضائياً في اعتبار نصوص القانون موصولة ببعضها ومتكاملة فيما بينها بتفاعل تام مرونة وانسجام وبما يعني بأن أعمال للمادتين (٤٣٧، ٤٣٦) إ.ج لا بد وأن يكون متلازماً ومتساوياً مع أعمال المادة (٢٧٥) إ.ج ومقتضى هذا أن القانون أن كان قد شدد على الخصوم بتحديد الميعاد بأربعين يوماً بجامع التقرير بالطعن وتقدم مذكرة الأسباب من تاريخ النطق به فإنه وبنفس القدر قد فرض على المحكمة أنجاز الحكم وتسليم نسخ منه إلى الخصوم في ميعاد محدد بخمسة عشر يوماً من ذات التاريخ وبهذا يكون القانون قد سلك سبيل العدل وسار في طريق الانصاف وحيث علمنا أننا قد تقدمنا إلى المحكمة (الشعبة) قد قررت في جلستها المؤرخة في ١٠/٨/٢٠٠٣م حجز القضية للحكم إلى جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٣م ولا تخفى ما في هذا من التوسع في الوقت لبلوغه مائة وتسعة وثلاثين يوماً ومع ذلك لم ينطق به في هذا الميعاد وعندما تم النطق به بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٤م أي بعد مضي مائة وإحدى وخمسين يوماً من تاريخ الحجز للحكم .

وحيث ثبت من النسخة المصورة للحكم أن وكيل الطاعن تسلّم نسخة الحكم بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤م أي بعد مائة وسبعة أيام من تاريخ النطق به فيكون مجموع أيام الرحلة التي قطعها هذا الحكم منذ تاريخ الحجز للحكم في ١٠/٨/٢٠٠٣م إلى تاريخ تسلّم الطاعن

نسخة حكمه في ٢٧/٤/٢٠٠٤م مائتين وثمانين وخمسين يوماً ولقد كان على المحكمة (الشعبة) أن تذكر سبباً لهذا التأخير أو موجباً للإبطاء حتى تعذر ويرفع عنها الحرج (ولا نحسب إلا أنه كذلك) .

وحيث قدم وكيل الطاعن مذكرة الأسباب في تاريخ ٤/٥/٢٠٠٤م فإن مقتضى العدل وموجب الأنصاف أن يقال : بأن الطعن مقدم في ميعاده وعلى رأس سبعة أيام باحتساب الميعاد من تاريخ تسلم وكيل الطاعن لنسخة الحكم في ٢٧/٤/٢٠٠٤م هذا في الشكل .

وفي الموضوع :

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم نحيل عليها منعاً للإطلاع وتجنباً للتكرار قد أقيم على خمسة أسباب (من وجهة نظر الطاعن) وحيث أنها في جملتها وفي سائر أجزائها لم تؤسس على أي من الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة (٤٣٥) إ.ج التي اعتبرها القانون أسباباً لجواز الطعن بالنقض إذ غاية ما جاء في مسمى (أسباب الطعن) لا يعدو عن كونه جدلاً في الوقائع ونقاشاً في الأدلة وكليهما من إطلاقات محكمة الموضوع في الدرجتين ومن مستحقتهما التي تختصان بهما استقلالاً دون تعقيب عليهما من المحكمة العليا إعمالاً للمادة (٤٣١) إ.ج التي تقرر ولايتها في مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون (ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتتعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات .. الخ .

ولما كان ذلك فإن الطعن غير معول عليه وغير معتد به لعدم جديته وانتفاء جدواه ولكل ما تقدم وإعمالاً للمواد

(٤٥١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١) فإن الدائرة بعد

إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي :

- ١- قبول الطعن شكلاً وعدم جوازه موضوعاً .
- ٢- إقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به .
- ٣- مصادرة الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١٤/١١/ /١٤٢٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامسي

د. علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٩١)

طعن رقم (٢٠٥٩٦) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- ما يشترط في الحكم الجائز الطعن فيه بالنقض /

٧ لا يجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام غير المنهية للخصومة إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

٩ وحيث إن قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه قد قضى بتأييد قرار المحكمة الابتدائية الذي لم يكن فاصلاً في موضوع الدعوى، وبالتالي لم يكن منهيّاً للخصومة وكان يجب على محكمة الاستئناف القضاء بعدم قبول الاستئناف قبل الفصل في الدعوى إعمالاً لنص المادة (٤١٥) أ.ج فإن الطعن في القرار الاستئنافي والحال كما ذكر غير جائز قانوناً لمخالفة الطعن لصريح المادة (٤٣٢) أ.ج التي لا تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف قبل الفصل في الموضوع ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض لعدم جوازه .

المك

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

حيث إن البين من خلال مطالعة الأوراق ، أن قرار محكمة ذي السفال الابتدائية الصادر في هذه القضية لم يكن فاصلاً في موضوع الدعوى بالقضاء بعدم الاختصاص ، أو بمنع السير في الموضوع، وإنما قضى باستمرار السير في إجراءات المحاكمة وأيدته محكمة الاستئناف .

وحيث أن قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه قد قضى بتأييد قرار المحكمة الابتدائية الذي لم يكن فاصلاً في موضوع الدعوى ، وبالتالي لم يكن منهيماً للخصومة وكان يجب على محكمة الاستئناف القضاء بعدم قبول الاستئناف قبل الفصل في الدعوى إعمالاً لنص المادة (٤١٥) أ.ج فإن الطعن في القرار الاستئنافي والحال كما ذكر غير جائز قانوناً لمخالفة الطعن لصريح المادة (٤٣٢) أ.ج التي لا تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف قبل الفصل في الموضوع ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض لعدم جوازه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- عدم قبول الطعن بالنقض لعدم جوازه ، وإعادة الأوراق إلى المحكمة الابتدائية للفصل في موضوع الدعوى الجزائية .
- ٢- مصادرة الكفالة .

العامة والمحكوم عليه/..... ، وقد قضت في حكمها المؤيد استئنافياً بنقل ملكية السيارة للطاعن ولم يحكم له باستحقاق ضريبة السيارة بل أن ضريبتها يتحملها المحكوم عليه .

- وحيث إن الطاعن فيما يطلبه يشكل نزاعاً مدنياً بينه وبينه وبين/..... مما لا يجوز له طلبه بطريق الطعن في الحكم ، أو الاعتراض على تنفيذه مما يتعين عدم قبول الطعن لما علناه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- عدم قبول الطعن .
- ٢- مصادرة مبلغ الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

ثانياً : من حيث الموضوع : فقد تبين أن أسباب طعن الطاعنين السالف
تضمنين خلاصتها ، لا تتوافق مع أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها
المادة / (٤٣٥) أ.ج ، حيث لم يستظهر الطاعنان فيها أي وجه للبطلان
في الحكم المطعون فيه ، أو المخالفة للقانون ، كما تبين كذلك أن
قرار النيابة العامة المؤيد استئنافياً ، قد قضى في شقه الثاني بأن
لاوجه مؤقتاً لإقامة الدعوى الجزائية تجاه المطعون ضدهم لعدم كفاية
الأدلة ، ومقتضى ذلك أنه عند ظهور أدلة أخرى فإن النيابة العامة قد
تلغي قرارها السابق في هذا الشق وتقيم الدعوى الجزائية على ضوء
قيمة الدليل الجديد ، ووفقاً للقانون مما يتعين معه والحال كذلك
القضاء برفض أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- قبول الطعن المرفوع من / و
شكلاً ، ورفضه موضوعاً ومصادرة مبلغ الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ١٥ / القعدة / ١٤٢٥هـ الموافق ٢٧ / ١٣ / ٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٩٤)

طعن رقم (٢٠٢٦) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- استئناف - عدم تقيد المحكمة بحدود الاستئناف

/ الحكمه -

٧ تتقيد المحكمة بما طرح أمامها وبعدم الإضرار بالمستأنف طبقاً لقاعدة لا يضر المستأنف باستئنافه .

٩ على المحكمة أن تتقيد بما طرح أمامها وبصفة المستأنف ومصالحته فإذا كان الخصم هو المستأنف فتطبق القاعدة الشهيرة بعدم الإضرار بهما وبالتالي تقوم بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحتهما وليس للمحكمة أن تتجاوز ذلك إلى ما سواه أو تفتح نزاعاً غير مطلوب من أي من الخصوم وإلا كان الحكم باطلاً .

الم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض ، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار كل من المحكمتين ابتداءً واستئنافاً

ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعتها وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة .
وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث التقرير به واستلامه لنسخة الحكم محل الطعن بتاريخ ٢/٢/١٤٢٥هـ الموافق ٢٣/٣/٢٠٠٤م وإيداع الأسباب بتاريخ ١٥/٣/١٤٢٥هـ الموافق ٤/٥/٢٠٠٤م وبناءً على ذلك فإنه مقبول من حيث الشكل وفقاً لنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج .

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله في مدونة هذا الحكم يعيب على الحكم محل الطعن تجاوزه نطاق النزاع والذي اقتصر على استئناف المتهمين الثاني والثالث للحكم الابتدائي ، وإلغاء حكم المحكمين فيما يخص الطاعن ، وورثة القتل/..... مخالفاً بذلك نصوص المواد (٥٤، ٥٣، ٨) من قانون التحكيم ، والمادة (١٢١) مرافعات .. الخ .

وبناءً على ذلك فإنه وبمراجعة الأوراق في مجملها ومن بينها مدونة كل من الحكمين ابتدائياً واستئنافياً أن موضوع النزاع بين الطرفين قد انهي بحكم المحكمين المرفق بملف القضية بموجب التفويض والتوكيل من كل من طرفي القضية فيما يتعلق بالحق الشخصي لكل من ورثة المجني عليهم/.....
و..... غير أن زوجة المجني عليه/..... وبعد مضي عامين على حكم المحكمين أثارت عدم قناعتها أمام المحكمة الابتدائية والتي كانت مسبقاً قد بدئت في نظر القضية وانقطعت عنها بسبب رغبة الطرفين في

المصالحة على النحو الثابت في الأوراق ، فأخذت المحكمة في نظر القضية بناءً على ذلك والتي انتهت وبعد حيز القضية للحكم إلى إصدار قرارها القاضي بعدم الخوض في الحق الخاص (الشخصي) لسبق الحكم فيه بحكم نهائي قابل للتنفيذ لعدم الطعن فيه من أي من أطراف التحكيم ، كما أصدرت قرارها فيما يتعلق بالحق العام على النحو الثابت في الحكم ولم يستأنف أي من الآخرين كما لم يكن المتهم الأول (الطاعن بالنقض) طرفاً في النزاع أمام محكمة الاستئناف لعدم كونه مستأنفاً أو مستأنفاً ضده من أي من أطراف القضية ومع ذلك فإننا نجد الحكم محل الطعن قد تجاوز نطاق الاستئناف والذي انصب على ما قضى به الحكم المستأنف ضد المستأنفين فيما يتعلق بالحق العام وكان على المحكمة أن تتقيد بما طرح أمامها وبصفة المستأنف ومصالحته فإذا ما كان الخصم المستأنف هو المتهم أو المتهمين وحدهما كما في هذه القضية فتطبق القاعدة الشهيرة بعدم الأضرار بهما وبالتالي تقوم بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحتهما وليس للمحكمة أن تتجاوز ذلك إلى ما سواه أو تفتح نزاعاً غير مطلوب من أي من الخصوم وإلا كان الحكم باطلاً وبناءً على ذلك فإن الطعن سديد في موضوعه بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً لبطلانه المتعلق بالنظام العام لتجاوزه نطاق الاستئناف فيما قضى به في الفقرة ثالثاً من منطوقة والتي نصها (بالنسبة لورثة/.....) فحكم المحكمين يعتبر في حقهم باطلاً للأسباب التي ذكرناها ..الخ) وبالتالي

مخالفته لنطاق الدعوى التي رفع عنها الاستئناف وفقاً لأحكام المادة (٢٨٨) مرافعات.

ولما سلف من أسباب واستناداً إلى أحكام المواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي :

- ١- قبول الطعن شكلاً .
- ٢- وفي الموضوع : بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به في الفقرة (ثالثاً) من منطوقة والتي نصها (وبالنسبة لورثة/..... فحكم المحكمين يعتبر في حقهم باطلاً ..الخ) لبطلان هذه الفقرة المتعلق بالنظام العام ، وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة وإقرار الحكم في بقية فقراته .
- ٣- إعادة مبلغ الكفال إلى الطاعن .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

المدير العام وذلك من خلال المقارنة بتواقيع أخرى سابقة للطعن ولما كان الأمر يتطلب فحص معلمي من قبل التكنيك الجنائي فإن مسألة التوقيع على الطعن يؤخذ بحسب الظاهر من قبل المحكمة طالما والطعن مهور بختم الشركة ويعول عليه .

ثانياً : عن الأسباب المثارة من قبل الطاعن تبين أن ما جاء في أسبابه الثلاثة المثارة بعدم التزام الحياد من قبل المحكمة في إجراءات واعتماد الحكم محل الطعن على تقرير المختبر الجنائي بأن الشيكات تم وضع التواريخ عليها من قبل الطاعن وأن ما حكم به على الطاعن من تحمل المصاريف والمخاسير بأن ذلك ليس له سند قانوني .

- عن هذه الأسباب : حيث أن أصل الإدانة لمصدر الشيكات من قبل محكمة الدرجة الأولى هي بإصدار شيك بدون رصيد وكان الدفع من قبل بأنه أعطى شيكات بدون تواريخ إلى المستفيد بناء على طلبه وتم إضافة تواريخ الشيكات من قبل المستفيد بدون علم المدين مصدر الشيك ولم تفصل المحكمة في دفعه هذا وسارت في قضائها دون أن تحقق ذلك بنفسها أو بواسطة خبير وأدين مصدر الشيكات واستأنف الحكم الابتدائي وكان من محكمة الدرجة الثانية أن وقفت أمام دفع المستأنف المحصور بأنه أعطى شيكات بدون تواريخ وتم إضافة التواريخ من قبل المستفيد وثبت للمحكمة صحة ما دفع به المدين مصدر الشيكات من خلال تقرير المعمل

الجنائي وما عزز ذلك من خلال خطاب مدير شركة
جهران/..... للمدين بأن يعطيه شيكات بدون
تواريخ واعتبرت المحكمة أن ما تم إضافته إلى الشيكات يعد
تزويراً من قبل مدير الشركة وبدون تعويض المدين وقضت بإحالته
إلى التحقيق عبر النيابة إن طلب البيان أثر إعطاء شيك
بدون تاريخ والذي لم يفوض المستفيد بإضافة التاريخ عليه فقد
أوضحت أحكام المادة (٥٢٨) من القانون التجاري والفقرة الثانية ما
نصه (أن تاريخ إصدار الشيك ورقمه ومكان إنشائه هي من
أركان الشيك) واعتبرت أحكام المادة (٥٢٩) تجاري أن الصك
الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعد شيكاً
إلا في حالتين نصت عليها المادة المذكورة وعليه فإنه لو قدم
المستفيد تلك الشيكات بحالها دون إضافة لا يعد شيكاً لافتقار
الشيكات لأحد أركانها مع أنه لا يجوز تقديم الشيك الخالي من
التاريخ إلى البنك المسحوب عليه للوفاء بقيمته ، لأن الصك الخالي
من التاريخ لا يكيف على أنه شيك لانعدام أحد أركانه كما ورد
ذلك في أحكام المادة السالف ذكرها.

- وحيث أن المحكمة قد استظهرت أن تلك الشيكات الصادرة عن
المدين كانت بدون تاريخ فلا يعد ما أصدره المدين من الشيكات
بناءً على طلب المستفيد أن تكون بدون تاريخ فإن ذلك لا يعد

جريمة معاقباً عليها القانون . وأن ما أضافه المستفيد بدون علم
المدين في الشيكات يعد جريمة وعليه فما أثاره الطاعن في أسباب
طعنه ضد الحكم محل الطعن يعد جدلاً في الموضوع متعين رفضه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً لما عللناه ، ومصادرة
مبلغ الكفال .

والله ولي الهداية والنفيق،،،

جلسة ١٦ / الفعدة / ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ / ١٣ / ٢٠٠٤ م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(٩٦)

طعن رقم (٢٠٩٩٨) لسنة ١٤٢٤ هـ (جزائي)

- طعن - ميعاده - عدم تقديم أسباب الطعن في

الميعاد - حكمه

٧ يجب تقديم مذكرة بأسباب الطعن خلال أربعين يوماً وفقاً لحكم المادة ٤٣٧ أ.ج وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً .

٩ حيث تبين صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٣/جماد آخر ١٤٢٣/هـ الموافق ١٢/٨/٢٠٠٢م أي بعد مرور أكثر من أربعين يوماً وواحد وثمانين يوماً من تاريخ النطق بالحكم في حين أن المادة (٤٣٦) أ.ج قد أوجبت على الطاعن أن يقدم مذكرة الأسباب التي بني عليها خلال أربعين يوماً تأسيساً على حكم المادة (٤٣٧) أ.ج.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنائي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) أ.ج وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل

للتحقق من استيفاء الطعن لاوضاعه المقررة لقبوله قانوناً ، وبناءً عليه فإن أول ما يجب اعتباره هو جدية الطاعن ومدى اهتمامه بقضيته من حيث قيامه بتقرير طعنه وإيداع الأسباب خلال المدة المحددة بأربعين يوماً وإلا فإن الطعن سيواجه بعدم قبوله شكلاً ، وفي هذه القضية فقد تبين صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٣/جمادى الآخرة/٤٢٣هـ الموافق ١٢/٨/٢٠٠٢م أي بعد مرور أكثر من أربعمئة وواحد وثمانين يوماً من تاريخ النطق بالحكم في حين أن المادة (٤٣٦) أ.ج قد أوجبت على الطاعن أن يقدم مذكرة الأسباب التي بني عليها خلال أربعين يوماً تأسيساً على حكم المادة (٤٣٧) أ.ج وبناءً على ذلك فإن الطعن غير مقبول من حيث الشكل وبالتالي فإن نظره موضوعاً غير جائز وفقاً لقاعدة (ما امتنع قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً)

لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٣١) ، (٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢) أ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :

- ١- عدم قبول الطعن شكلاً وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة .
- ٢- اعتبار الحكم الاستثنائي باتاً واجب النفاذ.

جلسة ١١/١٨ / ١٤٢٥هـ الموافق ٧/١٣/٢٠٠٤م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

عبد الرحمن أحمد الشاذلي

أحمد بن علي حسين الشامي

د.علي يوسف حربنة

محمد بن محمد الديلمي

(٩٧)

طعن رقم (٢٠٣٥٠) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

- إحالة المتهم على طبيب نفسي مدى وجوبه -

٧ ليس لازماً على المحكمة عرض كل متهم على طبيب نفسي وإنما يجب عليها ذلك عندما يثور الشك حول قدرته على أدراك ماهية أفعاله وأرادتها ، وإذا طلب المتهم عرضه على طبيب نفسي فإن على المحكمة إذا لم تر لزوماً لذلك أن ترد على طلبه بما يبرر أسباب رفضها .

٩ والبين هنا أن المتهم كان منه طلب ندب خبير لإيضاح مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى وكان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه بما يبرر أسباب رفضها .

٩ وحيث أن المحكمة لم تغفل الرد على طلب المتهم وفصلت فيه بحكمها بان الواقع المشاهد لحال المتهم يثبت عكس إدعائه بالإضافة إلى الشهود البارزين إلى المحكمة بأنه لم يكن من المتهم بعد قتله المجني عليه سوى انفعالات القاتل بعد القتل إضافة إلى أنه ليس فيما يدعيه الطاعن ما يثير الشك حول حالته النفسية عند ارتكابه الجريمة وعليه فإنه ومتى واجهت محكمة الموضوع

مسألة فنية بحتة فإنه يتعين أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وهي غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة لعدم ظهور أي حالة نفسية للمتهم أثناء التحقيقات والمحاكمة وقد بررت .

هـ لذلك يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
من حيث الشكل :

حيث إن الطعن استوفى شروط تقديمه فإنه مقبول من حيث الشكل .
وفي الموضوع :

فما آثاره الطاعن/..... في أسباب طعنه من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم الفصل في دفعه بأنه عندما ارتكب فعلته كان يعاني من حالة نفسية وعصبية نتيجة حادث سيارة ، وأنه طلب من المحكمة إحالته إلى طبيب نفسي ، ولم تستجب المحكمة لطلبه ، عن هذا السبب فالبين من الأوراق أن المحكمة الابتدائية قد وقفت أمام دفع المتهم الطاعن وفصلت فيه بقول المحكمة في ص (١٠) واستناداً إلى اعترافاته المتكررة في محاضر جمع الاستدلالات ، وتحقيقات النيابة العامة ، وشهادة الشهود المرفقة في ملف القضية وإلى الإجابة من المتهم بالإقرار بقتله/..... ، وعلل ذلك بإدعائه أنه كان يعاني من خمول في مخه ، او انه كان مسحوراً وحيث أنه لم يستطع إثبات إدعائه علاوة على أن الواقع المشاهد للمتهم يثبت عكس ادعائه بالإضافة إلى أن الشهود البارزين إلى المحكمة شهدوا أنه لم

يكن من المتهم بعد قتله المجني عليه سوى انفعالات القاتل بعد القتل إلى آخره .

ومما سلف بيانه فإن ما نعاه الطاعن بمخالفة الحكم الأحكام المواد (٢١٦، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٧) إجراءات جزائية في غير محله فما ينطبق منها على حالة المتهم هي المادة (٢٠٨) الفقرة (ب) والخاصة بتحديد الحالة النفسية للمتهم عندما يثور الشك حول قدرته على إدراك ماهية أفعاله وإرادتها والبين هنا أن المتهم كان منه طلب ندب خبير لإيضاح مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى وكان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه أو أن ترد على هذا الطلب بما يبرر أسباب رفضها.

وحيث إن المحكمة لم تغفل الرد على طلب المتهم وفصلت فيه في حكمها بأن الواقع المشاهد لحال المتهم يثبت عكس ادعائه بالإضافة إلى الشهود البارزين إلى المحكمة بأنه لم يكن من المتهم بعد قتله المجني عليه ، سوى انفعالات القاتل بعد القتل إضافة إلى أنه ليس فيما يدعيه الطاعن ما يثير الشك حول حالته النفسية عند ارتكابه للجريمة .

وعليه فإنه متى واجهت محكمة الموضوع مسألة فنية بحتة . فإنه يتعين أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وهي في هذا غير ملزمة بالإلتجاء إلى أهل الخبرة لعدم ظهور أي حالة نفسية للمتهم أثناء التحقيقات والمحاكمة وقد بررت المحكمة لذلك .

وعليه فما ينعاه الطاعن في أسباب طعنه لا يتوفر به سبب موجب للطعن فيتعين رفضه .

ولما تقدم ولما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه وحكم عليه

لأجلها بعقوبة الإعدام قصاصاً وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعد الواقعة قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً للقانون المادة (٤) عقوبات .

وحيث إن وريثة المجني عليه يطالبون بالقصاص من الجاني لقتله مؤرثهم عمداً فإنه يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- قبول طعن / شكلاً ورفضه موضوعاً .
- ٢- إقرار الحكم الاستثنائي رقم (٣٠/ لسنة ١٤٢٤ هـ) الصادر بتاريخ ٢٩/ صفر/ ١٤٢٥ هـ الموافق ١٩/٤/٢٠٠٤م من محكمة استئناف محافظة البيضاء المؤيد للحكم الابتدائي رقم (١/ لسنة ١٤٢٥ هـ) الصادر بتاريخ ٢٨/ صفر/ ١٤٢٢ هـ الموافق ٢١/٥/٢٠٠١م والذي قضى بإعدام / ضرباً بالسيف أو رمياً بالرصاص قصاصاً لقتله عمداً المجني عليه/
٣- لا ينفذ الحكم إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه عملاً بنص المادة (٤٧٩) أ.ج .

القضية رحل إلى النيابة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١١م وبه طعن الطاعن ولخلو الطعن من أي تأشير من قبل المحكمة المعنية عن تاريخ تقديم الطاعن لطعنه وذلك يعد تقصيراً من قبل الجهة التي استلمت الطعن لذلك فإن ما يعول عليه هو قبول الطعن شكلاً لهذا الالتباس .

وفي الموضوع : حيث أثار الطاعن في أسباب طعنه أن نية القتل لم تكن متوفرة لديه عند مواجهته صهره بدليل أن ضربه المجني كان بعصا لا تقتل ولو كان يريد قتل صهره لحمل حديداً أو معولاً وأن البادئ بالاعتداء كان من قبل صهره عليه في ليلة ظلماء عند ما قصد منزل صهره لمحاولة مقابلة زوجته طالباً الرحمة بعد مرور أكثر من عشرين سنة على الواقعة وهو رهن الحبس .

عن هذه الأسباب وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد استثنائياً قد أثبت أن وفاة المجني عليه كانت نتيجة ضربة بالعصا من قبل المتهم وبرر لقضائه بالقصاص منه بخلاف ما توجيه أحكام المادة (٢٣٤) والتي توجب للقصاص من الجاني أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما امتنع القصاص ولا يحول ذلك عن معاقبة الجاني تعزيراً.

وحيث إن هناك إقراراً من المتهم الطاعن بضرب المجني عليه بالعصا ولا إقرار منه بأنه أراد قتله ولخلو الحكم الابتدائي والاستثنائي من الأسباب المشفوعة بالأدلة التي تشترطها أحكام المادة (٢٣٤) عقوبات للحكم بالقصاص فما نقضي به هنا هو بإلغاء الحكم الصادر بالقصاص من الجاني والحكم عليه بإدانته في جانب الاعتداء على المجني عليه وحبسه لمدة عشر سنوات كاملة تبدأ من تاريخ القبض

عليه وبدفع الدية كاملة ومبلغ سبعمائة ألف ريال مقابل المخاسير
والأتعاب تدفع لورثة المجني عليه من ماله .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- قبول الطعن المقدم من الطاعن /..... شكلاً لما
عللناه.
- ٢- وإلغاء حكم القصاص الصادر ضد الطاعن المذكور لما سببناه .
- ٣- حبس المتهم المذكور لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه.
- ٤- يدفع المحكوم عليه المذكور دية كاملة ومبلغاً قدره سبعمائة ألف
ريال مقابل مخاسير الدعوى لورثة المجني عليه .

فإن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية بتقديمهما من ذي صفة وفي ميعادهما القانوني مما يجعلهما مقبولين شكلاً .

ثانياً : من حيث الموضوع :

فبتأمل جميع محتويات ملف القضية ظهر أن المحكمة الاستئنافية قد أخطأت في تطبيق القانون وتفسيره في حكمها المطعون فيه والذي أقرت فيه قراراً صادراً عن جهة لا اختصاص لها بإصدار مثل ذلك القرار وهو قرار وزير العدل بتكليف القاضي/..... بنظر القضية كون الانتداب المخول للوزير هو بندب القاضي إلى محكمة معينة لا الندب لنظر قضية بعينها وبعد أن أصدرت الدائرة المختصة في المحكمة العليا قراراً بتكليف محكمة عتق المطعون في قرارها بالاستئناف بنظر القضية بناءً على طلب النائب العام تأسيساً على المادة (٢٥٤) أ.ج. كما أن من أصدر القرار الذي استتدت إليه المحكمة الاستئنافية قد رجع عن القرار المؤرخ ١٠/٨/٢٠٠٤م وبغض النظر عن صدور ذلك القرار من عدمه فقد وقعت المحكمة الاستئنافية في الخطأ بتعرضها لقرار المحكمة العليا والقضاء بما يخالفه بناءً على أسباب غير قانونية الأمر الموجب لإلغاء الحكم الاستئنائي واعتباره كأن لم يكن وعلى المحكمة الابتدائية السير في إجراءات نظر القضية التي طال أمدها دون مبرر في أقرب وقت

ممکن لذلك وبناء على ما ذكر فإن الدائرة وبعد المداولة تحكم

بما يلي :

١- قبول الطعنين المرفوعين من النائب العام ووكيل المجني عليها / شكلاً وموضوعاً .

٢- إلغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف شبوة المطعون فيه لما ذكرنا من أسباب .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

جلسة ٣٠ / ١ / ١٤٢٦هـ الموافق ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي

رئيس الدائرة

وعضوية القضاة

د/علي محمد البناعي

يحيى يحيى الجعدي

علي عبد الله القليسي

أحمد عبد الله الأنسي

(١٠٠)

طعن رقم (٢٠٥٨٨) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

- اليمين - حكمها -

٧ إذا مضى الطاعنون في اليمين أمام المحكمة الابتدائية بناءً على طلب المجني عليه فإن إهمال الحكم الاستثنائي لذلك يوجب نقضه .

٩ كما نعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه عدم الأخذ باليمين التي سبق وأن مضى فيها المتهمون أمام محكمة السدة حين طلب المجني عليه من أهل قرية مقولة وكان المتهمون من ضمنهم وسبق طرح هذه المأخذ على محكمة الاستئناف - الشعبة الجزائية فإن هذا النعي من الطاعن قد وقع في محله ذلك لأنه بالرجوع إلى حيثيات محكمتي الموضوع تبين استناد المحكمتين في حكمهما على تلك الشهادات المطعون فيها وحيث إنه من الثابت بموجب المحرر الذي تم في محكمة السدة الابتدائية طلب المجني عليه لأهل قرية مقولة ومن ضمنهم المتهمون الثلاثة اليمين ومضوا فيها ولما أثير من دفوع جوهرية بعد المداولة حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض حكم

الاستئناف وإعادة الأوراق للفصل في مدى سلامة أدلة الواقعة
وإصدار حكم في ذلك .

المك

بعد الإطلاع على ملف القضية ومشمولاته من تحقيقات وإلى ما جاء
في الدعويين العامة والخاصة وما جزم به الحكم الابتدائي
والاستئناف وإلى عريضة الطعن بالنقض وأسبابها وإلى رأي نيابة
النقض وحسب الترتيب والتحصيل الأنف ذكره في مدونة هذا
الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة فقد خلصت الدائرة الجزائية
إلى الآتي:

أولاً: من حيث الشكل :

حيث تبين من عريضة الطعن أن الطعن بالنقض قد ورد في بحر المدة
القانونية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٣٥) أ.ج وعليه فالطعن من
الناحية الشكلية مقبول شكلاً .

ثانياً : من حيث الموضوع :

نقول وبالله التوفيق والسداد أن طعن الطاعنين على الحكمين
الابتدائي والاستئنافي قد تأسس على قولهم المخالفة للقانون من حيث
اعتماد المحكمة في حكمها على شهادة/..... على
تلك الشهادة بالفردية وتناقضها وزوريتها وكونه خصماً للمتهم الأول
والصادر فيها حكم محكمة السدة بتاريخ ٣/ربيع أول/١٤٢٠هـ
الموافق ١٣/٣/١٩٩٩م واستدلال المحكمة في حكمها على
شهادة/..... والصادر ضده حكم في واقعة سرقة
بثلاث سنوات بتاريخ ٢٢/محرم/١٤٢٥هـ الموافق ١٣/٣/٢٠٠٤م

وبالتالي لا تصح شهادته وكذا الشاهد /
الصادر ضده حكم في واقعة اختلاس مال عام في مبلغ ٢٦٢٠٠٠ ألف
ريال حين كان أمين صندوق كما نعى الطاعنون على الحكم
المطعون فيه بعدم الأخذ باليمين التي سبق وان أمضى فيها المتهمون
أمام محكمة السدة حين طلب المجني عليه اليمين من أهل قرية
مقولة وكان المتهمون من ضمنهم وسبق طرح هذه المأخذ على
محكمة الاستئناف الشعبة الجزائرية ، فإن هذا النعي من الطاعنين
قد وقع في محله ، ذلك لأنه بالرجوع إلى حيثيات محكمتي الموضوع
تبين استناد المحكمتين في حكميها على تلك الشهادات المطعون
فيها وحيث إنه من الثابت بموجب المحرر الذي تم في محكمة السدة
الابتدائية طلب المجني عليه لأهل قرية مقولة ومن ضمنهم المتهمون
الثلاثة اليمين ومضوا فيها .

ولما أثير من دفوع جوهرية مؤثرة في الحكم وهي المتعلقة بأدلة
الإثبات وهم الشهود الذين قدح في شهادتهم وحيث كان من
الطاعنين إثارة ذلك الدفع أمام الاستئناف ولعدم ظهور مناقشة ما
دفعوا به في الحكم المطعون فيه من المحكمة في حقيقة الشهود
والمبني على شهادتهم الحكم وعملاً بالمواد (٤٤٣، ٤٣٨، ٤٣٥) إ.ج وبعد
المدائلة :

ولهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

٢- نقض حكم الاستئناف وإعادة الأوراق للفصل في مدى سلامة

أدلة الواقعة وإصدار حكم في ذلك .

٣- إعادة الكفالة لعدم جواز أخذها قانوناً .

والله ولي الهداية والنوفيق ،،،

الفهرس العام

لمجموعة القواعد الجزائرية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
٣٤٠	٩٩	<p>(أ) - إجراءات (بطلان حكم) - الحكم الصادر من قاض منتدب من وزير العدل لنظر قضية بعينها يعتبر باطلاً.. طعن رقم (٢٠٧٧١) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٥/٣/٢م</p>
٣٣٢	٩٧	<p>- إحالة المتهم على طبيب نفسي مدى وجوبه - ليس لازماً على المحكمة عرض كل متهم على طبيب نفسي وإنما يجب عليها ذلك عندما يثور الشك حول قدرته على أدراك ما هية أفعاله وأرادتها وإذا طلب المتهم عرضه على طبيب نفسي فإن على المحكمة إذا لم تر لزوماً لذلك أن ترد على طلبه بما يبرر أسباب رفضها . طعن رقم (٢٠٣٥٠) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧م</p>
٢٠٩	٦٦	<p>- أساس قبول الشهادة - إن مرد قبول الشهادة من عدمه هو قناعة قاضي الموضوع ينزلها المنزلة التي يراها ما دام قد أقام قضاءً على أساس سلامتها من القادح الشرعي . طعن رقم (١٩٩٤٩) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧م .</p>
١٠٩	٣٥	<p>- أسباب طعن النيابة العامة - توقيعها - توقيع غير النائب العام والمحامي العام العسكري على أحكام محاكم الاستئناف تجعل الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة ، طعن رقم (١٩٥٨٦) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦م</p>

رقم القاعدة	رقم الصفحة	الموضوع
١٠٦	٣٤	<p>- أسباب الطعن وتقديمها خارج الميعاد-</p> <p>إيداع أسباب الطعن خارج الميعاد المحدد في القانون بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن .</p> <p>طعن رقم (١٩٠١٢) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢١/٦/٢٠٠٤م</p>
٢٥١	٧٧	<p>- أسباب الطعن -</p> <p>المجادلة في الواقعة ونسبتها للمتهم ومناقشة الدليل الذي أقامت محكمة الموضوع عليه قضاءها بالبراءة مسالة موضوعية لا تجوز إثارها أمام المحكمة العليا</p> <p>طعن رقم (٢٠٤٠٦) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٥/١٢/٢٠٠٤م</p>
١١	٦	<p>- أسباب الطعن (الطعن ممن حكم له بكل طلباته حكمه) -</p> <p>لا يجوز قبول الطعن ممن حكم له بكل طلباته ...</p> <p>طعن رقم (١٥٦١٠) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٧/١٢/٢٠٠٣م</p>
١١٠	٥٤	<p>- استئناف اختصاص (نطاق الاستئناف) -</p> <p>إذا كان الاستئناف يدور حول اختصاص محكمة أول درجة فإن على محكمة الاستئناف التقييد بنطاق الاستئناف ولا يجوز لها التعرض لموضوع الدعوى.</p> <p>طعن رقم (١٩٧٢٦) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٩/٨/٢٠٠٤م</p>
٣٢٢	٩٤	<p>استئناف (عدم تقييد المحكمة بحدود الاستئناف / حكمه)</p> <p>تتقيد المحكمة بما طرح أمامها وبعدم الأضرار بالمستأنف طبقاً لقاعدة لا يضر المستأنف باستئنافه</p> <p>طعن رقم (٢٠٢٦) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤م .</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم	الموضوع
٦٥	٢١	- استئناف الحكم من غير النيابة - أثره على المتهم - إذا لم تكن النيابة العامة طاعنة بالاستئناف وإنما كان الطاعن هو المتهم لم يجيز لمحكمة الاستئناف تشديد العقوبة إذ لا يضار طاعن بطعنه .. طعن رقم (١٦٣٤٣) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ١٧/٤/٢٠٠٤م .
٣١	١١	إعلان الطاعن بموعد الجلسة وصدور حكم بحقه أثره يكون الحكم باطلاً إذا لم يعلن الطاعن بموعد الجلسة إعلاناً صحيحاً طعن رقم (١٦٠٦٨) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ١٧/٣/٢٠٠٤م
١٨٨	٥٩	- الباعث على الجريمة - الباعث مهما كان سليماً ليس ركناً من أركان الجريمة وإنما هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة . طعن رقم (١٩٥٨٨) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٥/٩/٢٠٠٤م
١٩٥	٦٢	- البطلان والنقض في إجراءات وحكم المحكمة الابتدائية تصحيحه إذا طعن على الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف وتبين لمحكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم فعليها أن تستوفي أي نقص وتستدرك أي خطأ لا أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة . طعن رقم (١٩٨٤٩) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ١٢/٩/٢٠٠٤م
١٢٠	٣٨	- التقرير بالاستئناف - لا يلزم لرفع الاستئناف سوى التقرير به في الميعاد ولا يشترط أن يشمل التقرير بالاستئناف على أسباب له .. طعن رقم (١٨٠٠٩) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٣٠/٦/٢٠٠٤م

رقم القاعدة الصفحة	رقم	الموضوع
٢٠٦	٦٥	<p>- التقرير بالطعن على الحكم في الميعاد وتقديم الأسباب بعد فواته</p> <p>التقرير بالطعن بالنقض على الحكم في الميعاد وتقديم أسباب الطعن بعد فواته يحول دون قبول الطعن شكلاً طعن رقم (١٨٦٩٨) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٤هـ</p>
٢١٤	٦٧	<p>- التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه -</p> <p>التقرير بالطعن على الحكم في الميعاد وعدم تقديم الأسباب في الميعاد يحول دون قبول الطعن شكلاً . طعن رقم (٢٠٤٨٤) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٤م</p>
١٩٠	٦٠	<p>- التقرير بالنقض دون إيداع أسبابه في الميعاد -</p> <p>التقرير بالطعن لا يحل محل إيداع أسباب الطعن ولا يغني عنه إذا يجب أن يتم في ذات الميعاد.. طعن رقم (١٩٧٥٩) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٥/٩/٢٠٠٤م</p>
٣١٤	٩٠	<p>- الجدل في الوقائع والأدلة أثره في الطعن -</p> <p>الجدل في الوقائع والأدلة من أطلاقات محكمة الموضوع ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليه ... طعن رقم (٢٠٣٣٢) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٤م</p>
١٢٢	٣٩	<p>- الاختصاص المكاني (قضاء المحكمة باختصاصها مكانياً غير منه للخصومة) -</p> <p>ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي رفعت الدعوى إليها أولاً ولا يجوز الطعن في القرار غير المنه للخصومة إلا مع الحكم . طعن رقم (١٨٠٠٦) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٣٠/٦/٢٠٠٤م</p>

رقم القاعدة	رقم الصفحة	الموضوع
٩٤	٣٠	<p>- الخطأ في أسماء المجني عليه ، خطأ مادي ، أثره على سلامة الحكم -</p> <p>الخطأ في أسماء المجني عليهم لا يؤثر في سلامة الحكم لأن ذلك من ياب الخطأ المادي الذي يجوز تصحيحه من قبل المحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها .</p> <p>طعن رقم (١٩٢٧٦) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢</p>
٧٩	٢٥	<p>- الإخلال بحق الدفاع -</p> <p>إن تجاهل المحكمة وسكوتها عن بحث الدفع الجوهرية والرد عليها يجعل حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحقوق الدفاع بما يكفي لنقضه دون حاجة إلى بحث باقي الأسباب ..</p> <p>طعن رقم (١٦٧٦٦) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٥م</p>
١٤٣	٤٥	<p>- الدعوى المدنية -</p> <p>عدم وجود دعوى مدنية مرتبطة ابتداءً يمنع أثارها لأول مرة أمام محكمة الطعن</p> <p>طعن رقم (١٨٠٥٠) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٤م</p>
٢٨	١٠	<p>- الرجوع عن الشهادة -</p> <p>وجوب تعديل الحكم الابتدائي من القصاص إلى الدية العمدية عند رجوع الشاهد عن شهادته في مرحلة الاستئناف متى كانت شهادته مؤثرة في الحكم .</p> <p>طعن رقم (١٥٩٩١) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٤/٣/١٣م</p>
٥٠	١٦	<p>- الاستئناف - تصحيح بطلان الحكم الابتدائي -</p> <p>إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة استئناف المحافظة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى..</p>

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
		طعن رقم (٦١٩٧) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٤م
١٣٨	٤٣	- السقوط في جرائم الشكوى - إن السقوط في جرائم الشكوى من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد من الخصوم . طعن رقم (١٨٠٤٨) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ١٣/٧/٢٠٠٤م
١٥١	٤٨	- الصفة - المطالبة بتشديد العقوبة حق النيابة العامة ولا يجوز طلبه من غيرها وإلا كان الطالب غير ذي صفة . طعن رقم (١٨١٠٢) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ١٨/٧/٢٠٠٤م
٢٠٩	٦٦	سير المحاكمة دون توافر الصفة الإجرائية للمدعي يجعل المحاكمة باطلة من أساسها طعن رقم (١٩٩٤٩) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٤م
٢٠٩	٦٦	- الصفة - للمدعي بالحق المدني صفة ومصالحة في الطعن بالنقض في حدود حقه المدني طعن رقم (١٩٩٤٩) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٤م
١٥	٥	لا يجوز الطعن بالنقض لأسباب متعلقة بالنزاع ممن لم يخاصم في الاستئناف بعد أن قضت محكمة الاستئناف أن الاستئناف مقدم من غير ذي صفة طعن رقم ٤٣٥ لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ١١/٥/٢٠٠٣م
٦	٢	الصفة في طلب العقاب الصفة في طلب العقاب مقصورة للنيابة العامة .. طعن رقم (٤٠٧) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٧/٥/٢٠٠٣هـ

رقم القاعدة الصفحة	رقم	الموضوع
٨٩	٢٨	<p>- الطعن بالاستئناف - إجراءاته -</p> <p>- الطعن بالاستئناف عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعة سوى التقرير به خلال المدة المحددة في القانون .</p> <p>طعن رقم (١٨٣٧٥) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/٥/٣٠م</p>
٢٥٣	٧٨	<p>- الطعن بالنقض بأسباب متعلقة بالحكم الابتدائي -</p> <p>- يكون الاستئناف قائماً أمام المحكمة بالتقرير به في الميعاد .</p> <p>- لا يقبل من اسباب الطعن بالنقض إلا ما تعلق بالحكم المطعون فيه .</p> <p>طعن رقم (٢٠٤٨٩) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥م</p>
٦٢	٢٠	<p>- الطعن بالنقض (بدئ ميعاده) -</p> <p>إذا كان الحكم الجزائي المطعون فيه قد صدر حضورياً وقرر الطاعن الطعن عليه في الجلسة ولم تتسلم له نسخة الحكم إلا بتاريخ لا حق فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً من تاريخ تسلم الطاعن صورة الحكم.</p> <p>طعن رقم (١٦١٩٠) لسنة ١٤٢٤هـ وجلسة ٢٠٠٤/٤/١٢م .</p>
١٤٦	٤٦	<p>- الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة - حكمه -</p> <p>القرارات الغير منتهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها</p> <p>طعن رقم (١٩٤١٣) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٧م</p>
١٠٣	٣٣	<p>الطعن من قبل النيابة العامة أثره في تشديد العقوبة وأثر التصالح في الحقوق الخاصة</p> <p>إن تشديد العقوبة المقضي بها استئنافياً على الطاعنين مما يتعلق بالحق العام الذي تختص به النيابة العامة ولا علاقة لذلك بالتصالح في الحقوق الخاصة ..</p> <p>طعن رقم (١٨٨١٥) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠م</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم	الموضوع
٣١٨	٩٢	الطلبات الجديدة أمام المحكمة العليا – جزاؤها لا يجوز إثارة نزاع أو طلبات جديدة أمام المحكمة العليا .. طعن رقم (٢٠٥٩٧) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٤م
٢٤٥	٧٦	- العذر القهري أثره في ميعاد الطعن – ما لا يعد عذراً قهرياً - إذا حال عذر قهري دون التقرير بالاستئناف في الميعاد الذي حدده القانون امتد الميعاد إلى ما بعد زوال المانع ، ووجود المتهم في السجن لا يعد عذراً قهرياً طالما كان نظام السجن يمكنه من التقرير بالاستئناف . طعن رقم (٢٠٢٣٩) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٥/١٢/٢٠٠٤م
١٥٤	٤٩	- الفصل في المسألة غير الجزائية أثره على الدعوى الجزائية - لا يوقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية إلا إذا كان الفصل في المسألة غير الجزائية يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجزائية .. طعن رقم (١٩٠١٣) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ١٨/٧/٢٠٠٤م .
٢٧٦	٨٣	- الإقرار – شروطه - يشترط في الإقرار المثبت للجناية أن يكون مفصلاً قاطعاً على ارتكابها أما الإقرار الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تثبت الجناية . طعن رقم (٢٠٥١٠) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٤م
٢٦٦	٨١	- الإقرار دليل لا قرينة - يعد الإقرار دليل للإدانة وللحكم بالقصاص وهو ليس قرينة طعن رقم ٢٠٤٠٥ لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٤م
٥٣	١٧	- القصد الجنائي - حسن النية وعدم توفر القصد الجنائي في الفصل يغلبان جانب

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
		البراءة أعمالاً لقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .. طعن رقم (١٦٧٦٥) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٤م .
٣١	١٣	- القصد الجنائي في جريمة السرقة - في جريمة السرقة يجب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص لدى المتهم بالسرقة والشريك المساعد له .. طعن رقم (١٦٧٠٣) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٤م
٢٧٦	٨٣	- القصد الجنائي في جريمة القتل العمد - إثباته - يجب على المحكمة أن تعني باستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ولا يكفي لاستظهار ثبوت أرادة المتهم إطلاق النار . طعن رقم (٢٠٥١٠) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٤م
٢٢١	٧٠	- إيداع أسباب الطعن بعد الميعاد - التقرير بالطعن في الميعاد لا يفني عن إيداع أسباب الطعن في المدة المحددة قانوناً تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً .. طعن رقم (٢٠٤٨٣) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٨/١١/٢٠٠٤م
٢٣٦	٧٣	إيداع أسباب الطعن بعد فوات ميعاد الطعن يجعل الطعن غير مقبول شكلاً وأن تم التقرير به في الميعاد . طعن رقم (٢٠٢٦١) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٩/١١/٢٠٠٤م
٢٠	٧	إيصال المحكمة الغير - حكمه - إيصال المحكمة الغير ورأي نيابة النقض غير ملزمين طعن رقم (١٥٦٠٧) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٣م
٣٤٣	١٠٠	اليمين - حكمها إذا مضى الطاعنون في اليمين أمام المحكمة الابتدائية بناءً على

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
		<p>طلب المجني عليه فإن إهمال الحكم الاستثنائي لذلك يوجب نقضه ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٨٨) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ١٠/٣/٢٠٠٥م</p>
٢٩١	٨٦	<p>- ب -</p> <p>- بدء احتساب ميعاد الطعن بالنسبة للطاعن العالم بموعد جلسة النطق بالحكم -</p> <p>إذا حجزت القضية للحكم وعين تاريخ النطق بالحكم في حضور الطاعن فإن الحكم الصادر في التاريخ المحدد يعتبر حضورياً بالنسبة له ويبدأ ميعاد الطعن في السريان بالنسبة له من تاريخ النطق بالحكم ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٧٠) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٤م</p>
٢٥٣	٧٨	<p>- بدء ميعاد الطعن بالنقض -</p> <p>الأصل في ميعاد الطعن بالنقض أن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم إلا أن ذلك محله أن يكون الطاعن على علم بالجلسة التي صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره راجعاً إلى سبب غير مقبول .</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٧٠) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٥/١٢/٢٠٠٤م</p>
٢٩٤	٨٧	<p>- ت -</p> <p>- تحديد المسؤولية الجزائية -</p> <p>متى أثيرت حالة المتهم العقلية وجب على المحكمة تعيين خبيراً لإثبات الحالة أو نفيها وأن هي لم تفعل وجب عليها في القليل تسبيب اعتبارها المتهم سليم العقل .</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٧٣) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٤م</p>

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
١٧٦	٥٦	- تسبيب الحكم - خلو الحكم من الأسباب يبطله بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .. طعن رقم (٢٠١٣٤) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٩/٨/٢٠٠٤م .
١٦٣	٥٢	- تشديد العقوبة - إجماع القضاة في تشديد العقوبة يعد شرطاً أساسياً لصحة الحكم لتعلقه بالنظام العام .. طعن رقم (١٩٩٣١) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٩/٧/٢٠٠٤م
٣	١	تشكيل المحكمة تشكيل المحكمة من النظام العام ، للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها .. طعن رقم (٣١٣) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٦/٥/٢٠٠٣م
١٩٨	٦٣	تشكيل المحكمة – مخالفة القانون بشأنه حكمه مخالفة القانون بشأن تشكيل المحكمة يبطل الحكم وهو بطلان متعلق بالنظام العام طعن رقم (١٧١٣٣) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ١٦/٩/٢٠٠٤م
٥٥	١٨	تصدي المحكمة العليا للمحكمة العليا أن تتصدي لمخالفات القانون المتعلقة بالنظام العام م تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عندما تنظر الطعن ولو لم يتم آثارها من قبله في أسباب طعنه طعن رقم (١٧١٣٣) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ١٦/٩/٢٠٠٤م
١٣٣	٤٢	تغيير وصف التهمة تغيير المحكمة لوصف التهمة إلى أخرى تغايرها وبوصف أشد مشروط بتبنيه المتهم إلى ذلك التغيير ومنحه أجلاً ملائماً لتحضير

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
		دفاعه على أساسه كفالة لحق الدفاع .. طعن رقم (١٨٠٤٧) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٢هـ
١٤٨	٤٧	تقادم جرائم الشكوى في جرائم الشكوى يسقط الحق في رفعها بمضي المدة المحددة قانوناً . طعن رقم (١٨٠٥٦) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٨م
٢٩٠	٨٧	تقدير العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشر وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر .. طعن رقم (٢٠٥٧٣) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٩م
٢٢١	٧٠	تعرض المحكمة لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي عرض النيابة العامة الوجوبي لحكم الإعدام قصاصاً أو حد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يجيز للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى بهذا العرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه حتى في حالة عدم قبول الطعن شكلاً . طعن رقم (٢٠٤٨٣) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٨م
٢٧٠	٨٢	تقدير حالة الدفاع الشرعي محكمة الموضوع هي المختصة بتقدير وجود حالة الدفاع الشرعي أو نفيها ما دامت الأدلة التي اقتتعت بها وأوردتها في أسباب حكمها توصل عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها .. طعن رقم (٢٠٥٠٨) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢م

رقم القاعدة	رقم الصفحة	الموضوع
٢١٩	٦٩	<p>تقديم أسباب الطعن</p> <p>تقديم أسباب الطعن خارج الميعاد المحدد في القانون يجعل الطعن غير مقبول شكلاً ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٤٠١) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٨/١١/٢٠٠٤م</p>
٣٤	١٢	<p>تنازل المشتكي - أثره</p> <p>التهديد من جرائم الشكوى تسقط الدعوى فيه بتنازل الشاكي</p> <p>طعن رقم (١٦٠٥٠) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٤م</p>
٢٣١	٧٢	<p>- ج -</p> <p>جواز إيقاع عقوبتين فأكثر على الجاني</p> <p>لا يعيب الحكم قضاؤه بإيقاع عقوبتين فأكثر على الجاني مثل عقوبة الدية والحبس تعزيراً في حالة العفو المطلق أو بشرط الدية والإعدام حداً ، والصلب في جريمة الحرابة والتغريب للزاني غير المحصن ، وعقوبة القصاص والحرمان من الميراث في قتل الولد لوالده ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٢٤٠) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٤م</p>
٣٠٦	٨٩	<p>- ح -</p> <p>حدود الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية</p> <p>حق المدعى المدني مقصور على طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من الفعل المنسوب إلى المتهم وليس له أن يطعن في الحكم الجزائي إلا في حدود حقه</p> <p>طعن رقم (١٩٩٩٦) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٤م .</p>
١١٥	٣٧	<p>حدود وطلبات المدعي بالحق المدني</p> <p>الطعن المتعلق بالعقوبة مقصور على النيابة وليس من حق المدعي بالحق المدني</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم	الموضوع
		طعن رقم (١٧٩١٧) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٩/٦/٢٠٠٤م
٤٠	١٤	<p>حدود القاضي في نظر قضايا الضرائب</p> <p>لا يمتنع على القاضي النظر في قضايا الضرائب إلا فيما يصدر من قرارات متعلقة بالربط ..</p> <p>طعن رقم (١٦٦٤٨) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٤م</p>
٢٣١	٧١	<p>حرية القاضي الجزائي في الاقتناع – شروطه –</p> <p>للقاضي الجزائي أن يكون عقيدته من أي دليل بشرط أن يكون ذلك سائغاً في العقل والمنطق وأن يكون حاسماً بوجود صلة بين الجريمة المقترفة وبين شخص معين نسب إليه اقتراها ..</p> <p>طعن رقم (٢٠١٨٥) جلسة ٢٩/١١/٢٠٠٤م.</p>
٣٢٠	٩٣	<p>حفظ الدعوى الجزائية مؤقتاً</p> <p>مقتضى قرار النيابة العامة أن لأوجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً أنه عند ظهور أدلة أخرى فإن النيابة العامة قد تلغي قرارها السابق وتقيم الدعوى ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٦١٩) لسنة ١٤٢٥هـ ٢٦/١٢/٢٠٠٤م</p>
٢٨٤	٨٤	<p>حكم القصاص أو الحد – وجوب عرضه – وظيفة المحكمة العليا بشأنه –</p> <p>أحكام الإعدام أو القصاص أو الحد الذي يترتب عليه ذهاب النفس يجب عرضها من قبل النيابة العامة على المحكمة العليا ويجوز للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٥١١) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٤م</p>

رقم القاعدة	رقم الصفحة	الموضوع
٧٤	٢٣	<p>حكم حضوري</p> <p>إذا حددت جلسة للحكم بحضور الأطراف وتغيب أحدهم عند النطق به اعتبر الحكم حضورياً في حق المتغيب ..</p> <p>طعن رقم (١٧٢٨٣) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٦/٤/٢٠٠٤م</p>
٢٠٣	٦٤	<p>- د -</p> <p>دليل</p> <p>لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية تعديل الوصف والقيود للجريمة الأبناء على ما يستجد أمامها من الأدلة والوقائع .</p> <p>طعن رقم (٢٠١٥٦) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٤م</p>
١٥١	٥٠	<p>- ر -</p> <p>رأي الخبير عنصراً من عناصر الإثبات</p> <p>يعد رأي الخبير عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى تختص محكمة الموضوع بتقديره ..</p> <p>طعن رقم (١٨٣٤٥) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٨/٧/٢٠٠٤م</p>
٢٠	٧	<p>رأي نيابة النقض - حكمه</p> <p>إيضاء المحكمة الغير ورأى نيابة النقض غير ملزمين ..</p> <p>طعن رقم (١٥٦٠٧) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٣م .</p>
٣٠٢	٨٨	<p>- رد الواقعة إلى الوصف الصحيح -</p> <p>الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسيغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانون السليم المنطق عليها مادامت الواقعة المادية المبينة بقرار الاتهام والمطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد .</p> <p>طعن رقم (٢٠١٥٦) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤م</p>

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
١٦٦	٥٣	<p align="center">- س - - سرقة الدليل -</p> <p>إذا وجد المدعي سرقاته في حيازة شخص فليست تلك الحيازة قرينة على كونه هو السارق .</p> <p>طعن رقم (١٨٤٦٢) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/٨/٨م</p>
٥٩	١٩	<p align="center">سقوط القصاص تقرير الجاني</p> <p>سقوط القصاص بعضو ولي الدم لا يعفي الجاني من العقوبة التعزيرية تقضي بها المحكمة في الحق العام</p> <p>طعن رقم (١٦٣٥٠) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/٤/١١م</p>
٢٤١	٧٥	<p align="center">سلطة قاضي الموضوع في الإثبات</p> <p>الأصل أن محكمة الاستئناف تفصل في الدعوى على مقتضى الأوراق ولا تلتزم بإجراء تحقيق في الدعوى</p> <p>طعن رقم (١٨٦١٩) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤م</p>
٢٩٤	٨٧	<p align="center">- سن المتهم -</p> <p>إذا كان مرتكب الجريمة أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر .</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٧٣) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٩م</p>
٣٢٦	٩٥	<p align="center">- ش - شيك بدون رصيد</p> <p>إصدار الشيك من المدين بدون تاريخ حسب طلب المستفيد لا يعد جريمة ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٢٨١) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٨م</p>

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
		- ط -
٢٨٩	٨٥	<p style="text-align: center;">طعن المدعي بالحق الشخصي حدوده</p> <p>لا يجوز للطاعن وهو مدع بحق شخصي ، وحق مدني أن يطعن بأوجه متعلقة بالدعوى الجزائية إذ لا صفة له فيها .. طعن رقم (٢٠٥٦٩) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٤م</p>
٩٨	٣١	<p style="text-align: center;">طعن بالنقض عدم إيداع أسباب الطعن في الميعاد - أثره في قبول الطعن</p> <p>إن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وحده إجرائية واحدة ويجب أن يتم كلاً منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد . طعن رقم (١٨٨١٤) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٣٠/٦/٢٠٠٤م</p>
١٦١	٥١	<p style="text-align: center;">طعن من حكم له بكل طلباته</p> <p>لا يجوز الطعن ممن حكم له بكل طلباته .. طعن رقم (١٨٣٨٤) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٨/٧/٢٠٠٤م</p>
٣٣٠	٩٦	<p style="text-align: center;">طعن - ميعاد - عدم تقديم أسباب الطعن في الميعاد - حكمه</p> <p>يجب تقديم مذكرة بأسباب الطعن خلال أربعين يوماً وفقاً لحكم المادة (٤٩٧) أ.ج و إلا كان الطعن غير مقبول شكلاً . طعن رقم (٢٠٩٩٨) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٤م</p>
١٨٣	٥٨	<p style="text-align: center;">صفة المطعون ضدهم</p> <p>عدم تحديد المطعون ضدهم بدقة في الحكم يؤدي إلى الجهالة ويوقع في اللبس ويقضي إلى طرح سبب الطعن وعدم الاعتداد به . طعن رقم (٢٠٠٥٧) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٤/٩/٢٠٠٤م</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم	الموضوع
٧٠	٢٢	<p align="center">- ع -</p> <p align="center">عدم انطباق مادة التحريم على الواقعة</p> <p>إذا استند الحكم على مادة في القانون لا تنطبق على فعل المتهم بطل الحكم .. طعن رقم (٦١٠) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٤/٤/٥م</p>
٢٣	٨	<p align="center">عدم تسبيب الأحكام - عدم بيان الأدلة</p> <p>عدم تسبيب الحكم وعدم بيانه الأدلة التي استخلصت منها المحكمة حجة الواقعة ونسبتها إلى المتهم يستوجب نقضه .. طعن رقم (١٦٥٢٢) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/١/١٧م</p>
١٢٩	٤١	<p align="center">عدم تطرق حكم الإدانة بالاحتيال إلى البيانات الجوهرية للاحتيال أثره.</p> <p>يجب أن يعرض حكم الإدانة في جريمة الاحتيال للطرق الاحتيالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة التي اتخذها المتهم وأن يستظهر الصلة بين تلك الطرق الاحتيالية أو الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة . طعن رقم (١٨٨٧٩) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٢م</p>
٢٦٣	٨٠	<p align="center">عدم تقدم الطاعن لتنفيذ الحكم الصادر بحبسه مؤاده</p> <p>يسقط طعن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل موعد نظر طعنه . طعن رقم (٢٠١٥٨) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١م</p>
٣٠٢	٨٨	<p align="center">عدم تقيد المحكمة بالوصف المرفوعة به الدعوى</p> <p>الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسيغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بأن ترد الواقعة بعد</p>

رقم القاعدة	رقم الصفحة	الموضوع
		تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم المطبق عليها ما دامت الواقعة المادية المبينة بقرار الاتهام والمطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد . طعن رقم (٢٠٣٩٨) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤م
١٢٥	٤٠	عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم عدم علمه بموعد الجلسة – أثره في سريان مدة الطعن عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم المطعون فيه وعدم إعلانه بموعد الجلسة يوقف سريان مدة الطعن حتى تاريخ استلامه لنسخة الحكم أو علمه به علماً يقيناً .. طعن رقم (١٩١٧٣) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ١١/٧/٢٠٠٤م
١٠٠	٣٢	عدم قبول طعن المتهم بالنقض شكلاً عدم قبول طعن المحكوم عليه من حيث الشكل وعدم وجود طعن بالنقض من النيابة العامة ومن أولياء الدم يحول دون تعرض المحكمة العليا للموضوع مهما شاب الحكم من أوجه الخطأ في تطبيق القانون .. طعن رقم (١٩٢٧٨) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠/٦/٢٠٠٤م
١١٢	٣٦	عدم قبول الطعن شكلاً – أثره في موضوع الطعن ما تم القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً تحتم عدم التعرض لأسبابه طعن رقم (١٥٢) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٤م
٢٥٩	٧٩	عقوبة ليس من حق المدعي الشخصي المنضم إلى النيابة العامة المطالبة بتشديد العقوبة طعن رقم (٢٠٦٢٤) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٨/١٢/٢٠٠٤م

رقم القاعدة الصفحة	رقم	الموضوع
٢٥٩	٧٩	عقوبة تعزيرية امتناع إيقاع القصاص على الجاني لا يحول دون عقابه تعزيراً . طعن رقم (٢٠٥١٢) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٧م
٢٦	٩	- علاقة السببية - - علاقة السببية من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع - إن علاقة السببية بين في الوقائع الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا يجوز أثارها لأول مرة أمام المحكمة العليا . طعن رقم (١٦٠٠٢) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٤/٣/١م .
٨	٣	- ق - - قبول الحكم - قبول الحكم مانع من قبول الطعن .. طعن رقم (٤٠٨) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٥/٧م
٧٧	٢٤	- قرار المحكمة بقبول الطعن شكلاً - الرجوع عنه - إذا كانت محكمة الموضوع قد قررت قبول الطعن شكلاً فإنها بعد ذلك لا تملك الرجوع عنه بالحكم بقبوله شكلاً لأنها تكون قد استنفذت ولايتها في الحكم في الشكل . طعن رقم (١٦٧٦٨) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٢م
٩٢	٢٩	- قرار غير منه للخصومة - القرارات غير المنهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها ما لم تكن مانعة من السير في الدعوى .. طعن رقم (١٩١٧٢) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٤/٥/٣٠م

رقم القاعدة الصفحة	رقم	الموضوع
٢٣٨	٧٤	<p>- قسامة -</p> <p>دعوى القسامة وسيلة لولي دم القتل المجهول قاتلة للحصول على الدية</p> <p>طعن رقم (٢٠٣٩٩) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ١٢/٤/٢٠٠٤م</p>
٤٥	١٥	<p>- قيمة الدليل -</p> <p>المثبت مقدم على النافي ولا اجتهاد مع وجود النص ..</p> <p>لا يجوز الرجوع عن الإقرار إلا أن يكون في حق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة .</p> <p>طعن رقم (١٦٧٤٦) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٣/٢٤/٢٠٠٤م</p>
٢٥٣	٧٨	<p>- م -</p> <p>- متى يجوز الرجوع إلى قانون المرافعات -</p> <p>لا يجوز إلى قانون المرافعات المدني إلا فيما لم ينظمه قانون الإجراءات قانون الإجراءات الجزائية ..</p> <p>طعن رقم (٢٠٤٨٩) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ١٢/٥/٢٠٠٤م</p>
١٧٣	٥٥	<p>- محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة -</p> <p>حضور الفار من وجه العدالة المحكوم عليه بحد أو قصاص يعطيه الحق في الدفاع عن نفسه ويجيب تمكينه من ذلك ..</p> <p>طعن رقم (١٩٩٤٨) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٨/٩/٢٠٠٤م</p>
١١٥	٣٧	<p>- محاكمة المتهم عن واقعة غير واردة في صحة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور / حكمه -</p> <p>الخوض في وقائع جديدة والإلزام بما يخالف القانون يعرضان الحكم للنقض ..</p> <p>طعن رقم (١٧٩١٧) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٦/٢٩/٢٠٠٤م</p>

رقم القاعدة الصفحة	رقم	الموضوع
٢١٧	٦٨	<p>- مناقشة الوقائع أو الدليل -</p> <p>المجادلة الموضوعية في الوقائع أو الدليل من اختصاص محكمة الموضوع وليست من أسباب الطعن بالنقض ..</p> <p>طعن رقم (١٨٦٦٩) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٨/١١/٢٠٠٤م</p>
٣١٦	٩١	<p>- ما يشترط في الحكم الجائز الطعن فيه بالنقض (الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة)-</p> <p>لا يجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام غير المنهية للخصومة إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع .</p> <p>طعن رقم (٢٠٥٩٦) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٤م</p>
١٧٩	٥٧	<p>- ميعاد الطعن -</p> <p>مجرم علم الطاعن أو من يمثله بموعد جلسة النطق بالحكم (ولو لم يحضرها) يفضي إلى اعتبار الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بالنسبة له .</p> <p>طعن رقم (١٩٦٢٣) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٣/٩/٢٠٠٤م</p>
٥٨	٢٧	<p>- ن -</p> <p>- نقل الاختصاص -</p> <p>نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى معقود للمحكمة العليا بتوافر شروط النقل ..</p> <p>طعن رقم (١٨٥٨١) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ١٧/٥/٢٠٠٤م</p>
٨٢	٢٦	<p>- و -</p> <p>- ولاية المحكمة ، نظام عام -</p> <p>ولاية المحكمة من النظام العام وعليها التعرض له من تلقاء نفسها</p> <p>طعن رقم (١٨٥٥١) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ١٧/٥/٢٠٠٤م</p>

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
١٠	٤	<p>- ي - - يمين القسامة -</p> <p>يمين القسامة تلزم المختارين من أهل المحل لكن أداء الدية لا يقتصر عليهم ..</p> <p>طعن رقم (٤٠٩) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ١٠/٥/٢٠٠٣م</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ